المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة والنظم المقارنة

دور هيئات الضمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعية في الجزائر

دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة الممتدة بين 2020-2023

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماسترفي العلوم السياسية

تخصص السياسات العامة والنظم المقارنة

إعـــــــداد:

مختار رحماني شيماء

تحت إشراف :

د. يخلف صارة

أعضاء لجنة المناقشة

الرتبة العلمية اسم ولقب الأستاذ	مؤسسة الانتساب	الصفة
د.لعجاني غنية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	رئيسا
د.صارة يخلف	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	مشرفا و مقررا
د.شابي عبير	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023.

قال الله تعالى:

"رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي".

[طه/25-28]

صدق الله العظيم

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصّلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإني أشكر الله تعالى على فضله و عطائه و له أسجد سجود الحامدين الشّاكرين، لأنه وفّقني لإتمام هذا البحث ، فله الحمد حتى يرضى و له الحمد و الشكر بعد الرضى .

بكل محبة و صدق و امتنان و اعتراف بالجميل ، نتقدّم بشكرنا الجزيل إلى الأستاذة المشرفة الفاضلة "يخلف صارة" التي كانت بمثابة الأخت و الصديقة و الرفيقة وبكل تواضع و محبة ساهمت بشكل كبير في بلوغنا ما نحن به اليوم ، و أشكرها على ما قدمته لي من يد المساعدة و العون لإنجاز هذا البحث من خلال توجيهاتها عبر مراحل هذا العمل

فخالص شكري و عرفاني لكي أستاذتي و جزاكي الله عنّا خير جزاء .

كما يسعدنا أن نتقدّم بعظيم الإمتنان و صادق التقدير إلى عمّال الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء بولاية تيبازة و نخصّ بالذّكر المدير الفرعي للوكالة السيّد " بغدير " و رئيس مصلحة الموارد البشرية السيّد "أمين مسار " اللّذان أفاداني بوافر المعلومات و خالص النصائح و التّوجيهات .

و ختامها مسك، نتوجّه بالتّشكرات القيّمة و الإحترامات التّقديريّة لكل أساتذة المدرسة الوطنية للعلوم السّياسية الذين ساهموا في توجيهنا و إثراء معلوماتنا خلال مرحلتنا الدّراسية كالأستاذة :نجوى بوزورين و الأستاذ أحمد طالب .

كما نتقدّم بأسمى عبارات التحيّة و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة .

و لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة وأن يجعلها في ميزان حسناتهم و الحمد لله رب العالمين .

الإهداء

بسم الله نحمده حمدا كثيرا ، طيّبا مباركا فيه على نعمة لا تزول ، شهادة منا إلى يوم الدّين و رسوله خاتم النبيين محمدا عليه أفضل الصلاة و التسليم .

تبارك الله الذي جعل لي طريقا في العلم و مهّد لي سبيله ووفّقني لإتمام هذه الدراسة

وما سلكنا البدايات إلاّ بتسييره و ما بلغنا النهايات إلاّ بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله ، فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدّراسية .

أهدي ثمرة نجاحي إلى :

من قال فيهما الله تعالى :" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا".

إلى من أحمل اسمه "أبي " بكل فخر، إلى من أبعد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم ،إلى "أبي الغالي " ،إلى من علّمني أنّ النجاح يأتي إلاّ بالصبر و الإصرار .

بفضل الله و أبي العظيم ، الرجل الأبرز في حياتي الذي كان قويّا و استمديت منه قوتي وإعتزازي بذاتي ، إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل ،إلى أعظم رجل في الكون "أبي " . هو أمني و مأمني و أماني و أمنياتي هو سندي و قوتي و كل شيء .وهبني إبتسامته و لم يبخل علينا بحنانه و لا بعطفه ،إلى مصدر إلهامي دائما و أبدا ، إلى سري وملجئي. فيارب إستودعتك أبي فاحفظه لي و مدّ جسده بالصّحة و أسعده و احفظه أينما وضعت أقدامه .

وإلى من جعل الجنّة تحت أقدامها و سهّلت لي الشدائد بدعائها صديقتي" أمي الغالية "من تنحنى أمام عظمتها الهامات ، إلى من تمنّت أن تقرّ عينها لرؤيتي في يوم كهذا ، أمي العزيزة ،إلى من أنارت دربي،إلى معنى الحب و الحنان و التفاني ،إلى سمة الحياة وسر الوجود ، من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي " أمي الغالية " ، إلى التي لم تبخلني يوما بدعواتها . والدتي العزيزة على قلبي ومنبع الحنان أطال الله في عمرها و أمدّها بالصحة و موفور العافية .

يقال أن وراء كل رجل عظيم امرأة و أنا أقول:" وراء كل امرأة ناجحة أم عظيمة" سهرت و تعبت على كل خطواتي و نجاحاتي و تحمّلت كل لحظة ألم مررت بها وهي سندي عند ضعفي. أدامك الله لنا .

إخوتي الأعزاء كل واحد باسمه كبيرا و صغيرا .

إلى رفيقات دربي و جميع صديقاتي بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية .

إلى كل أساتذة المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

إلى كل فرد في حياتي، إلى كل من زرع في قلبي أملا و أضاف لمسة خاصة في مسيرتي شكرا لكم جميعا .

لكل من كان عونا لي و سندا .أهديكم هذا الانجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته .

ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علّمني و أن يعلّمني ما أجهل و يجعله حجّة لي لا علي . فالحمد لله شكرا و حبا و إمتنانا على البدء و الختام.

الحمد لله رب العالمين.

مختار رحماني شيماء

ملخص الدراسة :

يعتبر الضّمان الإجتماعي مجموعة السّياسات المعدّة من أجل التصدّي للمخاطر التي تتعرّض لها الأفراد بغرض مساعدتهم و حمايتهم من التقلّبات الإقتصاديّة و الإجتماعيّة، بحيث يعتبر المحتوى الأساسي لحقّ الإنسان في حياة كريمة و ضمان المساواة و العدالة عن طريق تحقيق التكامل الإجتماعي. إذ من تداعيات التطلّع العالمي للعدالة الإجتماعيّة تعزيز تدابير مستدامة للحماية الإجتماعيّة بتوسيع الضّمان الإجتماعي ليشمل الجميع وتوفير دخل أساسي لجميع من يحتاجون لهذه الحماية ، و إعتماده ضرورة إقتصاديّة و إجتماعيّة للتّنمية و التّقدم .

إذ تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع "**دور هيئات الضّمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في الجزائر**" ، محاولين في هذا البحث تبيان و توضيح مدى أهمية الحماية الإجتماعيّة في حياة الفرد و المجتمع من خلال التطرّق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالضّمان الإجتماعي و العدالة الإجتماعيّة ، كما تطرّقنا إلى واقع الضّمان الإجتماعي في الجزائر مبرزين دور هيئات الضّمان الإجتماعي في تقديم الحماية الإجتماعيّة لأفراد المجتمع الجزائري ، و لإظهار مدى فعالية هذه الهيئات قمنا بدراسة جزئية كان محلّها الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء بولاية تيبازة، هدفت هذا الدراسة إلى تحليل المعطيات و الإحصائيات المقدّمة من الوكالة لإبراز نشاط تحقيقها للحماية الإجتماعيّة في الوكالة .

و قد توصلنا إلى أنّه يسعى الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة الممتدّة بين (2020-2023) لضمان أكبر عدد من الأفراد للاستفادة من التّغطية الإجتماعيّة و الوصول إلى جميع الخدمات الإجتماعيّة ، إذ أنّ نسبة التّغطية الإجتماعيّة التي تقدمها الوكالة خلال الفترة بين(2020-2023) تتراوح ما

بين 95,27% و97,08% و هذا ما يبيّن لنا إستفادة أغلبية سكّان الولاية من الحماية الإجتماعيّة .

الكلمات المفتاحية : الضّمان الإجتماعي، الحماية الإجتماعيّة، صناديق الضّمان الإجتماعي ، العدالة الإجتماعيّة ، وكالة تيبازة للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء.

Abstract :

Social security expresses a set of policies designed to address the risks that individuals face for the purpose of helping and protecting them from economic and social fluctuations, so that it is considered the basic content of the human right to a decent life and ensuring equality and justice by achieving social integration. One of the repercussions of the global aspiration for social justice is the promotion of sustainable measures for social protection by expanding social security to include everyone and providing a basic income for all who need this protection, and adopting it as an economic and social necessity for development and progress.

This study attempts to shed light on the topic "The role of social security bodies in achieving social justice in Algeria," trying in this research to show and clarify the extent of the importance of social protection in the life of the individual and society by addressing the most important concepts related to social security and social justice. We also touched on the reality of social security in Algeria, highlighting the role of social security bodies in providing social protection to members of Algerian society. To demonstrate the effectiveness of these bodies, we conducted a partial study that included the National Social Security Fund for unpaid workers in the state of Tipaza. This study aimed to analyze data and statistics. Submitted by the agency to highlight its social protection investigation activity in the agency.

We have concluded that the National Social Security Fund for Unpaid Workers of the State of Tipaza seeks during the period (2020-2023) to ensure the largest number of individuals to benefit from social coverage and access to all social services, as the percentage of social coverage provided by the agency during the period Between 2020-

2023, it ranges between 95.27% and 97.08%, and this shows us that the majority of the state's population benefits from social protection.

Keywords: social security, social protection, social security funds, social justice, Tipaza Social Insurance Agency for unemployed workers

قائمة المختصرات:

CNR	Caisse nationale des retraites.
CANASAT	La Caisse Nationale des Assurances Sociales, des Accidents du Travail et des Maladies Professionnelles.
CNAS	Caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés.
CASNOS	Caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés
FNPOS	Fonds national de péréquation des œuvres sociales.
CACOBATH	Caisse nationale des congés payés et du chômage-intempéries des Secteurs du Bâtiment, des Travaux Publics et de l'Hydraulique.
CNAC	Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التنظيم الإداري للوكالة الوطنية CNAS	69
02	التنظيم الإداري للوكالة الوطنية CASNOS	76
03	التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للتقاعدCNR	82
04	التنظيم الإداري للصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC	85
05	التنظيم الإداري للصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH	90
06	التنظيم الإداري المحلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة	97
07	حركية إنخراط العمال غير الأجراء للوكالة خلال الفترة (2020-2023)	106
08	تطور نسبة تغطية الحماية الإجتماعية في ولاية تيبازة خلال الفترة (2020-2023)	108
09	تطور مصاريف المرض في الوكالة خلال الفترة (2020-2023)	111
10	تطور مصاريف منح الوفاة في الوكالة خلال الفترة (2020-2023)	113
11	مصاريف منح الوفاة في الوكالة بالنسبة للمصاريف التأمينات الإجتماعية خلال الفترة (2020-2023)	114
12	مصاريف منح و معاشات التّقاعد للوكالة خلال الفترة(2020-2023)	116
13	مصاريف منح العجز في الوكالة خلال الفترة(2020-2023)	118
14	تطور إيرادات الوكالة خلال الفترة(2020-2023)	126
15	نسبة تطور نفقات الوكالة خلال الفترة(2020-2023)	129

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أهم الاتفاقيات المتعلقة بالضمان الإجتماعي	**19**
02	حركية انخراط العمال غير الأجراء لوكالة تيبازة (2020-2023)	**105**
03	تطور نسبة تغطية الحماية الإجتماعية للعمال غير الأجراء لوكالة تيبازة (2020-2023)	**107**
04	تطور مصاريف خطر المرض في الوكالة(2020-2023)	**110**
05	تطور مصاريف خطر الوفاة في الوكالة(2020-2023)	**112**
06	تطور مصاريف منح ومعاشات التقاعد الوكالة (2020-2023)	**115**
07	تطور مصاريف منح العجز للوكالة (2020-2023)	**117**
08	إيرادات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة(2020-2023)	**125**
09	نفقات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة (2020-2023)	**127**
10	حجم إيرادات و نفقات وكالة التأمينات الاجتماعية لولاية تيبازة (2020-2023)	**130**

قائمة الملاحق :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	دليل المقابلة	**144**
02	عملية التوعية للمواطنين ببلدية الداموس	**147**
03	حملات تحسيسية للفلاحين ببلدية سيدي راشد	**148**
04	حملات تحسيسية لفائدة الناقلين على مستوى محطة بواسماعيل	**149**

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة.	
قائمة المختصرات.	
قائمة الجداول.	
قائمة الأشكال.	
مقدمة	**1**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و النظري للضمان الاجتماعي	
تمهيد.	**15**
المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي و المفاهيم المتشابهة له.	**16**
المطلب الأول: تعريف الضمان الاجتماعي و المفاهيم المتشابهة له.	**16**
الفرع الأول : أهمية الضمان الاجتماعي .	**25**
الفرع الثاني : اهداف الضمان الاجتماعي.	**27**
المطلب الثاني: تعريف الحماية الاجتماعية .	**28**
الفرع الأول :أهداف الحماية الاجتماعية .	**30**
الفرع الثاني :آليات الحماية الاجتماعية .	**31**
المبحث الثاني: ماهية العدالة الاجتماعية .	**33**
المطلب الأول: تعريف العدالة الاجتماعية.	**33**
الفرع الأول :نظريات العدالة الاجتماعية.	**36**
الفرع الثاني :مبادئ العدالة الاجتماعية.	**40**
المطلب الثاني : أسس و مرتكزات العدالة الاجتماعية .	**42**
الفرع الأول :أهداف العدالة الاجتماعية.	**45**
الفرع الثاني :معوقات تحقيق العدالة الاجتماعية.	**46**

ملخص الفصل الأول .	**49**
الفصل الثاني: دور هيئات الضمان الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر	
تمهيد.	**51**
المطلب الأول: الضمان الاجتماعي قبل مرحلة الاستقلال.	**52**
الفرع الأول :الفترة التاريخية من سنة 1930 إلى سنة 1950.	**52**
الفرع الثاني :الفترة التاريخية من سنة 1950 إلى سنة 1962.	**54**
المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي بعد مرحلة الاستقلال.	**56**
الفرع الأول :الفترة التاريخية من 1962 إلى سنة 1983.	**56**
الفرع الثاني : الفترة التاريخية بعد 1983.	**60**
المبحث الثاني: صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.	**65**
المطلب الأول:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.	**65**
المطلب الثاني الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء .	**73**
المطلب الثالث:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتقاعد.	**79**
المطلب الرابع:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للبطالة .	**83**
المطلب الخامس :الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري .	**87**
ملخص الفصل الثاني .	**92**
الفصل الثالث: دارسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة.	
تمهيد.	**94**
المبحث الأول: تقديم وكالة تيبازة للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.	**95**
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.	**95**
المطلب الثاني: تعريف الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.	**95**
المطلب الثالث : تحليل الهيكل التنظيمي و الإداري لوكالة تيبازة.	**96**

الفرع الأول: مهام مركز الحسابات (الإعلام الآلي)	**98**
الفرع الثاني : مهام المديريّة الفرعيّة للأداءات	**101**
الفرع الثالث : مهام المديريّة الفرعيّة للتّحصيل والمنازعات	**103**
الفرع الرابع : مهام مصلحة المراقبة الطبيّة	**104**
المبحث الثاني: دراسة دور الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء خلال الفترة2020-2023.	**105**
المطلب الأول :دراسة تطور حركية إنخراط العمال غير الأجراء .	**105**
المطلب الثاني: تطور تغطية الحماية الاجتماعية للوكالة تيبازة.	**107**
المطلب الثالث: تطور مصاريف التأمينات الاجتماعية.	**110**
المبحث الثالث: دراسة إيرادات و نفقات و التوازن المالي لوكالة تيبازة.	**125**
المطلب الأول : دراسة إيرادات وكالة تيبازة .	**125**
المطلب الثاني : دراسة نفقات وكالة تيبازة .	**127**
المطلب الثالث: التوازن المالي لوكالة تيبازة .	**129**
المبحث الرابع : أفاق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة لسنة 2024.	**133**
خلاصة الفصل.	**135**

الخاتمة.	137
الملاحق.	144
قائمة المراجع.	151

مقدمة

تمهيد:

الأمن حاجة بشريّة طبيعيّة إذ يختلف شكلها و كثافتها حسب العمر و البيئة ، حيث يتعرّض كل فرد للتهديد خلال حياته بسبب أحداث مختلفة من المحتمل أن تخفّض دخله أو مستوى معيشته .

لقد حاول الإنسان منذ القدم أن يبحث عن الطريقة المثلى للعيش في ظروف مستقرّة و آمنة و يحقّق الوضع الأمثل لحماية مستقبل عائلته من خلال حماية نفسه من جميع الأخطار التي يمكن أن يتعرّض لها أو الأوضاع غير المرغوب فيها .

ومع التطّورات السريعة التي شهدها العالم منذ بداية العصر الصناعي، إستجّد معها فرص حدوث المخاطر، الأمر الذي جعل مسألة الحماية الإجتماعيّة من الأولويات المسطّرة في جميع البلدان في العالم .

على هذا الأساس يعتبر الضّمان الإجتماعي ركيزة مهمّة في عملية بناء المجتمع و عنصرا أساسيا في الحياة العمليّة لأفراد المجتمع، إذ أنّ صحّة الأفراد هي أسمى هدف تحاول الدّولة بلوغه و ذلك من أجل استمرارها و استقرارها، فالضّمان الإجتماعي أداة فعالة للحماية الإجتماعيّة ويوفّرها المجتمع للأفراد و الأسر لتغطية الأخطار التي قد يتعرّضون إليها من أجل ضمان الوصول إلى الرعاية و تأمين الدّخل في حالة الشيخوخة، المرض، العجز،الوفاة، حوادث العمل و الأمومة. و تهدف أنظمة الضّمان الإجتماعي حول العالم إلى ضمان الأمن الإقتصادي للفرد من خلال تطوير تقنيات لإصلاح أو منع مثل هذه الحوادث. لهذا يكتسي الضّمان الإجتماعي أهمية بالغة في حماية الفرد و المجتمع على حد سواء ، نظرا لانعكاساته الإيجابيّة على توزيع الدّخل القومي و على أداء الاقتصاد الوطني.

يعتبر الضّمان الإجتماعي في الجزائر جزءا من المحيط المباشر للعامل و عائلته فقد عرفت منظومة الضّمان الاجتماعي بالجزائر منذ نشأتها تطّورا مكثّفا و متواصلا و على نحو

أدقّ منذ نيلها إستقلالها سنة 1962 إذ تمّ تسجيل تحسنّا كبيرا لا سيما التوجّه نحو تعميم الحماية الإجتماعيّة من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة.

حيث تشكّل منظومة الضّمان الإجتماعي في الجزائر أحد أهم دعائم التضامن الإجتماعي نظرا لاتساع مجال تدخّله لتغطية مختلف المخاطر الإجتماعيّة التي يمكن أن يتعرض لها العامل أثناء ممارسته لنشاطاته المهنية من حيث إمتيازات الحماية الإجتماعيّة التي توفرها مختلف صناديق الضّمان الإجتماعي في الجزائر و التي تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي .

أهمية الدراسة:

تشكل دراسة الضّمان الإجتماعي من أهم المواضيع الجديرة بالبحث والإهتمام، حيث تستمد الدراسة أهميتها في:

- إثراء البحث العلمي في مجال الضّمان الإجتماعي.
- الأهمية البالغة التي أصبح يحتلها موضوع الضّمان الإجتماعي في المجتمع.
- الدور الذي قدمه الصّندوق الوطني للعمّال غير الأجراء في ولاية تيبازة خاصّة خلال الفترة الممتدة بين 2020-2023.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعريف بنظام الضّمان الإجتماعي و إبراز التطورات التي يمر بها.
- التعرّف على الدور الجوهري لهيئات الضّمان الإجتماعي في الجزائر.
- تقييم دور الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة من خلال مهمته و نشاطه خلال الفترة الممتدّة بين 2020-2023.

أسباب اختيار الموضوع:

إن تناولنا لموضوع دور هيئات الضّمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في الجزائر جاء لإعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

أ-**الإعتبارات الذاتية:** إن دراسة هذا الموضوع جاءكهدف لمعرفة ما تمتاز به منظومة الضّمان الإجتماعي، وإبراز مكانته وأهميته في الجزائر.

ب- الإعتبارات الموضوعية: لقد أصبح الضّمان الإجتماعي في مختلف الأنظمة منظومة قانونيّة و هيكليّة قائمة بذاتها ،تحكمها قوانين و أنظّمة و آليات خاصة بها ، حيث أفرز هذا التوجه إستقلالية النظام القانوني للضمان الإجتماعي ،إذ يعتبر منظومة متميزة في التغطيّة الإجتماعيّة لتحقيق الحماية ،و التي ترتكز أساسا على التضامن الإجتماعي من أجل تحقيق العدالة الإجتماعيّة في المجتمع. ومن هنا أردنا وراء تناولنا لهذا الموضوع تبيان الدور الذي تقوم به هيئات الضّمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في الجزائر. وذلك من خلال دراسة حالة، بغرض التعرف على نشاط الحماية الإجتماعيّة للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة .

الدراسات السابقة:

يشكّل موضوع الضّمان الإجتماعي مجالا واسعا في كثير من الأبحاث و الدراسات، التي اهتمت بدارسة مختلف جوانب برامج الضّمان الإجتماعي، و مدى توسعه و تحقيقه للحماية و العدالة الإجتماعيّة، و من بين الدراسات و الأدبيات التي تمت الاستعانة بها في هذه الدراسة:

1) الدراسة الأولى: " الضّمان الإجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الإجتماعيّة "، للباحثة" بلحسين نور الهدى"، رسالة ماجستير،تخصص القانون العام المعمق ، للسنة الجامعية 2018/ 2017 ،حيث إهتمت هذه الدراسة بدراسة نجاعة الضّمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعيّة و تبيان أهم الثغرات و النقائص التي تغاضى عنها التشريع الجزائري بإعطاء إقتراحات تزيل المشاكل التي يتعرض لها الضّمان الإجتماعي و من بين النتائج التي وصلت لها :

- يعتبر الضّمان الإجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الإقتصاديّة .
- أصبحت الإصلاحات في مجال الضّمان الإجتماعي حتميّة بالنظر إلى التحديات العديدة التي تواجهها،حيث لم يتم تحديد وكالة من وكالات الضّمان الإجتماعي محلّ الدراسة لتبيان مدى تحقيقها للعدالة الإجتماعيّة في المجتمع وعلى الرغم من هذه الدراسة لم يستطيع تقديم تحليل متكامل لظاهرة الضّمان الإجتماعي .

2) الدراسة الثانية: "دور هيئات الضّمان الإجتماعي في تقديم الحماية الإجتماعيّة في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للعمّال الأجراء: مسيلة(2016-2018) "للباحثتين "خشعي سمية و عشاوي فاطمة"، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد التّأمينات ،للسنة الجامعية 2019/2018، حيث تناولت هذه الدراسة العلاقة بين الضّمان الإجتماعي والحماية الإجتماعيّة و تبيان مدى أهميتها في حياة الفرد و المجتمع من خلال إظهار مدى فعالية هيئات الضّمان الإجتماعي و بدراسة جزئية كان محلها الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال الأجراء بولاية مسيلة و من بين النتائج التي توصلت إليها :

- تعتبر الأخطار الإجتماعية المتمثلة في المرض ، البطالة،إصابات العمل ،العجز، الأمومة ،الوفاة ، من أهم الأخطار التي تواجه العامل .
- التّأمين الإجتماعي هو تأمين إجباري يهدف إلى توفير الأمن و الاستقرار المعيشي للطبقات الضعيفة في جال تعرضهم للأخطار الاجتماعيّة .

إلاّ أن الدراسة كانت مقتصرة على هيئة واحدة للضّمان الإجتماعي ولم يتطرق لدور باقي هيئات الضمان الإجتماعي في تقديم الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي.

3) الدراسة الثالثة: "تسيير صناديق الضمان الإجتماعي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمّال الأجراء: وكالة أم بواقي"، للباحثة "سعاد مصيبح "، رسالة ماجستير، تخصص إدارة مالية ، للسنة الجامعية 2020/2019، أين ركزت الباحثة

في تبيان كيفية تسيير مختلف صناديق الضّمان الإجتماعي و إطاره التشريعي و من بين النتائج التي توصلت إليها :

- تقوم هيئات الضّمان الإجتماعي بتسيير المخاطر الإجتماعيّة حيث تهدف إلى تحقيق الأمن الإقتصادي و الإجتماعي.
- تعتبر هيئات الضّمان الإجتماعي من أهم المرافق الحيويّة في الدّولة نظرا للوظيفة الهامة التي تقوم بتأديتها والمتمثلة في المخاطر المنصوص عليها في قوانين التّأمينات الإجتماعيّة.

لكن الباحثة إقتصرت في داستها على الدور البارز لهيئات الضّمان الإجتماعي في تقديم الحماية الرعاية الإجتماعيّة لمواجهة المخاطر أو التقليل منها قدر المستطاع ، فهي دراسة لم تشهد التحولات الأخيرة التي مست قطاع الضّمان الإجتماعي الجزائري .

إشكالية الدراسة:

إنطلاقا من الدراسات السابقة ، تمثل إشكالية هذه الدراسة في محاولة إبراز دور هيئات الضّمان الاجتماعي في الجزائر في تحقيقها للعدالة الإجتماعيّة، انطلاقا من المكانة البارزة التي أصبحت تلعبها في حياة الفرد و المجتمع، و على هذا الأساس و في ضوء ما تقدم وجب طرح الإشكالية التالية :

- **ما هو دور هيئات الضّمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في الجزائر لاسيما الصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة الممتدة بين 2020-2023؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما المقصود بالضّمان الإجتماعي؟
- ما هي أهم هيئات الضّمان الإجتماعي في الجزائر؟
- ما هي أهم البرامج والخدمات التي تقدمها وكالة تيبازة للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء خلال الفترة الممتدة بين 2020-2023؟

فرضيات الدراسة:

- يعتبر الضّمان الإجتماعي مجال من مجالات السياسة الإجتماعيّة لتقديم الحماية الإجتماعيّة الضرورية للأفراد.
- تتشكل منظومة الضّمان الإجتماعي في الجزائر من مجموعة مؤسسات تسمى صناديق تقدم الرعاية الإجتماعيّة الشاملة للأفراد.
- ساهم الصندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعيّة للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة الممتدة بين 2020-2023 في تقديم برامج فعالة في تحقيق العدالة الإجتماعيّة مما يؤدي إلى تقليل الفقر وتحسين المستوى المعيشي للمستفيدين.

منهجية الدراسة:

- **مناهج وإقترابات الدراسة:**

أ. الإقترابات :

ركزنا في دراستنا على عدة جوانب، و ذلك قصد تحليل موضوع الدراسة و الإحاطة به، لهذا استخدمنا هذه الاقترابات:

- **الاقتراب المؤسسي:** يتمثل الاقتراب المؤسسي في مجمل النظريات في حقل السياسة المقارنة وفي العلوم السياسية بصفة عامة، والتي تعطي أهمية للمؤسسات في تحديد

السلوكيات و المخرجات السياسيّة، على إعتبار أن المؤسسات تمثل تغيرا مستقلا يؤثر على تحديد من هم الفاعلون الذين يسمح لهم بالمشاركة في الساحة السياسيّة، تحدد نمط الإستراتيجيات التي ينتهجونها، تؤثر على الخيارات و المعتقدات التي يتبنونها حول الممكن و المرغوب فيه.[1]

و لقد تم الاستعانة بهذا الاقتراب من خلال دراستنا لمؤسسات الضّمان الإجتماعي و معرفة مختلف الفواعل التي تساهم في بناء و تسيير سياسة الضّمان الاجتماعي .

- **الإقتراب القانوني:** يركز هذا الإقتراب على الجوانب القانونيّة، أي مدى إلتزام تلك الظواهر بالمعايير و الضوابط المتعارف عليها و القواعد المدونة و غير مدونة [2] ،وتم الإعتماد على هذا الإقتراب من خلال الرجوع للنصوص و التشريعات و القوانين والأحكام المتعلقة بالضّمان الإجتماعي و ذلك لتبيان أدواره و مهامه .

- **إقتراب علاقة الدّولة بالمجتمع:** يركز هذا الاقتراب على دراسة في كشف طبيعة العلاقة بين الدّولة و المجتمع و كل العوامل و المتغيرات المؤثرة في التفاعلات بينهما، أي دراسة العلاقة التفاعليّة بين المؤسسات الرسمية و المكونات الإجتماعيّة، وتم توظيف هذا الإقتراب من خلال الخدمات الإجتماعيّة التي تقدمها الدولة للمؤمّن له في نظام الضّمان الإجتماعي،و ذلك من خلال الإنسجام الإجتماعي بهدف تحقيق العدالة الإجتماعيّة .

---

[1] بالة صباح، **الاقتراب المؤسسي**Institutional Approach – Institutional analysis، في الموسوعة السياسية، (polical encyclopdia .org) تاريخ الاطلاع 23-03-2023 الساعة 13:05.

[2] وهيبة دالع، **منهجية البحث في العلوم السياسية** ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم: الدراسات الدولية، جامعة الجزائر3 ،2020،ص90.

ب. المناهج:

يعرف المنهج على أنّه الطريق الواضح و المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة بواسطة مجموعة القواعد العامة ، وللإجابة على إشكالية الدراسة و تشخيص الموضوع الذي قمنا بدراسته تم الإعتماد على المناهج التالية :

- **المنهج الوصفي التحليلي:** يركز هذا المنهج على وصف و تحليل دقيق و تفصيلي لظاهرة معينة أو موضوع محدد للحصول على نتائج علميّة بطريقة موضوعيّة [1] ،و قد تم الإعتماد على هذا المنهج من خلال وصف ظاهرة الضّمان الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعيّة و الإحاطة بمعالمها من خلال إستعراض الجوانب النظريّة والتأصيل العلمي لمختلف المفاهيم لمتغيرات الدراسة و عرض بعض البيانات الإحصائية و قمنا بتفسيرها و تحليلها.

- **منهج دراسة حالة:**

هو المنهج الذي يهدف إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأيّة وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة، نظاما ،مجتمعا محليّا أو مجتمعا عامّا و الذي يمكننا من الفهم الدقيق والعميق في مختلف جوانب الموضوع و كشف أبعاده[2] ، و في هذا الصدد تم الاعتماد عليه من خلال عرض واقع العدالة الإجتماعيّة في تيبازة ، فهو المنهج الذي يتجه لجمع البيانات العلمية لوحدة معينة للتقرب أكثر من الظاهرة محل الدراسة المتمثلة في دور الصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في ولاية تيبازة .

---

[1] محمد شلبي ، **المنهجية في التحليل السياسي : مفاهيم ، المناهج ، الاقتراب و الأدوات** ،(الجزائر الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ،1997)، ص 71.

[2] وهيبة دالع، المرجع نفسه ، ص70.

❖ **تحديد المفاهيم:**

✓ **الضّمان الإجتماعي :**

هو مجموعة من الميكانزمات القانونية و التدخلات الإنسانية لضّمان التغطية للأخطار الإجتماعيّة التي يتعرض لها الفرد في حياته، حيث يعتبر نظام قانوني، إجتماعي وإقتصادي و هذا بالنظر للأهمية التي يحتلها لكونه يسعى إلى توفير الحماية الإجتماعيّة لمختلف أفراد المجتمع لمواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها[1] .

✓ **الحماية الإجتماعيّة :**

هي مجموعة من الآليات و الأنشطة المترابطة الهادفة إلى الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي ، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة و الحرمان ، و الحصول على إحتياجاته من المأكل ،المسكن ،الملبس و العلاج و حمايته ضد ما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الإقتصادية المالية ،الحروب ،الكوارث الطبيعية كالمجاعات والفيضانات و الأمراض الوبائية [2].

✓ **العدالة الإجتماعيّة :**

هي أحد النظم الإجتماعيّة التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين جميع أفراد المجتمع من حيث فرص العمل، توزيع الثروات، الإمتيازات، الحقوق السياسيّة، فرص التعليم، والرعاية الصحيّة وغير ذلك، وبالتالي يتمتّع جميع أفراد المجتمع بغضّ النظر عن الجنس، العرق، الديانة، و المستوى الإقتصاديّ بعيش حياة كريمة دون تحيز[3] .

---

[1] عيد أحمد أبو بكر ، **دراسات و بحوث في التأمين** ،ط1، (الأردن ، دار الراية للنشر و التوزيع ،2010)، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] عز الدين عبد الدائم، **مفهوم العدالة الإجتماعية عند الفكرين الغرب والإسلامي** ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2022/09/01، ص25.

أدوات جمع المعلومات:

تعدد الأساليب و الطرق التي يستخدمها الباحث لجمع البيانات و المعطيات للكشف عن الظواهر المختلفة و البحث في أسبابها وخلفياتها، وذلك حسب طبيعة الظاهرة المدروسة، غير أننا في هذه الدراسة نعتمد على مصدرين أساسيين من تلك الأساليب و هي كالآتي:

- **المقابلة:** تعد المقابلة أحد أهم أدوات جمع البيانات عن طريق الإتصال الشخصي بين الباحث و المبحوث، و هي محادثة جادة موجّهة نحو هدف محدد ، حيث أنها إتصال مواجهي بين شخصين يهدف أحدهما إلى التعرف على بيانات من الطرف الآخر في موضوع محدد أو الكشف عن إتجاهاته الفكرية و معتقداته عن طريق تبادل الحديث معه[1] .تم الإستعانة بها في هذه الدراسة من خلال عقد مقابلات مع مديرين فرعيين و رؤساء مصالح و بعض موظفي الصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة للأخذ بآرائهم و معرفة مدى مساهمته في تحقيق العدالة الإجتماعيّة(الملحق 01).
- **الملاحظة :** هي المشاهدة و المراقبة الدقيقة لسلوك ما أو ظاهرة معينة في ظل ظروف و عوامل بيئية معينة بغرض الحصول على معلومات دقيقة لتشخيص هذا السلوك أو هذه الظاهرة[2]. تم الإستعانة بها في هذه الدراسة من خلال تجميع ملاحظات وفق ما نشاهده و ما نسمع عنه في الصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة حول مدى تحقيقه للتغطية الإجتماعيّة ، بالإضافة إلى ملاحظة علاقة الموظفين في الصندوق بالمستفيدين من التغطية

---

[1] فاروق يوسف أحمد ، **وسائل جمع البيانات** ، (القاهرة ، مكتبة عين الشمس ، 1985)، ص 30.

[2] أسماء زروقي ، ندوة تكوينية لفائدة طلبة ما بعد التدرج دكتوراه و ماستر بعنوان : البحث العلمي و البحث الميداني ، مداخلة بعنوان : **الملاحظة مفهومها و تقنيات إجرائها**، قسم الآداب و اللغة العربية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018،ص 2.

الإجتماعيّة ودرجة تقديمهم لجميع الخدمات الإجتماعية من أجل الوصول لتحقيق الحماية الإجتماعيّة .

كما إعتمدنا في جمع و تحليل البيانات على المراجع و الوثائق المكتبية (كتب ، مذكرات، مواقع الكترونية مقالات ، مجالات و تقارير ...)

مجالات الدراسة: تتمثل في الحدود زمانية، و الحدود المكانية.

- **المجال المكاني:** بإعتبار أن الدراسة تهتم بالبحث في موضوع دور هيئات الضّمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في الجزائر،إعتمدنا في اختيار وكالة تيبازة للتّأمينات الإجتماعيّة للعمال غير الأجراء من أجل تبيان مدى مساهمتها في تحقيق العدالة الإجتماعيّة.
- **المجال الزماني:** ينحصر المجال الزماني للدراسة في تحليلنا للمعطيات المقدمة من الوكالة خلال الفترة الممتدّة بين 2020-2023 نظرا لما تتميز به هذه المرحلة جراء وباء كرونا و ما خلّفته من تغيرات و تأثيرات على مختلف جوانب الوكالة حيث كان الهدف من دراسة هذه الفترة معرفة كيفيّة تعامل وكالة تيبازة للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء في ظل وباء كورونا لتقديم الحماية الإجتماعيّة لهم رغم الظروف الصعبة بسبب نتائج هذا الوباء ،إضافة إلى معرفة دورها في تقديم التّغطية الإجتماعيّة بعد نهاية هذه الجائحة.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث والتي نوجزها في مايلي:

- قلّة ومحدودية المراجع المتوفرة التي تناولت الموضوع.
- عدم توفّر أيّ مرجع خاص بالضّمان الإجتماعي في مكتبة المدرسة.
- قلّة الدراسات السابقة في الموضوع بالرغم من قابليته للدراسة .

هيكل الدراسة:

بناءا على تناول موضوع البحث المتعلق بدور هيئات الضّمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول وهي كالآتي:

- أوّلها متعلق بالتّأصيل المعرفي و النظري للضّمان الاجتماعي والعدالة الإجتماعيّة حيث تطرقنا إلى مفهوم الضّمان الإجتماعي فحين التطرّق إلى مفهوم العدالة الإجتماعيّة في المبحث الثاني .
- في الفصل الثاني تم دراسة تطور نظام الضّمان الإجتماعي في الجزائر في المبحث الأوّل بينما تم التطرّق إلى هيئات الضّمان الإجتماعي في الجزائر في المبحث الثاني.
- أما الفصل الثالث يتعلق بالجانب التطبيقي فقد قسم إلى مبحثين المبحث الأوّل كل ما هو متعلق بوكالة الضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء ولاية تيبازة أمّا المبحث الثاني فقد خصّص لما هو متعلق بالإحصائيات و التحليل و النتائج المتوصل إليها.

الفصل لأول:

الإطار النظري والمفاهيمي للضمان الإجتماعي

تمهيد:

يواجه الإنسان مجموعة من المخاطر في المجتمع، و قد تشكّل هذه المخاطر عائقا كبيرا أمام الفرد لإستمراريته في حياته بشكل طبيعي، و منذ القدم سعى الإنسان إلى إيجاد أفضل الطرق و الوسائل لمجابهة المخاطر الاجتماعيّة ، حيث يعتبر نظام الضّمان الإجتماعي من أهم النظم الإجتماعيّة الحديثة ،التي تهدف إلى معالجة الآثار الناجمة عن الأخطار التي يتعرض لها العامّل خلال حياته الوظيفية ، فهو يؤدي إلى توفير السلام والحماية الإجتماعيّة لهم، ممّا يؤثر في النهاية على كفاءتهم الإنتاجيّة من جهة ،و تحقيق الأمن الاجتماعي للمجتمع من جهة أخرى ، فالضّمان الاجتماعي مشروع ذو منفعة عامّة يهدف إلى تحقيق الصالح العام .

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأوّل: ماهية الضّمان الإجتماعي.**
- **المبحث الثاني: ماهية العدالة الإجتماعيّة.**

المبحث الأول : ماهية الضّمان الإجتماعي.

يعتبر نظام الضّمان الإجتماعي من أهم الأنّظمة التي تهدف إلى حماية الأفراد، وتوفير التّغطية الإجتماعيّة ضد مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها العامّل أثناء ممارسته لنشاطاته المهنيّة ،من خلال الإستراتجيات التي يتبعها و يجسدها من أجل تحقيق أفضّل حماية للمؤمّنين، وذلك من خلال التطرّق لماهية الضّمان الإجتماعي و الأهداف المسطرة .

المطلب الأوّل : تعريف الضّمان الإجتماعي و المفاهيم المشابهة له.

يمكن تعريف الضّمان الإجتماعي كما يلي : [1]

"هو نظام قانوني يرمي إلى عيش المواطنين في حد أدنى يليق بكرامة الإنسانيّة عن طريق حماية قدرتهم على العمل، و عن طريق البطالة ،المرض ،الإصابات ،العجز ،الشيخوخة ،الولادة (بالنسبة للمرأة العاملة) أو الوفاة ،كل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون" .

حيث يتجلى الضّمان الاجتماعي في فكرتين :[2]

1. فكرة الهدف : بإعتباره هدفا، يتجاوز الضّمان الإجتماعي فكرة "ضمان "بمعناه الغني ليعبر عن التضامن بين أبناء الجماعة الواحدة في سعيهم للقضاء على الحاجة و تحرير الفرد من العوز.

2 . فكرة النظام : بإعتباره نظاما،يعبّر الضّمان الإجتماعي عن الوسيلة أو الوسائل الواجب إعتمادها لبلوغ هذا الهدف.

---

[1] عدنان عابد ، يوسف إلياس ،**قانون الضمان الإجتماعي** ، جامعة بغداد ،كلية القانون، الطبعة 2،(العراق، دار الكتب،1988) ،ص 8 .

[2] هاني دويدار، **الجديد في مجال التأمين و الضمان في التأمين العربي** ،الجزء الثاني ،جامعة بيروت العربية،(بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2007)، ص37 .

حيث استخدم الضّمان الإجتماعي لأوّل مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935على إثر الأزّمة الاقتصاديّة العالميّة، لمساعدة العاطلين عن العمل و كبار السن و يصعب إعطاء تعريف موحّد له، رغم ذلك توجد العديد من التعاريف .

تتكون جملة الضّمان الإجتماعي من قسمين: [1]

- **كلمة الضّمان** :التي تحتوي على عدة أفكار هي الحماية ،الرقابة و هذا ما يؤدي إلى فكرة التعويض يعني تحملنا لأوّل وهلة إلى التفكير بوجود خطر يجب مواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر.
- **كلمة الإجتماعي** : المشتقة من كلمة مجتمع و تشير إلى مجموعة، فرقة يعني إجتماع أفراد من الناس بصفة دائمة في مكان ما من الأرض، ينشأ بينهم علاقات روحيّة، إقتصاديّة و ثقافيّة .

و عليه فإننا عندما ننسب كلمة الضّمان إلى الإجتماع يصبح معناه الكفالة الإجتماعيّة أو العزم الإجتماعي أو الستر الإجتماعي.

كما تشير كلمة الضمان إلى معنيين :

- **الضّمان بمعناه الضيق** : ضد الحرمان و الفقر الشديد بتقديم حدّ أدنى من المساعدة،**أما الضّمان بمعناه الواسع**:هو ضمان مستوى معين من الحياة إلى ضمان حدّ أدنى من الدّخل الخاص الذي يرى الفرد أنّه يستحقه .

[1]جنات بريبش ، النظام القانوني للصندوق الوطني لغير الأجراء،مذكرة ماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018،ص8.

و عليه يمكن القول أنّ كلمة **الضّمان الإجتماعي** تعني حماية المجتمع أو تحريره من الخوف و القلق، و على هذا الأساس يمكننا تعريف الضّمان الإجتماعي مبدئيا بأنّه "التعهّد بحماية المجتمع من المخاوف و المخاطر العامّة".

و يعتبر الحقّ في الضّمان الإجتماعي من الحقوق الإقتصاديّة و الإجتماعيّة التي تنصّ عليها العهود و المواثيق الدّولية لحقوق الإنسان، و يستفيد الأجراء المصّرح بهم في صندوق الضّمان الإجتماعي من تعويضات عن العجز المؤقّت النّاتج عن الأمراض والحوادث و عن الإحالة عن التّقاعد الجزئي[1].

حيث تعتبر المواثيق و العهود الدّولية لحقوق الإنسان و كذا التوصيات و الإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدّولية من أهم مرجعيات الحقوق الإجتماعيّة و تتمثل هذه العهود و المواثيق الدّولية في :

- المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي.
- المادة 25من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته كافة، و يتضمن ذلك:التغذية ،الملبس ،المسكن و العناية الطّبية و كذلك الخدمات الإجتماعيّة اللازمة، كما له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة ،المرض ، العجز و الشيخوخة.
- المادة09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة و الإجتماعيّة و الثقافيّة : تقرّ دول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في الضّمان الاجتماعي بما في ذلك التّأمين الإجباري .

[1] مبارك حجر ، **الضمان الإجتماعي** ،دراسة مقارنة ،(القاهرة،مكتبة لأنجلو مصرية،1965)، ص 18 .

حيث بدأ السعي نحو نظام الضّمان الإجتماعي خاصة بعد الاتفاقية الدّولية رقم 102 المتعلّقة بالتأمينات الدّنيا في مجال الضّمان الإجتماعي [1].

جدول رقم (01) : أهم الاتفاقيات المتعلقة بالضّمان الإجتماعي .

الاتفاقية	السنة
الاتفاقية رقم 02 المتعلقة بالبطالة	1919
الاتفاقية رقم 03 المتعلقة بحماية الأمومة	1919
الاتفاقية رقم 17المتعلقة بالتعويض عن أحداث العمل	1925
الاتفاقية رقم 18 المتعلقة بالأمراض المهنية	1925
الاتفاقيات رقم 37،36،35المتعلقة بالتأمين ضد العجز	1933
الاتفاقية رقم 42المتعلقة بتعويض إصابات العمل	1934
الاتفاقية رقم 44 المتعلقة بالبطالة	1934
الاتفاقية رقم102النتعلقة بالمعايير الدنيا للضّمان الإجتماعي	1952
الاتفاقية رقم118 المتعلقة بالمساواة في الضّمان الإجتماعي	1962
الاتفاقية رقم121 المتعلقة بإعانات إصابات العمل	1964
الاتفاقية رقم128 المتعلقة بإعانات العجز الشيخوخة الورثة	1967
الاتفاقية رقم130 المتعلقة بالرعايا و إعانات المرض	1969

المصدر: من اجتهاد الطّالبة بناءا على المعلومات المتوفرة في مكتبة المدرسة الوطنية العليا للضمان الإجتماعي.

[1] حسين عبد اللطيف ، **الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته** ،دراسة تحليلية شاملة ،(بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،1966)،ص17.

أما مكتب العمل الدّولي يعرّف الضّمان الإجتماعي على أنّه "حق أساسي من حقوق الإنسان و هو يشمل العناية الصحيّة و إعانات الأسرة، و يوفر أمن الدخل عند الطوارئ كالمرض ،البطالة، الشيخوخة ،الإعاقة، إصابات العمل، الأمومة و فقدان العمل، و على هذا الأساس أجمعت المواثيق الدّولية على منح الإنسان الحقّ في العمل من أجل تأمين إحتياجات معيشته، لذا كان من الضروري أن تمنحه الحق في الضّمان الإجتماعي ليساعده على تأمين هذه الإحتياجات "[1].

و بالتالي يعرّف الضّمان الإجتماعي على أنّه نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى ، عن طريق تأمين العمل له و حماية قدرته عليه و التعويض عن دخله المفقود في حالة إنقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته و تغطية النفقات الإستثنائية التي تترتب على المرض، الإصابة ،العجز و الوفاة [2].

من خلال التعاريف سابقة الذكر يمكننا تقديم **تعريف إجرائي** للضّمان الإجتماعي و بالتالي هو وسيلة من وسائل الحماية غايتها توفير الأمان و الحماية للفرد من الأخطار أو المخاطر التي قد تواجهه في حياته اليوميّة و التي تهدد مصدر رزقه ، و هذه الأخطار تتمثّل في حوادث العمل ،الأمراض المهنية ،حالات العجز ،المرض، حالة الوفاة و الولادة ،لهذا فالضّمان الإجتماعي يوفر الحماية ضد كل المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل.

[1] محمد حسين منصور، **قانون التأمينات الإجتماعي**، (مصر،دار المعارف ، 1979)، ص 88.

[2] زياد رمضان ،**مبادئ التأمين :دراسة عن واقع التأمين**،ط1، (الأردن ،دار الصفاء للنشر و التوزيع،1999)، ص122.

- **تمييز نظام الضّمان الإجتماعي عن النظم المشابهة له.**

تشترك قوانين الضّمان الإجتماعي بأساليبها و صورها المتعددة في سعيها لتحقيق الأمن الإجتماعي للمنطويين تحت مظلتها مع بعض الأنظمة الأخرى المشابهة له، لكنها قد تختلف من حيث طبيعتها و كذا شروط تطبيقها و نطاق تطبيق قوانينها من حيث الأشخاص، وفيما يلي نوضح أهم الفوارق بين مختلف الأنظمة المساهمة في توفير الأمن و التكافل الإجتماعي بمفهومه الضيّق و الواسع .

1.الفرق بين الضّمان الإجتماعي و التكافل الإجتماعي [1].

أوضح العلماء أنّه يوجد فرق في المعنى بين كلمتي التكافل الإجتماعي و الضّمان الإجتماعي رغم تشابههما ، و لابد من توضيح الفرق بينهما، إذ أنّ الضّمان الإجتماعي هو إلتزام الحكومة نحو شعبها ،فالسلطة يجب أنّ تحرص على إبقاء الحد الأدنى من المعيشة اللائقة لشعبها و توفير المساعدة لكل من يحتاج إليها يعني: قيام و إلتزام الدولة بمعونة المحتاجين .

في حين التكافل الإجتماعي يهتم إلاّ بما يقوم به أفراد المجتمع فيما بينهم من خلال تمكين الفقير و إعطاء القادر و المتمكّن ما يستطيع ماديا و معنويا إلى من هو بحاجة للعطاء، والمساعدة دون تدخل و إشراف من الدولة.

كما أن الضّمان الإجتماعي مجال خاص، حيث يشمل الأمور المادية فقط و يصدر من جهة واحدة أمّا التكافل الإجتماعي يشمل الحاجات المادية و المعنوية و هو لا يصدر من جهة واحدة فحسب و إنّما يشترك فيه جميع أفراد المجتمع ،حيث يبقى الضّمان الإجتماعي

[1] محمد أبو زهرة ، **التكافل الإجتماعي في الإسلام** ،ط. جديدة ،(القاهرة ، دار الفكر العربي ،1995)،ص4.

مسؤولية شرعية ثابتة عن الدولة، أما التكافل الإجتماعي فهو مشاركة المجتمع ككل في تأمين حاجة أفراده، كالمشاركة الدينيّة و الإنسانيّة [1].

2. الفرق بين الضّمان الإجتماعي و التّأمينات الإجتماعيّة :

يقصد بالتّأمينات الإجتماعيّة تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمّن له في حالة تعرّضه للخطر ، و ذلك عن طريق ترميم نتائج هذا الخطر . فحين يهدف نظام الضّمان الإجتماعي إلى حماية الأفراد من الأخطار و الأعباء الإجتماعيّة التي تهددهم كالبؤس ،الحاجة ،المرض ،العجز ،الوفاة ،البطالة و التقاعد مما يجعل نطاقه و مضمونه أوسع ، حيث يكون التّأمين الإجتماعي وسيلة من وسائل التي يستعملها الضّمان الإجتماعي لتحقيق غايته المنشودة و المتمثلة في الأمن الإجتماعي التي تسعى الدّولة لتحقيقه لمواطنيها عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى النقص أو حالات مواجهتهم لأخطار إجتماعيّة ، كما يكون الضّمان الإجتماعي أكثر شمولية من التّأمينات الإجتماعيّة لأنه عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الإجتماعي ويعدّ التأمين إحدى هذه الوسائل [2].

3.الفرق بين الضّمان الإجتماعي و المساعدات الإجتماعيّة:

يتفق الضّمان الإجتماعي و المساعدات الإجتماعيّة في أن كلاهما يحققان الأمن الإقتصادي لفئات معينة في المجتمع ، حيث يهدف الضّمان الإجتماعي لتحقيق الأمن للعمّال . فحين تهدف المساعدات الإجتماعيّة لتحقيق الأمن لفئة المعوزّين في المجتمع ، يعني: تقدّم هذه الأخيرة إلى المتعسّرين الذين لا يملكون المال الكافي لإعالة أنفسهم أو الذين يتقاضون

---

[1] علي عبد مشالي،**التكافل الإجتماعي في الدول العربية الإسلامية** ،جامعة القادسية، كلية التربية ، (دمشق ،مطبعة تاموز للطباعة و النشر و التوزيع،1999)، ص5.

[2] حميد جاسم علوان، فوزي علاوي الطائي، **إدارة الخطر و التأمين**، كلية المستقبل، (بابل،دار العربي للطباعة،2005) ،ص10.

مبالغ قليلة بهدف مساعدة هؤلاء الناس ، حيث أن المساعدة ليست مقدّمة من إحدى وكالات التأمين و إنما تدفع من قبل الدّولة و تكون بصورة مؤقّتة ، إذ تمنح في المناسبات كما هو الشأن في منحة المعوزّين التي تمنحها الدّولة الجزائرية للتّلاميذ المعوزّين في بداية كل سنة دراسية .

تختلف التّأمينات الإجتماعيّة عن المساعدات الإجتماعيّة من حيث مصدر التمويل إذ أنها تموّل من مجموع إشتراكات التّأمينات الإجتماعية من العامل و صاحب العمل. فحين تخصّص الدولة مبلغا للمساعدات الإجتماعيّة بقدر ما يسمح به مواردها المالية و ما تخصّصه لذلك في ميزانيتها العامة ولا تقدّم للفرد هذه المساعدات إلّا بعد إثبات الفحص الإجتماعي لحالته و إحتياجاته الفعلية[1] .

4.الفرق بين الضّمان الإجتماعي و الإدّخار:

يقصد بالإدّخار إقتطاع جزء من دخل الفرد و الإحتفاظ به لإحتياجاته المستقبليّة ، وهو بذلك يحقّق بعض الأمان لما قد يحدث له مستقبلا من مخاطر غير متوقعة ، وعليه فالإدخار هو تخصيص مبلغ صغير للقيام بإدخاره و إقتطاعه من الدخل الكلي للفرد أو العائلة ، و يتجلى الفرق بين الإدّخار و الضّمان الإجتماعي في كون الأول نظام إختياري لا يلجأ إليه الإنسان عادة لعدم شعوره بالحاجة المحتملة و لقلّة موارده في الغالب ، بينما التّأمينات الإجتماعيّة نظام إجباري لا خيار للعامل في الخضوع له من عدمه [2].

---

[1] سامر سليمان عبد المالك ،**الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العلمية** ، المجلد الثاني ، (بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية، 1998)، ص29.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، **الإدخار بين مفهوم ديناميكي و دور فعال للتنمية** ،بحوث إقتصادية، عربية الجامعة الهاشمية، الأردن ،2016 ص17.

5.الفرق بين الضّمان الإجتماعي و التّأمين الخاص :

كما أشرنا سابقا أن الضّمان الاجتماعي هو تأمين إجباري من الدّولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار المرض أو حوادث العمل أو العجز و الوفاة[1] ، فهو عبارة عن مشروع عام يهدف إلى تحقيق الأمن الإجتماعي لأفراد المجتمع و غالبا ما تكون الدولة أحد أطراف علاقته التي تسعى إلى تحقيق النفع العام، حيث تدفع إشتراكات هذا التّأمين من قبل كل من العامّل و صاحب العمل .

بينما التّأمين الخاص فقد عرّفه الفقيه الفرنسي هيمار بأنه : "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف و هو المؤمّن له نظير دفع قسط على تعهّد لصالحه و لصالح الغير ، من الطرف الآخر و هو المؤمّن، تعهدا يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء قسط معين عند تحقق خطر معين".

بالرجوع لأحكام قانون التّأمين الخاص نجده يبقي على إلزامية بعض التّأمينات ، لكن يبقى عقد التّأمين كما هو في هذا المجال، يبرم بين شركة التّأمين و المؤمن له بهدف تأمين نفسه أو ماله ضد خطر مستقبلي يهدده نظير أقساط يدفعها للمؤمّن أو لشركة التأمين، تحدد هذه الأقساط بحسب جسامة الخطر المؤمّن منه و كذا درجة إحتمال وقوعه أو تفاقمه[2] .

حيث يختلف نظام الضّمان الإجتماعي عن التأمين الخاص بحيث أن الأوّل يقوم بتغطية المخاطر المضمونة بناءا على حاجة المجتمع في صيانة أمن أفراده ، بينما الثاني يقوم بتغطية المخاطر المضمونة بناءا على حاجة طالب الضمان ، لكن كل منهما يقوم على

---

[1] عباسية جمال ، **تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الإجتماعي**، (الجزائر، دارالحامد للنشر و التوزيع،2016)، ص17.

[2] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،المرسوم التشريعي رقم 12/94 المؤرخ في 26ماي 1994 ،يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الاجتماعي ،الجريدة رسمية ،رقم 34 ،1994، ص15.

تغطية المخاطر التي قد يتعرّض لها الأفراد و ذلك مقابل إستقطاع معيّن يتمثّل في الإشتراك في الضّمان الإجتماعي و القسط في الضّمان الخاص[1].

الفرع الأول : أهمية الضّمان الإجتماعي.

يهدف الضّمان الإجتماعي إلى معالجة و مواجهة ما قد يحلّ بالفرد من مصائب تعيق حياته و ذلك بالإنقاص من موارده، و إنطلاقا من ذلك فإنّ أهمية الضّمان الإجتماعي تظهر في ثلاث زوايا وهي :

❖ **الأهمية الإجتماعيّة :**

يهدف التّأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معيّن، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو إشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرّض لها أيّ واحد منهم ،و تتحقّق هذه الصورة بالخصوص في التّأمين التبادلي ، و تتجلّى الأهمية الإجتماعية للتأمين بصفة خاصّة في تشريعات العمل و التّأمينات الاجتماعيّة و ما يترتّب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتّعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية ،الشيخوخة و البطالة ،فدور التّأمين هنا يكتسي الصيغة التّضامنية الإجتماعيّة [2] .

❖ **الأهمية النفسيّة :**

تتمثّل في توفير الأمان و إزالة الخوف من بال المؤمّن له من أخطار الصدفة ،و يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان و الإرتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته ، الأمر الذي يتجلّى بروح من المبادرة و يكون في ذلك الأمان و الإطمئنان بفضل عملية التّأمين لكل الصدف و المفاجئات اليومية ، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة

[1] حليمة عبيد ، سمية بوحادة، **الملتقى الوطني الخامس، حماية المستهلك"مشكلات المسؤولية المدنية"** ، مخبر القانون و المجتمع ،جامعة أدرار 09-10 ديسمبر 2015 ص 20.

[2] Larbi LAMRI, **Le système de sécurité sociale en Algérie : une approche économique** (Algérie : office des publications universitaires, 2004, p55)

،إصابات العمل ،الحوادث بمختلف أشكالها ،الشيخوخة و الكوارث الطبيعية ، فالشخص يشعر بالأمان عند تأدية عمله و ذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أيّ حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه ،و هي الفائدة و الوظيفة النفسية التي يؤديها الضّمان الإجتماعي[1] .

❖ **الأهمية الإقتصادية :**

يعد التّأمين إحدى الوسائل الهامة للإدخار و ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكوّنة من أقساط و إشتراكات المستأمنين التي تضلّ رصيدا لتغطية المخاطر، إلّا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظّف في عمليات إستثمارية و تجارية ، فالعامل حتى و لو كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر، فإنّ إجبارية التصريح به و التّأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن اتجاه وضعيته خاصة مصدر رزقه، كما هو الحال كذلك بالنسبة لربّ العمل الذي لا يتحمّل تعويض الخسائر و الأضرار التي قد تصيب العمّال من حسابه الخاص ، إذ هو صرّح بهم بصفة قانونية و دفع إشتراكاتهم ،حيث يشكّل التّأمين في مجال المعاملات الدّولية عاملا مشجّعا لتكثيف المبادلات بين الشّعوب، إذ يسمح للمستثمرين الأجانب بالعمل دون خوف من الآثار السيّئة التي تسبّبها المخاطر التّجارية و كذا الطّبيعية [2] .

[1] هوارية بن دهمة ، "**الحماية الاجتماعية في الجزائر**" ،دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي ،دراسة لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء بتلمسان،كلية العلوم الإقتصادية ،جامعةأبو بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،2014،ص11.

[2] Said taRBIT, **Environnement de la protection sociale**, Ecole supérieure de la sécurité sociale, 2018 ,p23

الفرع الثاني: أهداف الضّمان الإجتماعي.

يهدف الضّمان الإجتماعي إلى حماية المواطنين من أيّة مخاطر قد تحدث لهم أثناء، قبل وبعد مهامهم المختلفة. فإنّ نظام الضّمان الاجتماعي على إمتداد مراحل تطوره وضعت له العديد من الأهداف التي تخدم مصلحة المواطنين و من بينها نذكر ما يلي :

- ✓ **تكريس القوانين و الأنظمة :** يعني ربط و توجيه أهداف وزارة العمل و الحماية الإجتماعية فيما يخصّ برامجها المتعلّقة بالصّحة و البرنامج الاجتماعي ،مناصب العمل و القطاع العائلي.
- ✓ **الوقاية من أخطار العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية المختلفة للفئات المأجورة وغير المأجورة:** معناه محاولة التّقليل من حوادث العمل و مختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات و محاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من أثارها و التّأمين على الضحايا في حالة وقوعها .
- ✓ **ضمان حقوق الفئات العمّالية .**
- ✓ **رفع المستوى المعيشي و تحقيق الرّفاهية** [1].

كما يعمل الضّمان الإجتماعي لتحقيق جملة أخرى من الأهداف و تتمثّل في :

- حماية الطّبقة العمّالية من الإستغلال.
- الحفاظ على الذّات الإنسانية و تنمية قدرتها على العمل .
- تنمية شعور الجماعة .
- التوزيع العادل للطّبقات الإجتماعية.

[1] محمد خالد الزعبي، **الضمان الإجتماعي: حماية المسنين بين اقتصاد السوق والعدالة الإجتماعية الأردن نموذجا دراسة تحليلية**. (الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2013)، ص40 .

- زيادة الإنتاج.
- إحترام للذات البشرية و حقوق الفرد .
- إيجاد فرص عمل جديدة.
- تشجيع على الشعور بالمسؤولية نحو نفسه و أسرته و بالتّالي يساعد على العمل .
- العناية بالفئات الإجتماعيّة الخاصّة أي المحرومة .
- تخفيف المخاطر الإجتماعيّة و توسيع الفرص أمام الفقراء و المعرّضين للخطر[1].

المطلب الثاني: تعريف الحماية الإجتماعيّة .

تساعد نظم الحماية الإجتماعيّة الأفراد على مواجهة الأزمات ،المخاطر ،الصدمات والعثور على فرص عمل و تحسين الإنتاجيّة و الإستثمار في تعليم أطفالهم و ضمان صحتهم ، وذلك من خلال تقديم مساعدات إجتماعيّة و تمكين الأفراد من مواجهة الأخطار الإجتماعيّة في حالة الأمومة ،العجز ،إصابات العمل و كذلك تغطية معاشات التّقاعد لكبار السّن، ويجري تقديم المساعدات من خلال التّأمينات الإجتماعيّة وخدمات المساعدات الإجتماعية وبرامج الأشغال العامّة و غيرها من البرامج التي تكفل توفير الدّخل الأساسي .

تعني عبارة "الحماية الإجتماعيّة ": التّدابير العامة و الخاصّة بين العام و الخاص و التي تهدف إلى حماية الأفراد ضد أزمات دورة الحياة التي تحدّ من قدرتهم على الوفاء بإحتياجاتهم ،والهدف من ذلك تعزيز رفاهية الإنسان و يشمل الحماية الإجتماعيّة و جميع أشكال الضّمان الإجتماعي[2].

---

[1] عبيد فريد زكريا، ماحي محمد، "واقع ومكانة الضمان الإجتماعي في الجزائر"، **مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، م01، (2016)، ص50.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف ، **مقومات الحماية الإجتماعية بالوطن العربي** ، مقدمة لمؤتمر الحماية الإجتماعية و التنمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2014،ص44.

عرّفتها منظمة التعاون الإقتصادية والتنمية على أنها :"السياسات و الإجراءت والتّدابير التي تعزّز قدرة الفقراء و الضّعفاء على الهروب من الفقر و تمكّنهم من إدارة المخاطر والصدمات بصورة أفضل، و تشمل هذه التّدابير التأمين الإجتماعي و التّحويلات الإجتماعية ".[1]

يستعمل مصطلح الحماية الإجتماعيّة من قبل خبراء منظّمة العمل الدّولية للدّلالة على مجموعات محدّدة وطنيا من الضّمانات الإجتماعيّة الأساسيّة التي توفّر حماية تهدف إلى منع أو تخفيف حدّة الفقر و الضّعف و الإقصاء الإجتماعي، و يجب أن تتضمّن برامج الحماية الاجتماعيّة الضّمانات الإجتماعيّة التّالية :

- الوصول إلى الرعاية الصّحية الأساسية بما فيها رعاية الأمومة .
- تأمين الدخل الأساسي للأطفال بما يسمح لهم الحصول على الغذاء و التّعليم والرّعاية .
- تأمين الدّخل الأساسي للأشخاص في سن العمل و غير قادرين على كسب دخل كاف ،و لا سيما في حالات المرض ، البطالة ،الأمومة و الإعاقة .
- تأمين الدّخل الأساسي لكبار السن [2].

حيث تعرّف الحماية الإجتماعيّة على أنها: تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على مقابلة إحتياجاته الغذائية و الإجتماعية ، و يقوم هذا التنظيم على أسس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات و المؤسسات الحكوميّة و الأهلية .

[1]Hadj Nacer Abderrahmane Roustoumi**. les cahiers de la reforme** , N° 1 Alger ENAG, 1989 p105.

[2] أحمد حسن الريعي، **المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن**،ج1،ط1 (مصر، دار الفكر العربي، 1983)،ص66.

كما تعرّف بأنها مجموعة من الضّمانات و الإجراءات المقدّمة من هيئات حكومية متخصّصة لأفراد المجتمع تضمن لهم الحماية الإجتماعيّة من الأخطار حتى يتمكنوا من الإستمرار في مزاولة نشاطهم في راحة و طمأنينة .

إنطلاقا من التعاريف السّابقة يتّضح أن مفهوم الحماية الإجتماعيّة مفهوم شامل مرتبط بالأمن الاجتماعي الإنساني ،و هذا يعني أهميّة تحقيق و إشباع الحاجات الإنسانية بدءا من الحاجات الفسيولوجية و حتى الشّعور بالأمن و الاحترام ،فلابدّ من المساعدات و التّأمينات الاجتماعيّة و الرّعاية الاجتماعيّة .

الفرع الأول : أهداف الحماية الإجتماعيّة .

1.حماية الأفراد و الأسر ضد الأخطار الإجتماعيّة : حيث تهدف الحماية الإجتماعيّة إلى حماية كل أفراد المجتمع و تأّمينهم ضد الأخطار (المرض ، حوادث العمل ، البطالة ، الوفاة).

2.المساهمة في إعادة توزيع الدّخل الوطني: من خلال إعادة توزيع المداخيل أي الاقتطاع من دخل الفئة العاملة و توزيعها على الفئة غير القادرة على العمل .

3.مساعدة و تحفيز التّنمية الإقتصاديّة : و ذلك من خلال المحافظة على القدرة الشرائية للأفراد.

4.توفير الأمن : حيث تضمن تمتّع الناس بالأمن الإجتماعي و الإقتصادي الذي يمكّنهم من تنمية إمكاناتهم البشرية في العمل .

5. تخفيف المخاطر الإجتماعيّة و توسيع الفرص أمام الفقراء و المعرّضين للخطر.

6.الحد من إنعدام المساواة و من إنعدام الأمن في الدّخل بما في ذلك إستئصال الفقر وتحسين الخدمات الصّحية لتحقيق ظروف عمل و معيشة لائقة . [1]

7.دعم النمو الإقتصادي و القضاء على الأزمات الإقتصادية .

8.العمل على زيادة الإنتاج :توفّر التّغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمنشآت والمشروعات من الأخطار المختلفة من وفاة و معاشات و مرض و إصابات و بطالة سواء كانت تتعلق بهم أو بأسرهم ، وذلك سيساعد على إستمرارهم في العمل مما يؤدي لتنمية قدراتهم العملية، بالإضافة إلى ما يوفّره من إستقرار و أمان و طمأنينة لهم بما يعمل على الكفاية الإنتاجيّة لدى العاملين .

الفرع الثاني : آليات الحماية الإجتماعيّة .

تتم الحماية الإجتماعيّة عن طريق مجموعة من الآليات و الوسائل تتمثّل في :

1. **الضّمان الإجتماعي** : هو نظام مركّب يضّم عددا من صور الرعاية المختلفة، وتنظّمه مجموعة كبيرة من التشريعات تهدف إلى تغطية المخاطر الإجتماعيّة و تعتبر بمثابة أداة للآمان و الطّمأنينة.
2. **التّأمين الإجتماعي** : هو أحد أوجه الضّمان الإجتماعي الذي تنظّمه الدّولة و يشارك الأفراد في أقساط هذا التّأمين ،كما يشارك أصحاب العمل إلزاما في هذا التأمين مثل تأمين معاشات التّقاعد، و التأمين الصّحي و تأمين العجز و إصابات العمل .
3. **المساعدات الإجتماعيّة** : هو نظام يقوم على تقديم يد العون في الحالات الطارئة ، و يكون في صورة مبلغ نقدي أو خدمات عينيّة ،و قد تصدر هذه المساعدة من أفراد أو من هيئات خاصة و قد تصدر من طرف الدّولة.

[1] الأمير عبد القادر،خالد غربي ،"الحماية الإجتماعية بين الواقع و التحديات "،**مجلة البحوث و الدراسات الإقتصادية** جامعة الوادي ،18 مارس 2023،ص49-50.

4. **شبكات الأمان الإجتماعي :** تعدّ شبكات الأمان الإجتماعي من ركائز العمل الإجتماعي و من أهم عناصر منظومة الحماية الإجتماعية التي توفّرها الدّولة للمستحقين من فئات المجتمع ، حيث تعرف أنها مجموعة من الآليات و الأنشطة والسياسات والإجراءات المترابطة لتحقيق الإستقرار للأفراد و الجماعات و تحرير الإنسان من الفقر و الحرمان و تمكينه من تحقيق مستوى معيشي أفضل.[1]

[1] سمية خشعي، "**دور هيئات الضمان الإجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر**"، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، مسيلة (2016-2018)،جامعة بوضياف المسيلة ،2018،ص23.

المبحث الثاني: ماهية العدالة الإجتماعيّة.

العدالة قيمة من القيم الأخلاقيّة التي تقوم عليها سعادة المجتمعات البشريّة ، إلاّ أنّ تحقيق هذه العدالة إختلفت من أمة لأخرى و من فكر لآخر، و كانت هذه القضيّة من القضايا التي شغلت العقول البشريّة بشكل عام منذ فجر تاريخها ، و تعتبر العدالة الإجتماعيّة الأقوى تأثيرا في تحقيق المساواة بين البشريّة في السّلوك الاجتماعي و ذلك من منطلق أنّ كل البشر يتوفون لتحقيق هذا المبدأ.

المطلب الأول : تعريف العدالة الإجتماعيّة .

للعدالة الإجتماعيّة مفاهيم كثيرة متعدّدة الأبعاد و لا يمكن اختزالها في سياق معيّن ،إنّما تشمل جميع مناحي الحياة، حيث أنّ المعاناة و لا مساواة و التهميش و الحرمان و الظلم والإستبداد كلها مظاهر تنتمي للتّجربة الإنسانيّة ، حيث لم تتمكن الطّبيعة من الحدّ منه ولا من استبعادها ،فما كان له إلاّ الاستنجاد بالبحث عن العدالة الإجتماعيّة .

أولا التعريف اللغوي للعدالة الاجتماعيّة .

بالرّجوع للمعاجم اللّغوية، التّنقيب عن كلمة العدالة الإجتماعيّة وجدت أنها العدالة من الفعل (عدل) و هو ما قام في النّفوس أنه مستقيم ، و هو ضد الجور [1] .

حيث تعدّدت و تنوّعت العبارات و المعاني التي ترمز لها العدالة الإجتماعيّة في اللّغة العربية من ناحية تعني الإنصاف و إعطاء الحقّ و القسط و القسطاس ، وفقا للسان العرب و بالنظر لمعنى كلمة العدل يلاحظ أنها تطلق على الحكم بالحق و عدم الجور والمساواة و المماثلة.

[1] إبن منظور ،**لسان العرب :مادة العدالة** ،ج2 ،(القاهرة ،دار المعارف،18 أكتوبر 2016)،ص2838.

فالعادل إذا هو المستقيم الذي يسوّي بين النّاس و يحترم حقوقهم و لا يخضع للميل أو الهوى ، و العدل يعرف بضده و هو الجور و الظلم و العدل قيمة نبيلة في حد ذاتها لا غاية من ورائها سوى تحقيق المساواة و الحريّة و الحقّ فهي تمثّل قيمة القيم.

من خلال التّعريف اللّغوي للعدالة الإجتماعيّة نجد أنّ العدالة لفظ يشمل كل القيم و المثل العليا ،كالحريّة و المساواة و الحقّ و غيرها [1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعدالة الإجتماعيّة.

تعني العدالة في إستعمالها الإعتيادي معاملة الأفراد من دون تحيّز و إعطائهم حقّهم كما تقرّره القواعد و المبادئ العامّة .

لقد أعطيت تعاريف كثيرة لمفهوم العدالة الإجتماعيّة ، لكن تبقى مستندة على المرجعيّة الفكريّة و الإديولوجيّة التي ينطلق من خلالها المفكّر و الباحث، فمفهوم العدالة يتضمّن فكرتين إحداهما تتعلّق بفكرة الجدارة المستحقّة ، و الأخرى ترتبط بالحاجة الماسّة للمساواة و العدل بين المحتاجين[2].

حيث عرّفه الجرجاني بأنّه "عبارة عن الإستقامة على طريق الحقّ بإجتناب عمّا هو محظور دينيا".

و يشير مفهوم العدالة الإجتماعيّة عموما إلى فكرة إنشاء مجتمع يقوم على مبادئ المساواة و التضامن و التّفهم و إعلاء قيم حقوق الإنسان و المحافظة على كرامة كل إنسان ، حيث تعرف أنها رعاية الحقوق العامّة للمجتمع و إعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقّه من حقوق و إستحقاقات و التّوزيع العادل للثروات و المساواة في الفرص و توفير الحاجات

[1] جميل صليبا ، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنجليزية**،ج2،(بيروت،دارالكتاب اللبناني،1982)،ص42.

[2] محمد بن علي الجرجاني ، **كتاب التعريفات**، ط 1،(بيروت، دار الكتب العلمية ،2000)،ص57.

الرئيسية بشكل عادل و إحترام الحقوق المعنويّة و الماديّة و أن كلّ أعضاء المجتمع يتقاسمون المنافع التي يقدّمها المجتمع و لديهم الفرص لتبادل تلك المنافع مع الآخرين[1] .
كما يعرّفها إبراهيم العيسوي بأنّها :"تلك الحالة التي ينتفي فيها الظلم و الإستغلال و القهر و الحرمان من الثروة أو السلطة ، و التي يغيب فيها الفقر و التهميش و الإقصاء الاجتماعي ،بحيث تنعدم الفروق غير المقبولة إجتماعيا بين الأفراد و الجماعات والأقاليم داخل الدولة التي يتمتّع فيها الجميع بالحقوق الإقتصاديّة، الإجتماعيّة ،السياسيّة والبيئيّة المتساويّة و حريّات متكافئة ، و التي يعمّ فيها الشّعور بالإنصاف و التكافل والتّضامن والمشاركة الإجتماعيّة و التي يتاح فيها لأعضاء المجتمع فرص متكافئة بتنمية قدراتهم وملكياتهم [2]".

كما تعرّف بأنها نظام يهدف إلى إزالة الفوارق الإجتماعيّة و الإقتصاديّة الكبيرة بين طبقات المجتمع و ضمان تعاون الأفراد في مجتمع متّحد يحصل فيه كل فرد على فرص متساويّة، حيث تنصّ المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه "يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة و الحقوق ، و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء [3] .

حيث أشار البعض إلى أن العدالة الإجتماعيّة في مفهومها تعرف على أنها مجموعة الأفكار التي تعبّر عن صورة ما لمجتمع يحقّق التّضامن الإجتماعي و تكافؤ الفرص الحقيقية بين المواطنين ، حيث يتّضمن الصّحة و التّربية و تنمية المواهب و حريّة التعبير

[1] Mona Khechen **, Social justice : concepts ,Tools and challenges** , 16 December 2013, New York, p 3.

[2] إبراهيم العيسوي ، **العدالة الإجتماعية و النماذج التنموية** ،(مصر، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، 2012)،ص7-8.

[3] **The Coste of inquality : How Wealth and in come extremes hurt wall** ,Oxfam ,18 January 2013 ,p5-6.

و العيش اللّائق و الحقّ في العمل الكريم و التّأمينات الإجتماعيّة ضدّ أخطار المرض المهني و العجز و التّعطيل و الشّيخوخة و الوفاة .

و بذلك تكون العدالة الإجتماعيّة عبارة عن معادلة طرفاها الفرد و الدّولة، إذ هما يتمتّعان بحقّ متبادل يثمر عن تفاعل الجهود في المجتمع لإيجاد تضامن مبنيّ على تكافؤ الفرص الحقيقي سواءا من حيث الأفراد أو من حيث نشأتهم أو تربيتهم ،مما يساعد على التّحرر من الضغوط الإجتماعيّة و الإقتصاديّة من أجل الوصول إلى حياة كريمة [1].

و من خلال التّعاريف السّابقة لمفهوم العدالة الإجتماعيّة يمكن تقديم تعريف **إجرائي** كالآتي:

إن العدالة الإجتماعيّة يتم تحقيقها بتكفّل الدّولة من جهة و ذلك بتأمين الرّعاية الصّحية، المسكن ، التّعليم ، الحماية ، التّشغيل و إطلاق البرامج التي تقضي على شتى مظاهر الفقر و التّهميش و الإقصاء ،و من جهة أخرى مهمة أفراد المجتمع خاصّة الأغنياء بدرجة عالية عن طريق الضّرائب و الزّكاة لإعادة توزيعها لكل الفئات المحرومة ،لتحقيق مبدأ التّكافل الإجتماعي و كذا العدالة الإجتماعيّة.

الفرع الأول: نظريات العدالة الإجتماعيّة.

❖ **نظرية الليبرالية الحديثة (Libéralisme):**

تعتبر هذه المقاربة أن الحريّة الفرديّة فوق كل إعتبار، و من أكبر المدافعين على هذه النظرية فريدرك هايك (Friedrich Hayek) ،حيث تعتمد على النظرية الإقتصادية الحديثة التي تدعو إلى الإنفتاح على الأسواق و المبادرة الفردية ، و من أهم مبادئها إحترام

[1] محمد سيد فهمي ،"**العدالة الإجتماعية :إستراتجيات و آليات**"،(الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، يناير2014)، ص21.

الملكيّة الخاصّة ،حريّة الإستثمار،خفض الضرائب ، التّجارة الحرّة ،و رفض تدخّل الدّولة ،فحسب الليبرالية الجديدة فإنّ العدالة مرادف للتنمية الإقتصاديّة و خلق الثروة و أولوية التّنمية الإقتصاديّة و إن كان ذلك على حساب حريّات و حقوق الأفراد[1]،حيث تقوم على التّعاظم و الأولويّة في المجتمع لحقّ الملكية الفرديّة و قانون السّوق ، و على هذا تقاس العدالة الإجتماعيّة بموقف المجتمع من هذه الحريّة المطلقة و حرصه على عدم إنتهاك هذا الحقّ و الحفاظ على قدسيته.

و العدالة الإجتماعيّة تتحقّق تلقائيا و طبيعيّا في مجتمع الأفراد أحرارا، فهي مكفولة بوجود هذا التنظيم العفوي الذي ينضوي داخل المجتمع ،أي العدالة الإجتماعيّة في وجود مثل هذا المجتمع بأفراده مطلعي الحريّة في التملّك و الإختيار لأنفسهم ،أما التّفاوت بين النّاس سواءا إتّسع أو تقلص إلى أدنى حجم فهو نتاج التّفاوت و الإختلاف في المهارات الفرديّة و ليس نتاجا لظروف إجتماعيّة عامّة أو تركيبة مجتمعيّة [2].

❖ النظرية النفعيّة(Utilitarisme):

إنّ النفعيّة عند جيرمي بنتام (Jeremy Pantham)، و جون سيتوارث ميل (John Swart Mill)، تتّخذ النّفع معيارا لتحديد القيمة الأخلاقيّة للسّلوك ، تربط هذه النظريّة العدالة بالسّعادة، و قد تناولت المقاربة النفعيّة على أنّها جماعيّة حيث تتحدّث عن سعادة المجتمع و لا تعطي إعتبارا للمنفعة الفرديّة و لا تنظر للعدالة بإعتبارها فكرة أخلاقيّة. لأنّ السّلوك الأفضل أخلاقيا هو الذي يوفر قدرا من الخير و العدالة لأكبر عدد من الأشخاص[3].

---

[1] الياس بوجودة ، "الحكم الراشد و تفعيل العدالة الإجتماعية في الوطن العربي "،جامعة جيجل،**المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات**،جويلية 2021 ،ص418.

[2] محمد السيد عبد المنتصف،**العدالة الإجتماعية بين الفلسفة اليونانية و الفلسفة الإسلامية وأنماط و نماذج** ،كلية أصول الدين و الدعوة ،المنوفية ،ص38.

[3] سعاد شاهرلي حرار،**النفعية** ، (بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية المنظمة العربية للترجمة ،2012)، ص87.

و العدل متمثّل في توفير حماية متساوية لحقوق الجميع و مادامت هذه المقاربة تعتمد على الإحصائيات و الجمع ، فإنّ نتائجها لن تعبّر عن الواقع والسّعادة بمفهومها المجتمعي و التّنموي ،كما أنّ هذه المقاربة تعتمد في تفسيرها للعدالة الإجتماعيّة على الإقتصاد معتبرة إيّاه الحلّ[1].

❖ النظريّة الشيوعيّة:

ترتكز هذه المقاربة على مبدأ المساواة في تقسيم الثروة، وتعتبر العدالة تقسيم متساوي للثروة إذ يجب أن يحصل الجميع على نفس القدر و النّصيب و النّاس يتمتعون بمساواة مطلقة .

حيث حاول البعض إرفاقها بالماركسيّة إذ أنّ كارل ماركس فسّر الدولة على أنّها إحتكار من طرف البرجوازية و عليه الحل هو ديكتاتورية البروليتارية و تحقيق المساواة المطلقة ، حيث كانت في حد ذاتها بداية لمقاربات أكثر إنسانية و أكثر عدل [2].

❖ نظرية جون راولز (John Rawls) :

لقد أحدثت نظرية العدالة الإجتماعيّة لجون راولز الصادرة سنة 1971 ثورة مفاهمية للعدالة الإجتماعيّة، و أصبح كتاب "نظرية في العدالة" مرجعا للقياس، حيث يرى جون راولز أن النّاس ليسوا سواسية و هذا راجع لإختلاف الأجناس ،الديانات ،اللون و الموّقع الإجتماعي، و على هذا الأساس فإنّ الحضوض غير متساوية بحكم الطبيعة [3] .

---

[1] محمد مصطفى البيوجي ، **فلسفة بنتام النفعية** ،دراسة نقدية في ضوء الإسلام ،كلية أصول الدين (القاهرة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2014) ، ص23.

[2] عبد الغفار شكر ،"العدالة الإجتماعية في الوطن العربي "، **مجلة المستقبل العربي** ،العدد448،لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية ، جوان 2016،ص50.

[3] عباسي كريمة ،**جدلية العدالة و المساواة في النظرية السياسية المعاصرة ، دراسة في نظرية العدالة لجون راولز**، جامعة سطيف ، سبتمبر 2021 ،ص3.

و من هذا المنطلق يطرح تساؤله حول الكيفيّة التي يمكن من خلالها تحقيق العدالة الإجتماعيّة ، و يقول في هذا الإطار أن العدالة الإجتماعيّة لا تتحقّق إلا بوجود لا مساواة تخدم الفقراء و الضّعفاء و عليه يطرح حل(قناع التجرّد) ،الذي يعني بذلك أنّه من المفروض أن يتجرّد كلّ فرد من المجتمع من موقعه و إمتيازه الطّبيعي لفائدة المصلحة العامّة، من خلال ذلك يقترح بلورة إتّفاق أو ميثاق وطني يحدّد المبادئ أو ما سماه بالحاجيات الأوليّة ، تتمثّل في الحريّات الإنسانيّة،حقّ التّعبير ،حقّ التّصويت ، حقّ التّجمع، حقّ التّرشح وحقّ الإضراب حيث أنّ هذه الحقوق بالنّسبة له مرادف للحريّة [1] .

و من الأفكار الأساسيّة التي تضمّنتها نّظرية راولز في العدالة هي أنّ المجتمع عبارة عن منظومة للإنصاف في التّعاون الإجتماعي بين أشخاص يصبحون أحرارا و متساوين بمرور الزّمن ، حيث تعتمد على فكرة أنّ كلّ شخص يتنازل عن جزء من حريّته الشخصيّة في سبيل صالح الجماعة و المجتمع بوجه عام ،لأنّها ترى أنّ الهدف الأوّل للعدالة الإجتماعيّة يتمثّل في عدالة توزيع الخدمات الأساسيّة أو خدمات البنية التحتيّة للمجتمع من تعليم، علاج ،سكن ،عمل، توزيع البضائع و الخدمات الإجتماعيّة الأساسيّة، ثم إنّ إحترام المساواة في الكرامة الإنسانيّة يتطلّب تأمين فرص متكافئة أمام الأفراد الاجتماعيين ، فالفرص المتكافئة المتغيّرة بحسب مستويات النّمو و أنواع الطّلب تبعد الأفراد عن المساواتيّة الظّالمة و تمنحهم القدرة على تجنّب التّفاضليّة الجائرة[2].

❖ نظريّة أمارتيا كومار سن (Amartya Kumar Sen) :

يرى أمارتيا سن في كتابه" فكرة العدالة الإجتماعيّة" الصّادر سنة 2009 التّركيز على الواقع الفعلي لمجتمعات معيّنة بدل التّركيز على المؤسّسات و القواعد ، و يقصد بذلك

---

[1] خديجة مهيرة،**مفهوم العدالة عند جون راولز** ، من العدالة المحلية إلى العدالة الكوسموبوليتية ،مخبر حوار الحضارات والعولمة، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، ص5،6.

[2] جون راولز ،**العدالة كإنصاف** ، ط1، (بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية ،ديسمبر 2009)،ص212.

ضرورة المقارنة بين البدائل المتاحة لتحقيق العدالة الإجتماعيّة وترتيبها وفقا لقيم و أولويات كل مجتمع ، كما يؤكد على الإنطلاق من واقع المجتمع بدل الإنطلاق من بناء مؤسّسات عادلة .

إذ يعتقد أمارتيا أن مفهوم العدالة مؤسّس على محاربة الفقر و قمع الحريّات ، و يبيّن بأنّ للحريّة وظيفتين :

أولا. الحريّة هي وسيلة لمحاربة الفقر و السّعي نحو العدالة الإجتماعيّة، و ثانيا هي هدف سياسات محاربة الفقر، وتعتبر العدالة الإجتماعيّة غاية و وسيلة في نفس الوقت،و عن طريق الحريّة سيتمكّن الفرد من تأهيل طاقاته و ستمكّنه من التّمتّع بالعيش الكريم ،و على هذا الأساس يضع ثلاثة مبادئ في البحث عن العدالة الإجتماعيّة و التي هي :

- إقرار الحريّات.
- ضمان الولوج لهذه الحريّات .
- البحث المتواصل عن هذه الحريّات [1].

الفرع الثاني : مبادئ العدالة الإجتماعيّة .

تقوم العدالة الإجتماعيّة على مجموعة من المبادئ هي :

1. مبدأ الحريّة :

الحريّة هي الضّمانات و المنازعات التي ينصّ عليها الدّستور لصالح الأفراد و عدم التّعرض لها أو إنتهاكها، حيث تحتلّ الحريّة مكانة خاصة في مفهوم العدالة الإجتماعيّة ، فإنّ تحقيق العدالة مرهون بتحقيق الحريّات، و يمثّل الحقّ في الحريّة المبدأ الأوّل في نظريّة راولز عن العدالة الإجتماعيّة و مضمونه أن لكلّ فرد حقّا متساويا في أوسع حريّة

[1] أماريتا صن ،**فكرة العدالة الإجتماعية**، ط1، (بيروت، دار العربية للعلوم الناشرون ،2010)، ص71.

أساسيّة ممكنة وتشمل حريّة الفكر، الضّمير، التّعبير عن الرّأي ،التّنظيم و التّظاهر السّلمي و ما إليها من الحريّات الضّرورية لصيانة كرامة الفرد ،حيث أنّ الصّلة بين الحريّة والعدالة الإجتماعيّة يمكن أن تبرز من زاوية الحاجة إلى تمكين الجماعات المحرومة و المظلومة على التّخلّص من الفقر و القّهر بحقّها في الإنصاف [1].

2. **مبدأ تكافؤ الفرص :** بحيث تكون للجميع في البداية فرصا مماثلة تراعي الشّروط التي يوضعون فيها ،حيث يشير إلى التّساوي بين أفراد المجتمع في المجالات المختلفة، ويعتبر أحد أهم مبادئ العدالة الإجتماعيّة و تقليل التفاوت بين كافة أطياف و فئات المجتمع .
3. **مبدأ الإستحقاق :** يعني التّساوي في إتاحة الفرص ،إذ يرتبط بالجهود المبذولة وبالكفاءات أو القدرات التي يتوفّر عليها الشّخص ، بناءا على كفاءته و قدرته ومستوى و جودة التكوين المحصّل عليه .
4. **مبدأ المساواة :** تسمح المساواة بالحدّ من حالات التّفاوت الإجتماعي و الثّقافي ،حيث تمكّن الجميع من المساواة في الإنطلاق للذين لهم نفس المواهب و القدرات الفطريّة ونفس الإدارة في إستغلالها و إستثمارها لتكون لهم فرص النجاح نفسها، بغض النّظر عن مكانتهم الأصليّة في النّظام الإجتماعي [2] .

المطلب الثاني: أسس و مرتكزات العدالة الإجتماعيّة .

تعتبر العدالة الإجتماعيّة وسيلة و منهج يقوم على أسس علميّة مدروسة لرفع مستوى الحياة، و إحداث تغيّر في طرق التّفكير و العمل و المعيشة في المجتمعات، و يدفع أفراد المجتمع

---

[1] فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد ،**الإسلام و العدالة الإجتماعية، رؤية اجتماعية في الأحكام الشرعية،** (الإسكندرية ،مؤسسة الشباب الجامعة ،2009)، ص75.

[2] وفاء علي داود ،" العدالة الإجتماعية : تأصيل المفهوم في الفكر السياسي المقارن" ، **مجلة النيل للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية** ،كلية السياسة و الإقتصاد ،جامعة بني سويف، 2022 ،ص15.

إلى المشاركة في بناء مجتمع قويّ قادر على الإنتاج و التّطوير، فإنّ تحقيق العدالة الإجتماعيّة يقوم على مجموعة من الأسس هي:

❖ **المساواة:**

هي التّماثل بين الجميع في الحقوق و الواجبات دون تمييز بسبب العرق، الدّين والحالة الإجتماعيّة و توفّر معاملة متساويّة لكل البشر و إلغاء الفوارق الموجودة و التي تظهر بحكم الطّبيعة [1].

حيث تعتبر أساس الدّيمقراطيّة و بكلّ تأكيد تحقّق العدالة الإجتماعيّة و تتجسّد هذه المساواة في الحقوق و الواجبات على إختلاف أنواعها ، حيث ينال معظم النّاس حريّة الوصول إلى مستوى أساسي من الخدمة و إن تصل الخدمات الأساسيّة مثل التّعليم و الصّحة و غيرها للجميع بغض النّظر عن الفروق الطّبيعية ،حيث أن هدف سياسة الرّعاية الاجتماعيّة هو تقليل المساحة الإجتماعيّة بين الموجودين في شبكة الأمان الإجتماعي بغض النّظر عن الميلاد ،النّوع ،العمر، الإعاقة ،العنصر ،اللّون ،اللغة ،الدّين ،الملكيّة و الطّبقة الإجتماعيّة.

فالجميع يجب أن يحظوا بالمعاملة العادلة و الحماية المتساوية أمام القانون ،و هذه المساواة تأتي عندما يكون العدل الإجتماعي محقّقا بأدقّ ما يمكن أن يتحقّق.[2]

2. تكافؤ الفرص :

عرّف سيد قطب(Sayid Qutb) تكافؤ الفرص" بأنّها مساواة إنسانيّة بالنّظر فيها إلى تعادل جميع القيم بما فيها القيمة الإقتصاديّة البحثة و ترك المواهب، بعد ذلك تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الأهداف العليا للحياة ،و هو يعني وضع الجميع على مستوى

[1] إكرام بدر الدين ،**الديمقراطية اليبرالية و نماذجها التطبيقية** ،(القاهرة ،دار الجوهرة للطباعة والنشر ،1986) ،ص311.

[2] يونس روزة ، "العدالة الإجتماعية ،إشكاليات المفهوم و السياسات"، **مجلة المربي** ، جامعة الجزائر2 ،2019،ص44.

بوابة الإنطلاق نفسها و يقوم على نظام التّربية و التّعليم الذي يسهر على تأمين حصول الجميع على التّربية المناسبة و على حقّ الوصول إلى تأمين الحصول على المناصب الإجتماعيّة [1].

حيث تنقسم قضايا العدالة الإجتماعيّة إلى فئتين رئيستين لا يمكن فصل إحداهما عن الأخرى، الأولى تتعلّق بالتّعامل الإجتماعي بين الأفراد و الجماعات ، أما الثّانية فتتعلّق باللّوائح و القوانين الحكومية غير العادلة التي تحرم فئة معيّنة من حقّ الوصول إلى نفس الفرص المتاحة للفئات الأخرى مثل قوانين الانتخابات و التّصويت و العدالة ،وعليه فإنّ تحقيق العدالة يتطلّب معالجة كلا الجانبين من أجل ضمان تكافؤ الفرص .

3. تحقيق نظام حماية إجتماعيّة (الضّمان الإجتماعي):

تعتبر الحماية الإجتماعيّة أحد أركان العدالة الإجتماعيّة و تحظى بمكانة في ضمان أن يعيش كل فرد داخل المجتمع حياة كريمة ، و تحظى بتأكيد وثائق القانون الدّولي الإنساني لحقوق الإنسان و برامج منظّمة العمل الدّولية ،كما يلزم المعهدّ الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديّة و الإجتماعيّة لدول الأعضاء فيه بضرورة حقّ كل شخص في الضّمان الإجتماعي بما في ذلك التّأمينات الإجتماعيّة [2].

حيث يعدّ الضّمان الإجتماعي من أبرز السّمات التي تتميّز بها معظم نظم الحكم الموجودة في العالم، و يعتبر أحد الأركان الأساسيّة للعدالة الإجتماعيّة و يشمل الضّمان الإجتماعي الحقّ في الحصول على إستحقاقات أو ضمانات ماديّة ،و الهدف هو تقليل الفجوات بين الأفراد دون تمييز .

---

[1] سيد قطب ، **العدالة الإجتماعية في الإسلام** ،(القاهرة ، دار الشروق ،1995)،ص 32.

[2] عبد الهادي مختار ،بن الحاج جلول ياسين ،"الإصلاحات الجبائية و مراعاة مفاهيم العدالة الإجتماعية "،**مجلة الدراسات الجبائية** ، جامعة تيارت، جويلية 2022،ص5.

5. التوزيع العادل للموارد و الأعباء .

إنّ العدالة الإجتماعيّة تعنى بالتوزيع العادل للموارد و الأعباء من خلال أنظمة الأجور وسياسة التحويلات و دعم الخدمات العموميّة كالصّحة و التّعليم ، بالإضافة إلى الدّعم السّلعي لبعض المنتجات الأساسيّة ذات الإستهلاك الواسع الموجهّة للفقراء و محدودي الدّخل ويتحقّق ذلك بالعديد من الوسائل من توزيع الدّخل و إعادة توزيعه داخل المجتمع، ويعتبر التّوزيع العادل للدّخل و الثروة من أهم الأهداف لأيّ مجتمع، لما في ذلك من تقليل من الفوارق بين طبقات المجتمع و إتاحة الفرص المتساوية للمواطنين و تحقيق للعدالة الإجتماعيّة [1].

6. ضمان الحاجات الإنسانيّة.

حيث ينبغي أن تكون غاية السياسات التّنموية في كل دولة من دول العالم هي مقابلة الحاجات الأساسيّة لكل السّكان، و يمكن تقسيم الحاجات إلى ثلاثة أنواع :

- ❖ سلع إستهلاكية معينة كالغذاء، الملبس، المأوى التي يجب أن يحصل عليها كل فرد.
- ❖ خدمات أساسيّة مثل التّعليم، الخدمات الصحيّة و مصادر المياه .
- ❖ حقّ المشاركة في إتّخاذ القرارات التي تؤثّر في تنمية الشّخص نفسه .

و العدالة الإجتماعيّة من أهم المعايير التي تستخدم في تقدير الحاجات للخدمات الإجتماعيّة و التّعامل معها و الوفاء بها أكثر ضرورة من الأشياء المفضّلة، فهي عامّة وليست فرديّة [2] .

من خلال ما سبق نستنتج أن العدالة الإجتماعيّة كمفهوم تقوم على عدّة ركائز أساسيّة وهي المساواة، تكافؤ الفرص ،تحقيق مستوى مقبول من الرفاهيّة للطبقات الفقيرة و محدودة

[1] علي البطران ، **العدالة الإجتماعية في الأردن**، (عمان، مركز هوية ،2014)،ص80.

[2] Thomas Nixon carver **: Essays in Social Justice** . Harvard university press. 1915. P40

الدّخل من أفراد المجتمع، عن طريق الإحتياجات الأساسيّة من غذاء و مسكن و صحّة وتعليم و عمل، و هذا لا يمكن تحقيقه إلاّ إذا كان هناك من السياسات ما يضمن الإلتزام والوفاء بها.

الفرع الأول: أهداف العدالة الاجتماعيّة .

إن العدالة الاجتماعيّة هي الحقّ في تكافؤ الفرص و منع الاستغلال و تقدير عمل الفرد تقديرا صحيحا و إشباع حاجاته الطّبيعية باعتدال لا يحلّ بحقّ غيره، حيث إنّ تطبيق مفهوم العدالة الاجتماعيّة يستلزم تحقيق متطلباتها بتوسيع قاعدة التّأمينات الاجتماعيّة وتطوير تشريعات العمل، و يبقى المفهوم الذي يسعى من خلاله المجتمع إلى تحقيق المساواة بين الجميع و تأمين حقوق الجميع ،حيث أنّ العدالة الإجتماعيّة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نعرضها في الآتي :

- تحقيق المساواة و تأمين حقوق الجميع من خلال الثّروة و فرص الحياة بشكل عادل.
- التّقليل من الفقر و التّفاوّت الاجتماعي و تأمين حياة أفضل للجميع.
- تحقيق العدالة الذي يتم من خلال ضمان تكافؤ الفرص و العدالة في التوزيع سواءا كان ذلك في المجال الإقتصادي، الإجتماعي و الثّقافي.
- تحقيق السّلام المجتمعي و التّعايش السّلمي بين أفراد المجتمع و ذلك من خلال تحقيق المساواة و ضمان حقوق الجميع.
- تحقيق تنمية إقتصاديّة مستدامة من خلال توفير بيئة مناسبة للإستثمار و تشجيع النّشاط الإقتصادي و بالتّالي توفير فرص عمل و زيادة الإنتاجيّة الإقتصاديّة .

تأسيسا على ما تقدّم نلاحظ أنّ العدالة الإجتماعيّة تسعى إلى إيجاد بيئة إيجابيّة للاستقرار الإجتماعي و الإقتصادي و تحقيق الرّفاهية و التّنمية المستدامة للمجتمع ،

حيث يجب على جميع أفراد المجتمع المساهمة في تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق العدالة و تجسيد المساواة و حماية حقوق جميع الأفراد[1] .

الفرع الثاني : معوقات تحقيق العدالة الإجتماعيّة .

إنّ ترسيخ أسس العدالة الاجتماعيّة لا بدّ أن يكون بمعزل عن العراقيل حتى يتحقّق تطبيق ركائزها في المجتمع ، لأنّ وجودها سيعرقل عمليات النّمو و التّطّور الشّامل و الاستراتيجي التي يحتاجها الشعوب ،حيث كلّما تحقّقت العدالة الإجتماعيّة في المجتمع بشكل متميّز وتأمين المكاسب السياسيّة و الإجتماعيّة المشروعة بدون مصاعب و معوقات ، كلّما إجتهدت في خلق أساليب جديدة في عملها، فيزداد ويتطور كمّا و نوعا، وأهمّ العراقيل التي تكون حاجزا أمام نشر أسس العدالة الإجتماعيّة هي :

- **الفساد** : إنّ الفساد السّياسي و الأخلاقي ، و ضعف القدرات الإقتصاديّة الإنتاجيّة في الزّراعة و الصّناعة و ضعف التّجارة الدّاخلية و عدم وجود تنسيق بين السّياسة النّقديّة و السّياسة الماليّة ، و كل ذلك يترجم في صورة عدم وجود رؤية إقتصاديّة إستراتجيّة في مجال التّنمية ، ممّا يعيق تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص و يزيد من نسب البطالة و نسب الفقر .
- **الفقر:** حيث إذا كان المجتمع يعاني من نسب كبيرة من الفقر، فالموارد يتمّ توجيهها لسدّ حاجة الفقراء بدلا من توجيهها إلى التّنمية ، إضافة إلى زيادة الدّيون وزيادة

[1] سعيد نادر ، **تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال مبادرة ديموغرافية : تلبية الاحتياجات الفريدة للشباب والنساء واللاجئين** ، (بيروت، مركز العالم العربي للبحوث و التطوير)، ص10.

التّضخم و زيادة معدلات الجرائم الماليّة و الفساد الإداري و ضعف الخدمات التي تقدّم للمواطنين [1] .

- **البطالة:** تشكّل البطالة سببا رئيسيا يهدّد الإستقرار الإجتماعي ،السياسي والإقتصادي و من آثارها النّاجمة أنّ معظم المشكلات الإجتماعية ، النفسية و الأخلاقية التي انتشرت في الآونة الأخيرة في الدول هي العامل المشترك في إستفحال خطرها حيث تؤدي حالة البطالة عند الفرد إلى التّعرّض لكثير من مظاهر عدم التّوافق الإجتماعي و النفسي .

[1] سفيان داسي، **العدالة الإجتماعية و الإستقرار السياسي في البلدان العربية** ،جامعة الجزائر 3،العدد2، الجزائر، جوان 2019 ،ص 7-8.

و إجمالا، يتعرّض تحقيق العدالة الإجتماعيّة إلى مجموعة من العراقيل هي :

1) غياب الحريّة و إنتشار الظّلم و الفساد و المحسوبيّة.
2) عدم المساواة في توزيع الدّخل بين الأفراد على المستوى المحلّي أو الوطني .
3) عدم المساواة في توزيع الموارد و الممتلكات كالأراضي و المباني بين الأفراد.
4) عدم المساواة في توزيع فرص العمل بالأجر .
5) عدم المساواة في الحصول على فرص التّعليم و على الخدمات التّعليمية المختلفة .
6) عدم المساواة في توزيع خدمات الضّمان الاجتماعي و الخدمات الصّحية [1].

[1] ممدوح عبد العزيز الرفاعي ، **العدالة الإجتماعية في الفكر الإنساني** ،كلية التجارة ،جامعة عين الشمس، مصر، 25ديسمبر 2011،ص،3.

خلاصة الفصل الأوّل:

بعد إستعراضنا لمفاهيم عامّة حول الضّمان الإجتماعي و العدالة الإجتماعيّة ،نخلص إلى القول: أنّ الضمان الإجتماعي يلعب دورا كبيرا لصالح العاملين و أسرهم و المجتمع بأكمله، حيث يؤدي إلى توفير السّلام و الحماية الإجتماعيّة لهم ، و أداة مهمّة لمنع الفقر و تخفيف أثاره ،كما يمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الإنسان و المساواة و العدالة عن طريق التكامل الإجتماعي، بحيث يعتبر النّظام الذي يوفّر الأمن و الحماية الإجتماعيّة و يغطّي كلّ أنواع المخاطر من المرض ، إصابات العمل ،الشّيخوخة ،العجز و الوفاة ،وبهذا أصبح شعور الأفراد بالأمن و الضّمان الإجتماعيين متطلبا من متطلبات تحقيق التّنمية ،و بهذا الشّأن أكّد إعلان منظّمة العمل الدوليّة بشأن العدالة الاجتماعيّة أنّه من أجل عولمة عادلة من الضروري وضع و تعزيز تدابير الحماية الإجتماعيّة المتمثّلة في الضّمان الإجتماعي .

الفصل الثاني:

دور هيئات الضّمان الإجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في الجزائر

الفصل الثاني: دور هيئات الضّمان الإجتماعية في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في الجزائر

تمهيد:

تعكس المنظومة الوطنيّة للحماية الإجتماعيّة لأيّ بلد مستوى التّطور الإجتماعي والإقتصادي، و من بين أساليب الحماية الإجتماعيّة التي تضمن للعامل كافّة الحقوق في الحصول على الرعايّة الإجتماعيّة نجد الضّمان الإجتماعي، حيث أصبح اليوم يكتسي أهميّة بالغة في حماية العمّال و عائلتهم ، و يؤدّي إلى توفير السّلام و الحماية الإجتماعيّة لهم. و لمواكبة التّطورات الإقتصاديّة العالميّة المتسارعة ، سعت الجزائر كباقي دول العالم إلى إيجاد نظام شامل للحماية الإجتماعيّة ،بهدف توفير الخدمات الإجتماعيّة المختلفة المتعلّقة بالضّمان الاجتماعي للفئات المأجورة و غير المأجورة ، و كذلك وضع صناديق وطنية، جهويّة وولائيّة و توفير الإمكانيات الماديّة و البشريّة للسّهر على تطبيق وإحترام تنظيم المراسيم و التّشريعات المتعلّقة بالضّمان الإجتماعي و العمل على أولوية خدمة العامل.

الفصل الثاني: دور هيئات الضّمان الإجتماعية في تحقيق العدالة الإجتماعيّة في الجزائر

المبحث الأول: تّطور نظام الضّمان الإجتماعي في الجزائر.

يعتبر الضّمان الإجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع بكونه أداة فعالة للحماية الإجتماعيّة ضد الأخطار التي تهدّد الفرد ، حيث ظهرت البوادر الأولى للضّمان الإجتماعي أثناء الحقبة الإستعماريّة ، و ذلك بعد كفاح مرير و متعدّد الأشكال و الذي خاضته الطبقة العمّالية الجزائريّة ضدّ السّلطات الإستعماريّة و أرباب العمل، فأدخلت هذه الأخيرة الضّمان الإجتماعي بحيلة التحفّظ من التمييز العنصري ،و هذا النظام كان مبني على أسس رأسماليّة، و ليس لخدمة الجزائريين بصفة عامّة بل أخذ منهج التمييز خاصّة اتجاه الطّبقة العاملة في القطاع الفلاحي ، و من أبرز ما يميّز هذا النّظام خلال هذه الفترة هو عدم المساواة في تطبيق تشريعاته المطبّقة في فرنسا مع التّشريعات المطبّقة في الجزائر، كما يميّزها عدم التّطابق في الأداءات المقدّمة ،بحيث أنّ القوانين المطبّقة في هذا الميدان هي قوانين فرنسيّة .[1]

المطلب الأول: الضّمان الإجتماعي قبل مرحلة الإستقلال .

يتميّز التأمين الإجتماعي خلال فترة الإحتلال بغياب المساواة و العدل الواضح اتجاه الشعب الجزائري، و عليه تضمّنت هذه الفترة مرحلتين تاريخيتين هما :

الفرع الأول : الفترة التاريخية من 1930 إلى سنة 1950 .

منذ الإحتلال الفرنسي في الجزائر سنة 1930 لم يكن للصّحة العموميّة و الضّمان الإجتماعي أي مضمون عقلاني و دقيق، و حوادث الأمراض لم تكن تتعلّق إلاّ ببعض الأمراض البسيطة و معالجات الطّب الإستعماري و أيضا خلق محيط طبّي ، و لقد كان

[1] Badaoui Saliha , **La sécurité sociale et état en Algérie : Les logiques En place et leur implications** , Magister option : économie du travail :Institues des sciences économiques ,Alger ,1994,p 50

هدف هذه المنظومة الطبيّة هو تقديم خدمات ذات نوعيّة للعسكريين والمستعمرين من جهة و تأمين مستوى صحيّ فقط للعمّال الجزائريين الذين هم في خدمة الفرنسيين، و ذلك فقط من أجل رفع العوائد و الإنتاجيّة الإقتصاديّة لهم من جهة أخرى [1].

و لقد أدخل نظام الضّمان الإجتماعي في الجزائر كإمتداد للنظام الفرنسيّ سنة 1949 بموجب القرار رقم 49/45 ، المطبّق بموجب القرار الصّادر في 1949/06/10، المتضمّن إحداث أوّل نظام للتّأمينات الإجتماعيّة في الجزائر، و الأمر رقم 04 و الأمر رقم 49 سنة 1949 اللّذان أسّسا لنظام الضّمان الإجتماعي في الجزائر واللّذان حدّدا في البداية طبيعة الأخطار المؤمّنة و الأشخاص المستفيدين منها و كيفية التّعويض .

إنّ العلاقة بين العامل الجزائريّ و صاحب العمل كانت معقّدة بالجزائر، لأنّ العمّال في الجزائر كان عليهم الوقوف في وجه أصحاب العمل في إطار نضالهم لإنتزاع أولى القوانين المتعلّقة بالتّأمين الإجتماعي، هذه العدائيّة بين العمّال و المستعمر و أرباب العمل القائمة على خلفية الكفاح من أجل الحريّة و الإستقلال، هي التي ميّزت تاريخ التّأمين الاجتماعي ،و هذا ما يفسّر عدم إستفادة العمّال من نفس المزايا التي يستفيد منها الفرنسّيون[2].

و ترتّبت عن التّحركات الجديدة للعمّال و على وجه الخصوص خلال الفترة الممتدّة ما بين 1947 و سنة 1949 إصدار الأمر المؤرّخ في يونيو 1949، و الذي مكّن الجزائر من الإستفادة من نظام التّأمين الإجتماعي و التّقاعد بفضل النّضالات المتواصلة للعمّال الجزائريين ، تمّ إفتكاك حقوق جديدة سنة 1949 من خلال إدراج المنح العائليّة لكن

[1] كريمة بن سعدة، "واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر" ، **مجلة الإقتصاد و التنمية**،العدد 04،جوان 2015،ص 7.

[2] زيريمي نعيمة ،الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير،**الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر للتطور في الجزائر** ،(جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، يومي 03-04 ديسمبر 2012)، ص23.

خلافا لأحكام القانون الفرنسي فقد كان هذا الإجراء تعسّفيا و قام بإستبعاد أجراء القطاع الفلاحي، مما ترتّب عنه حرمان الأغلبيّة السّاحقة للشّعب الجزائري من هذه الأداءات وذلك لتمركز اليد العاملة الجزائريّة بالقطاع الفلاحي [1].

و يجدر التّذكير ببعض الخصائص ذات الطّابع التمييزي اتّجاه العمّال الجزائريين التي ميّزت تطبيق الأمر الصّادر سنة 1949 من بينها :

- مركزيّة القرار مع نظام بيروقراطي معقّد .
- الرّقابات المتعدّدة و المهنيّة الرامية إلى جعل المؤمّن لهم اجتماعيا يتراجعون عن مطالبتهم بحقوقهم .
- تعقّد التشريع والشّروط المفروضة لتحويل الحقوق التي تؤخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلّقة بالحالات الإجتماعيّة و الإقتصاديّة للبلاد.

بالرّغم من التقيّد فقد إصطدمت القوانين برد و معارضة المستعمر و أرباب العمل فيما يخصّ تطبيقها،لاسيما اتّجاه الجزائريين، فكان رب العمل(المستعمر) يقوم بتفضيل القطاعات الأساسيّة للقوة الإستعماريّة لضمان إستقرار للمستخدمين الضّروريين لسير الإقتصاد الإستعماري[2].

الفرع الثاني: الفترة التاريخية ما بين 1950-1962.

[1] نور الدين بربار، "محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الإجتماعي "**مجلة الدراسات التجارية و الإقتصادية المعاصرة** ،المجلد 02،العدد 01 ،(جامعة ابن خلدون ،جانفي 2019)،ص99 .

[2] حاج عمارة ، سعاد تيلوت،**تسيير صناديق الضمان الإجتماعي بالجزائر** ،دراسة حالة مركز CNAS بمغنية ، مذكرة ماستر، (كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، تخصص نقدي و مالي ،الملحقة الجامعية مغنية،2015)، ص 20.

بالنّسبة للجانب التّنظيمي فقد صدر مرسوم في 1946/02/20 ،المتعلّق بتنظيم صناديق الضّمان الإجتماعي الذي مهّد لتأسيس مختلف الصّناديق و أوّلها الصّندوق الأساسي المتمثّل في صندوق التّأمينات الاجتماعيّة، ثم صدر قرارين تنفيذيين في 28 /03 /1951 و30 /1951/07 ، اللّذين حدّدا هيئات الضّمان الإجتماعي في ثلاثة صناديق رئيسيّة هي:الصّندوق الوطني المركزي الجزائري للتّأمينات الإجتماعيّة وصناديق التّأمينات الإجتماعيّة المهنيّة وصناديق التّأمين ذات النّظام الخاص[1].

تشرف هذه الصّناديق الجهويّة على الصّناديق الخاصّة المحليّة التي تمّ تأسيسها حسب قطاعات النّشاط المعتمدة، و لقد تمكّنت الجزائر من الإستفادة من نظام التّأمين الاجتماعي و التّقاعد بالنّسبة للنظام العام،والذي لم يسر مفعوله حتى سنة 1950بالنسبة للتّأمينات الاجتماعيّة، و سنة 1957 بالنّسبة للشّيخوخة[2].

و بفضل النّضالات المتواصلة للعمّال الجزائريين تمّ إفتكاك حقوق جديدة منها المنح العائليّة سنة 1956 بالنسبة لليد العاملة الجزائريّة بالقطاع الفلاحي، و قد مسّ الضّمان الإجتماعي بالدّرجة الأولى الوظيف العمومي و قطاعات بعض المصالح كالكهرباء والغاز، السّكك الحديديّة ،المناجم ، البنوك و التّأمينات.

أمّا فيما يخصّ العمّال غير الأجراء ذوي المهن الصناعيّة الحرّة و الزراعيّة فإنّه لم يكن لهم الحقّ في الإستفادة من خدمات الضّمان الإجتماعي إلّا في عام 1958، و قد بلغ

---

[1] فوزي بوحنية، عزيز محمد الطاهر, **التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية في الجزائر الإطار التنظيمي و معيقاته** ،(كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباج ورقلة ، جوان 2012)،ص136.

[2] الجيلالي عجة ،**الوجيز في قانون العمل و الحماية الإجتماعية** ،(الجزائر، دارالخلدونية للنشر والتوزيع،2005)، ص 111.

عدد المؤمّنين و المستفيدين من النّظام العام سنة 1960 أكثر من 708,000 بعدما كان384,467 سنة 1953.

و بالنّظر إلى وضعية الجزائر خلال هذه المرحلة ، يمكن القول أنّه بالرّغم من ظهور نظام التّأمين الاجتماعي إلاّ أنّه ذو تطبيق جزئي و إنتقائي ، و لم يستفد الجزائريون من الحماية الاجتماعيّة إلاّ بعد الاستقلال [1].

المطلب الثاني: الضّمان الاجتماعي بعد مرحلة الاستقلال .

الفرع الأول: الفترة التاريخية ما بين 1962-1983.

لقد شهد نظام الضّمان الإجتماعي تغيّرات كبيرة في إطار الجزائر المستقلّة ،حيث أصبح لديها ضمان إجتماعي خاص و مختلف ، و لقد عرف هذا النّظام تحوّلات كبيرة إثر التّوجهات السياسيّة ،الإجتماعيّة ،الإقتصاديّة و الصحيّة .

حيث يتبنّى تحليل النّظام الجزائري للضّمان الإجتماعي خلال الفترة الممتدّة من 1962 إلى غاية 1983 تطوّرات تدريجية و ملحوظة سواءا على الصّعيد القانوني أو التّنظيمي، إذ عرف الضّمان الإجتماعي تحوّلات عديدة أدّت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبيّة التي كان يعيشها على مستوى التّسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنّظام العام ضمن ثلاثة صناديق جهويّة (وهران، الجزائر، قسنطينة)، ثم لحقت التّحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخّل الضّمان الإجتماعي [2].

[1] Mourad Hannouz et Mohamed khadir ;**précis de sécurité sociale: à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux** ; Alger .O.P .U ; édit 1996 ;p11 .

[2] الوناس ميساني ،**بحث في التنظيم الإداري و التغطية الإجتماعية** ، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء، الجزائر ، 1997، ص4.

تدهورت الوضعيّة الماليّة لهيئات الضّمان الإجتماعي بسبب نهب الأموال ، و لقد تميّز نظام الضّمان الإجتماعي الموروث بتعدّد أنظمته و تعقّد تنظيم هياكله، حيث كان يوجد فيه 11 نظاما ،71هيئة للضّمان الإجتماعي و 11 جهازا للتقّاعد التّكميلي .

وأهم ما يميّز هذه الفترة من النّاحية التّشريعية هو ظهور المرسوم رقم 457/63 ،المؤرّخ في 14 نوفمبر 1963 ، المتعلّق بإنشاء جهاز للضّمان الإجتماعي للبحّارة تحت إشراف وزارة النّقل يسيّر التّأمينات الإجتماعيّة ، المنح العائليّة و الّتقاعد .

كما تميّزت أيضا بالمرسوم رقم 64/ 125 ،المؤرّخ في 12أفريل 1964،الذي يعيد تبيان التّركيبة البشريّة لمجلس الإدارة الخّاص بصناديق الضّمان الإجتماعي و الذي تميّز بـ [1] :

- التمثيل الخّاص للمستخدمين أصبح نصف التّمثيل العمّالي.
- تحديد ممثلي المستخدمين و العمّال عن طريق تنظيماتهم المهنيّة و ليس عن طريق الإنتخاب .

كما تميّزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسميّ عن المرسوم رقم 64 /364 المؤرّخ في ديسمبر 1964 المتعلّق بإنشاء الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي المكلّف ب [2] :

- النّشاط الصّحي و الاجتماعي.
- الوقاية من الأمراض المهنيّة.
- الإعلام العام للمكلّفين .

---

[1] دار عياش ،**أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني** ، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء ، مذكرة ماستر ،(كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2005)،ص73.

[2] باديس كشيدة ، **المخاطر المضمونة و آليات فض النزاعات في مجال الضمان الإجتماعي** ، مذكرة ماجستير ،(كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر،2009)، ص 55.

- إبرام إتّفاقيات وطنيّة مع المؤسّسات الصحيّة .

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966المحدّد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضّمان الإجتماعي لجميع الأنظمة .

تميّزت سنوات السّبعينات بالمخطّط التطّوري الأوّل ، الأمر الذي أثّر بشكل أو بآخر على منظومة الضّمان الإجتماعي و على قاعدتها الماليّة و الإجتماعيّة، و ذلك بتزايد عدد السّكان النشطاء ، و يتلخّص هذا التّأثير في التّغيرات التي مسّت مبالغ التّعويض في عدد الأسابيع ،(عطلة الأمومة من 08الى 14 أسبوع ، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى 25 أسبوع) .

و إبتداء من 1970 بدأت لمسات المشرّع الجزائري تبرز أكثر من خلال الإعلان الرسميّ عن عدّة مراسيم مختلفة :

- مرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 1970/08/01 المتعلّق بالتّنظيم الإداري لهيئات الضّمان الإجتماعي المنشئ لـ :
- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضّمان الاجتماعي بإستثناء النّظام الزّراعي و كذا الخاص بالبحارّة و نظام عمال السّكك الحديديّة و شركة الكهرباء و الغاز.
- الزّيادة في عدد ممثلي العمّال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل المجلس .
- الإنقاص من إمتيازات مجلس الإدارة و تحديدها بالتّصويت على الميزانيّة الخاصّة بالصّندوق و السّهر على السّير الحسن لها [1].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 116/70، المؤرخ في 1970/08/01، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية، العدد68 ،الصادرة 11 /08 /1970، ص20.

- المرسوم 70/89، المؤرّخ في 1970/12/15، المنشئ لصندوق التّأمين على الشّيخوخة لغير الأجراء (غير المزارعين) .
- المنشور 1971/04/15 ينظّم نظاما زراعيّا جديدا يؤمّن العمّال المزارعين وعائلاتهم ضدّ أخطار المرض ،العجز ،الوفاة والأمومة ، و يؤمّن معاش الشّيخوخة و تسهيل عملية فتح الحقوق .
- المنشور 08/74 المؤرّخ في 30 /1974/01 يضع معظم أنظمة الضّمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الضّمان الإجتماعي بإستثناء النّظام الزّراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة .
- منشور 17 سبتمبر 1974 يمنح الإستفادة من التّأمينات الإجتماعيّة لغير الأجراء[1].

و يجدر الإشارة أنّه إبتداءا من سنة 1970 تمّ تسجيل تحسنّ كبير لاسيما التوجّه نحو تعميم الحماية الإجتماعيّة من خلال توسيع نطاقها لتشمل فئات واسعة من السّكان ،مع تبسيط الإجراءات لتخويل الحقّ في الضّمان الإجتماعي حيث برزت 6 صناديق أساسيّة تشكّل منظومة الضّمان الإجتماعي :

- الصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي .
- الصناديق الجهويّة للضّمان الإجتماعي.
- صندوق التّأمين على الشّيخوخة للأجراء.
- صندوق الضّمان الإجتماعي للموظّفين.
- صندوق الضّمان الإجتماعي لعمّال المناجم .
- صندوق التّأمين على الشّيخوخة لغير الأجراء.

[1] هشام بعيط ، **الحماية الإجتماعية في الجزائر** ،دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد ، مذكرة ماستر ،(كلية العلوم الإقتصادية و التجارية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2017)،ص29.

سمحت هذه الصّناديق بإعادة الإعتبار للنّظام الفلاحي بإدخاله في النّظام العام للتّأمين وإضافة التّأمينات الإجتماعيّة لفئة غير الأجراء، و ما يميّز الصّناديق الستّة هو إعتراف المشرّع لها بالشخصيّة المعنويّة و الإستقلال المالي تحت وصاية و رقابة وزير العمل والشّؤون الإجتماعيّة [1].

نقطة التحوّل الثّانية كانت بصدور القانون الأساسي للعامل أي القانون رقم 78/012، الصّادر في 1978/08/05، و الذي مهّد للإعتراف بدور القطاع الخاص في التّنمية الإقتصاديّة ، و ضرورة مراجعة منظومة الضّمان الإجتماعي قصد تعميمها على باقي الفئات و توحيد نظامها طبقا للمادة 49 من القانون 78/012 ، و كذلك تجسيد إقتراحات لجنة إصلاح منظومة الضّمان الإجتماعي التي شكّلتها الحكومة آنذاك سنة 1975، وأثمرت مجهودها ببروز إصلاحات سنة 1983 التي أسّست لمرحلة جديدة للضّمان الإجتماعي .

الفرع الثاني: الفترة التاريخيّة بعد سنة 1983.

إنّ سنة 1983 هي سنة التّحوّل الجذري لنظام الضّمان الإجتماعي، حيث ظهرت قوانين وسبعة عشر مرسوما متعلّقا بالتّأمينات الإجتماعيّة و حوادث العمل ، الأمراض المهنية وواجبات المكلّفين و أيضا المنازعات في مجال الضّمان الإجتماعي التي تمّ إنشاؤها رسميّا، حيث يلاحظ أنّه تمّ التخلي عن جميع الأنظمة السّابقة و التّوجّه إلى نظام موحّد شّامل خاص بالضّمان الإجتماعي يتّسم بتوحيد الإشتراكات و إمتيازات لصالح كل العمّال

[1] محمد قاسم، **التأمينات الإجتماعية**، النظام الأساسي و النظم المكملة، (لبنان، الدار الجامعية الجديدة للنشر،1995)، ص19.

بجميع فئاتهم ، هذا التّنظيم الجديد يحققّ قدرات كبرى من التّضامن و يوفّر أداءات من مستوى رفيع بتوسيع رقعة المستفيدين [1].

و تميّزت هذه المرحلة بصدور خمسة نصوص قانونيّة دفعة واحدة في 1983/07/02 وهي :

- 11/83 المتعلّق بالتّأمينات الإجتماعيّة .
- 12/83 المتعلّق بالتّقاعد .
- 13/83 المتعلّق بحوادث العمل و الأمراض المهنيّة.
- 14/83 المتعلّق بإلتزامات المكلّفين في مجال الضّمان الإجتماعي .
- 15/83 المتعلّقة بالمنازعات في مجال الضّمان الإجتماعي .

حيث بداية من 1980 تعزّز تطوير نظام الضّمان الإجتماعي ،بحيث يكون معمّما على جميع المواطنين إستنادا على المبادئ الآتية :

- مبدأ تعميم الضّمان الإجتماعي .
- مبدأ توحيد الأنظمة و الإمتيازات و التّمويل .
- مشاركة ممثلي العمالّ في تسيير هيئات الضّمان الإجتماعي .

في سنة 1985 صدر المرسوم 85/223، الذي وحّد صناديق الضّمان الإجتماعي إلى صندوقين هما :

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 188/94 ، المؤرخ في 6جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 7 جويلية 1994 ،ص3 .

- الصّندوق الوطنيّ للمعاشات (CNR) الذي يكفل الضّمان الإجتماعي لصالح المتقاعدين عن العمل و أرباب العمل .
- الصّندوق الوطنيّ للتّأمينات الإجتماعيّة و حوادث العمل و الأمراض المهنية (CANASAT) [1].

و ابتداء من سنة 1992 ، و بعد التّغيرات التي عرفها النّظام السّياسي و الإقتصادي في الدّولة الذي حمله دستور 1989، كان من الضّرورة إعادة تكييف منظومة الضّمان الإجتماعي مع هذه التحوّلات التي كان من أبرزها :

- صدور المرسوم رقم 07/92 في 04 / 01 /1992 الذي يحدّد الوضع القانوني لصناديق الضّمان الإجتماعي بإعتبارها مؤسّسات تتمتّع بالاستقلال المالي و الإداري و تسيير عن طريق مجلس إداري تحت وصاية الوزارة المكلّفة بالضّمان الإجتماعي وهذه الصّناديق هي :
- الصّندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال الأجراء(CNAS) وهو الصّندوق الأمّ و المكلّف بتسيير الأخطار الإجتماعيّة الرئيسية للتّأمينات الإجتماعيّة و الذي إنبثق عنه باقي الصّناديق المستحدثة .
- الصّندوق الوطني للتّقاعد(CNR).
- الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء (CASNOS)[2].

[1] زينة قمري، شريفة بوشعور ، **مراحل التطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر** ،جامعة فرحات عباس،(سطيف،24 /04 /2022)، ص 36.

[2] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 07 /92، المؤرخ في 4 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الوضع القانوني للصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري، الجريدة الرسمية ، العدد2، سنة 1992، ص37.

في سنة 1994 و بموجب المرسوم رقم 11/94 الصّادر في 26 ماي 1994 تمّ إنشاء الصّندوق الوطني للتّأمين على البطالة، و الذي جاء للتّكفل بالمسرّحين الذين فقدوا مناصب عملهم لأسباب إقتصاديّة[1]، إلّا أن هذا الصّندوق أسندت إليه مهمة أخرى سنة 2004 و هي المؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 02 /04، المؤرّخ 03 /01 /2004.

في سنة 1996 تمّ إنشاء الصّندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعيّة FNPOS بموجب المرسوم التّنفيذي رقم96/ 75، الصّادر في 03 /02 /1996،خصّص هذا الصّندوق لتدعيم بناء السكنات الإجتماعيّة الخاصّة بالأجراء أي الفئة العاملة و هو يموّل من قبل الدّولة [2].

و إستمرارا لتوسّع الدّولة في نطاق التّغطية الإجتماعيّة في سنة 1997 تمّ إنشاء الصّندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة في قطاعات البناء و الأشغال العموميّة و الرّي (CACOBATH) بمقتضى المرسوم 45/97، المؤرّخ في 04 /02 /1997 و قد جاء ميلاد هذا الصّندوق لضمان موسميّة عمل القطاعات [3].

---

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 94 /11 ،المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادر في 07 جويلية 1994،ص3.

[2] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 96 /75، المؤرخ في 4فيفيري، المؤرخ في 4فيفيري 1996،"يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية وسيره"، الجريدة الرسمية، 1996.

[3] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم97 /45 ،المؤرخ في 4 فيفري 1997، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، الجريدة الرسمية ، العدد 8،الصادر في 5فيفري 1997،ص 4.

كما صدر القانون 02/15، المؤرّخ في 4 جانفي 2015 يقتضي بإنشاء التعاضديات الإجتماعيّة التي تعرف بأنها شخص معنوي يخضع للقانون الخاص ذات غرض غير مربح تهدف للقيام بأعمال التّضامن و المساعدة و الإحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم، و ذلك من خلال دفع الإشتراكات [1].

من هنا يجدر القول أنّ هذه هي أهم المراحل التي مرّ بها نظام الضّمان الإجتماعي، فبعدما كان الجزائريون يعانون من عدم توازن نظام الحماية الإجتماعيّة أثناء الاستعمار، بدأ الضّمان الإجتماعي يظهر شيئا فشيئا و تطوّر بتطوّر المفاهيم و كذا توجهات الدّولة الجزائريّة ، إلى أن أصبح كما هو عليه منذ 1983 من حيث التّنظيم و التّسيير. غير أنّ فعالية نظام التّأمين الإجتماعي تأثّر كثيرا بالأزمة التي عرفتها البلاد في التّسعينات التي كان من المفروض أن ينطلق فيها فعلا هذا النّظام، إلّا أنّه و بالرّغم من ذلك فإنّ هيئات الضّمان الإجتماعي تؤدي خدماتها.

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القانون رقم 02/15، المؤرخ في 4 جانفي 2015 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 1، الصادرة بتاريخ 7جانفي2015،ص9.

المبحث الثاني: صناديق الضّمان الإجتماعي في الجزائر .

عرفت التّأمينات الإجتماعيّة في الجزائر منذ الإستقلال تطوّرا كبيرا تجسّد من خلال العديد من التّنظيمات و القرارات و الإجراءات التي تمّ اتّخاذها، و التي تهدف إلى تحقيق شمولية التّغطية الإجتماعيّة لكافة الفئات النّاشطة و الشرائح الإجتماعيّة و تحسين مستويات المعيشة ، و هذا من خلال فتح العديد من صناديق الضّمان الإجتماعي وفق مبدأ التّخصص من أجل تسهيل عملية التّأمين و الإستفادة من الخدمات ، حيث لا يمكن تصوّر تبني نظام الضّمان الإجتماعي فعّال و ناجح إلاّ بوجود هياكل إدارية متميّزة ومختصّة تسهر على تقديم خدمات ذات جودة و نوعيّة وتتمثّل هذه الصّناديق في ما يلي :

المطلب الأول: الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال الأجراء CNAS.

الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال الأجراء هو مؤسّسة عموميّة ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 01/88، المؤرّخ في 12 جانفي 1988 ، والمتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسسات العموميّة الإقتصاديّة ، حيث يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة و الإستقلاليّة الماليّة ، و يقوم الصّندوق بدور محوري ضمن منظومة الضّمان الإجتماعي من حيث الحجم والمهام خاصّة لكونه المؤسّسة الوحيدة المؤهّلة لتحصيل مجموع الإشتراكات و توزيعها بنسب محدّدة على بقيّة الصّناديق [1].

حيث يعدّ أقدم صناديق الضّمان الإجتماعي الجزائري و يشمل العمّال الذين يتقاضون الأجور بصفة عامة و كذا بعض الفئات الأخرى (المعوّقين ، المجاهدين ....) ،إذ يقتطع

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التشريعي رقم 01/88، المؤرخ في 2 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 2، 1988، ص7.

من أجور العمّال شهريا نسبة مالية معينة ،لتغطية النّفقات النّاجمة عن المرض أو حوادث العمل و يقوم بتّأمين نوعين من المخاطر ذات الصّفة الإنسانيّة الأوّل :يتمثّل في التّأمين على المرض، الولادة ،العجز، والوفاة ، أمّا الثّاني: فيتمثّل في المخاطر المتعلّقة بالممارسة المهنيّة أي حوادث العمل و الأمراض المهنيّة .

يتمثّل مهام الصّندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال الأجراء فيما يلي:

- تسيير نفقات التّعويضات و الأداءات المتعلّقة بالأجراء و مختلف حوادث العمل والأمراض المهنيّة .
- تسيير نفقات التّعويضات و الأداء للمستفيدين من مزايا الضّمان الإجتماعي الدّولي.
- تسجيل و ترقيم العمّال الأجراء .
- ترقية التّنبؤ بحوادث العمل و الأمراض المهنيّة .
- ترقية التّوعية و الإعلام الصّحي .
- ترقية و تنظيم المراقبة الصحيّة .
- إنشاء مؤسّسات ذات طابع صحّي و إجتماعي .
- التّحصيل ، المراقبة و المنازعات لمختلف إشتراكات الضّمان الإجتماعي .
- إعلام و توعية أرباب العمل و العمّال المستفيدين بضرورة الإنخراط في النّظام [1].
- عقد الإتّفاقيات مع الأطّباء الممارسين و المؤسّسات الطّبية الخاصّة .
- تسيير المنح العائليّة لحساب الدّولة .

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي 92 /07، مرجع سابق الذكر، المادة 8، ص66.

- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحيّ و إجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 51 من القانون رقم 11/83 المتعلّق بالتّأمينات الإجتماعيّة .
- تسير صندوق المساعدة و الإغاثة المنصوص عليه في المادة 90 من قانون رقم 11/83 المتعلّق بالتّأمينات الإجتماعيّة .
- إعلام المستفيدين بحقوقهم و التزاماتهم .
- منح رقم تسجيل وطني للمؤمّن لهم إجتماعيا و كذا أصحاب العمل.

و حتى يتمكّن الصّندوق من القيام بمهامه تحتوي الوكالة على مايلي :

- مديرية المراقبة و التّدقيق .
- مديرية المراقبة الطّبية .
- مديرية التّعليمات الماليّة .
- مديرية الأداءات و التّعليمات .
- مديرية التّحصيلات و المنازعات .
- مديرية الإدارة و الوسائل العامّة .
- مدرية الدّراسات و التّنظيم و الإعلام الآلي .

كما تحتوي الوكالة الوطنيّة المركزيّة على:

الوكالات الجهويّة التي تحتوي على وكالات ولائيّة عددها ثمانية و أربعون وكالة مكلّفة على مراكز الدّفع التي تتوزّع على أغلب بلديات الوطن بالإضافة إلى إنشاء مراكز الدّفع الفّوري التي أصبحت تتوزّع على كافة أنحاء وحدات القطاع [1].

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعيّة للعمال الأجراء ، صفحة التعريف بالصندوق ، تاريخ الاطلاع 8 /03 /2024، الساعة 13:49، على الرابط :http://www.cnas.dz

الشكل رقم (01): هيكل الوكالة الوطنيّة CNAS.

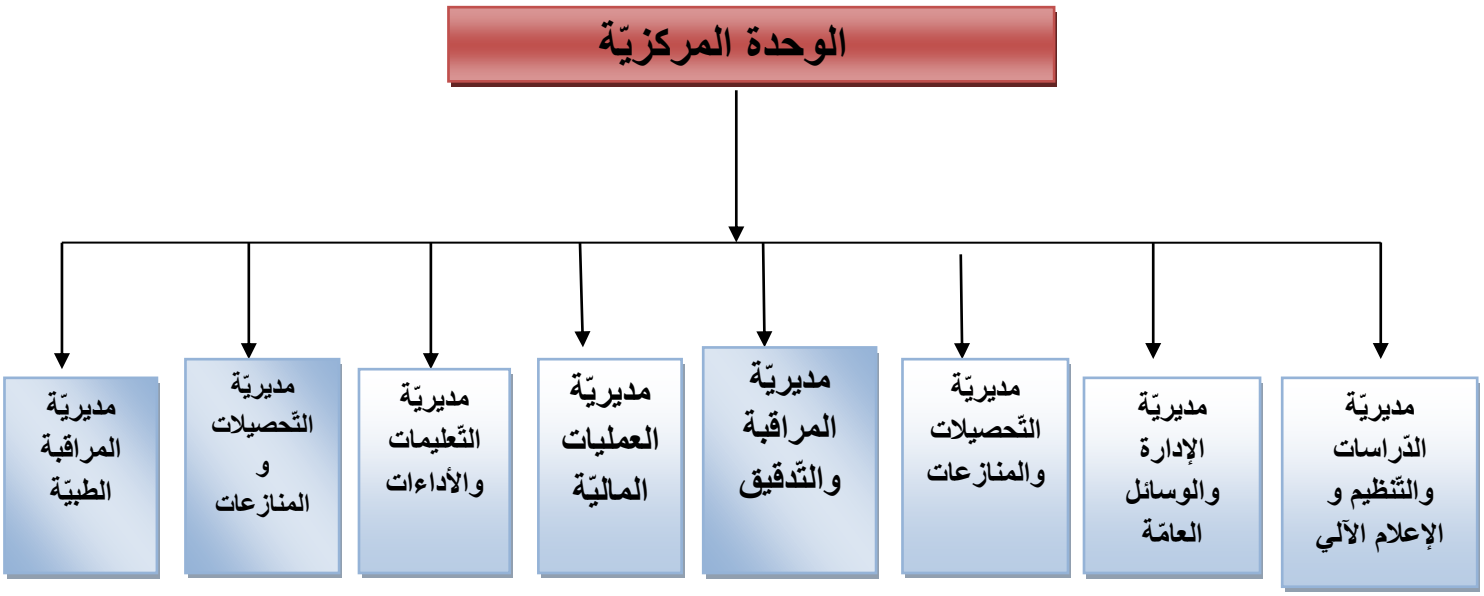

المصدر: من إعداد الطّالبة من خلال معلومات الموقع الالكتروني الرّسمي للصّندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال الأجراء www .CNAS .DZ تاريخ الاطّلاع 2024/03/08 على الساعة 13:49.

يدير الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال الأجراء مجلس الإدارة الذي يتكوّن من 29 عضوا و ينقسمون كالتالي :

- 18 عضوا يمثّلون العمّال المعتمدين من طرف التّنظيمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني .
- 02 أعضاء يمثّلون الوظيف العمومي .
- 07 أعضاء يمثّلون أرباب عمل القطاع الخاصّ.
- 02 عضو يمثّلون الصّندوق للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال الأجراء[1] .

و يعيّن إداريو الصّندوق من طرف الوزارة الوصيّة باقتراح من التّنظيمات المهنيّة والنّقابات المعنيّة، و تدوم عضويّة المتصرّفون أربعة سنوات قابلة للتّجديد حسب المادة 14 من المرسوم التّنفيذي رقم 92 /07[2].

- **الفئات الخاضعة للصّندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال الأجراء.**

1 . العمّال الأجراء :

نصّت المادة 03 من قانون83 /11، المتعلّق بالتّأمينات الإجتماعيّة على ما يلي : "يستفيد من أحكام هذا القانون كلّ العمّال سواءا كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء مهما كان قطاع النّشاط الذين ينتمون إليه و النّظام الذي كان يسري عليه من تاريخ دخول هذا القانون حيّز التّطبيق"[3].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 92 /07، مرجع سابق الذكر، المادة 13، ص67.

[2] مرجع سابق ، المادة 14 ، ص67.

[3] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 83 /11، المؤرخ في 02 /1983/07 ، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ،الجريدة الرسمية، العدد 28،الصادرة بتاريخ 05 /07 /1983، المادة 03،ص10.

و يقصد بالأجراء و الملحقين بالأجراء الفئات التّالية :

- العمّال الذين يباشرون عملهم في المنزل .
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص (البوّابون ،الخادمات و الممرّضات ....)
- الممتهنون الذين تدفع لهم رواتب شهريّة تساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .
- الفنّانون و الممثّلون النّاطقون و غير النّاطقون في المسرح و السينما و المؤسّسات التّرفيهيّة الذين تدفع لهم مكافئات في شكل أجور.
- حرّاس حظيرة السيارات [1].

2. ذوي حقوق المستفيد :

- زوج المؤمّن له يستفيد من الأداءات العينيّة إذا لم يكن يمارس نشاطا مهنيّا مأجورا.
- الأولاد المكفولين الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة .
- الأولاد البالغين أقلّ من 25 سنة الذين لهم عقد التّمهين بأجر يقلّ عن نصف الأجر الوصيّ الأدنى المضمون .
- الأولاد البالغين أقلّ من 21 سنة الذين يواصلون دراستهم .
- الأولاد المكفولين من الحواشي من الدرجة الثّالثة و الإناث بدون دخل مهما كان سنّهم.
- الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مزمن تمنعهم من ممارسة أيّ نشاط مأجور.

[1] رفيق سلامة، **شرح قانون الضمان الاجتماعي** ،(بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، دار الكتاب العزيز، 1996)، ص81.

3.أصول المكفولين :

- أصول المؤمّن له .
- أصول الزّوجة عندما يتجاوز مواردهم الشّخصية المبلغ الأدنى لمعاش التّقاعد .

إلى جانب هذه الفئات هناك فئة رابعة و هي :

- فئة الطّلبة و العمّال .
- الأعوان العاملون في البعثات الدبلوماسيّة .
- العمّال العاملون في الخارج في إطار التّعاون .
- موظّفو التّعليم و التّأطير التّربوي في الخارج.
- أعوان الممثّليات الجزائريّة [1].

[1] أحمد حسن البرعي ، **المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية و تطبيقاتها في القانون**، (القاهرة ،دار الفكر العربي،1983)، ص2.

المطلب الثاني : الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء CASNOS.

تمّ إنشاؤه وفقا للقانون رقم 07 /92 ، المؤرّخ في 4 جانفي 1992 ،والمتعلّق بتنظيم الوضع القانوني لصناديق الضّمان الإجتماعي و التّنظيم الإداري ، و ذلك من خلال التّغطية الإجتماعيّة لغير الأجراء كالتّعويضات و الأداءات و تحصيل الإشتراك من غير الأجراء و إستعمال الإشتراكات المحصّلة لتغطية تعويضات الأداءات الإجتماعيّة و قد حصل الصّندوق على الاستقلاليّة سنة 1995[1].

يندرج نشاط الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي لغير الأجراء في إطار الضّمان والتّأمين الإجتماعي الذي يتكفّل بالتّغطية الاجتماعيّة لفئات العمّال الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور منهم: التّجار،الصناعيين و الحرفيين ، الفلّاحون ، أصحاب المهن الحرّة ،أصحاب وسائل النّقل ،و كذا كلّ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيّا يدخل في إطار الّتشريع الخاص بالمهن المنظّمة [2].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 07 /92 ،مرجع سابق الذكر، المادة 09، ص18.

[2] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي 93 /119 ،المؤرخ في 15 /05 /1993، المحدد لإختصاصات الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء و تنظيمه و سيره الإداري ،الجريدة الرسمية ،العدد 33 ،الصادرة في 05/19 /1993 ،ص8.

يدير الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء مجلس الإدارة المتكوّن من 21 عضوا يمثّلون التّجار، المزارعين ، أصحاب المهن الحرّة و غيرهم موزّعون على النّحو التّالي :

- 06 أعضاء يمثّلون المهن التّجارية ، يتّم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 04 أعضاء يمثّلون المهن الحرّة الزّراعية ،يتمّ تعيينهم من ضمن ملاّك المشاريع و المؤسّسات الفلاحيّة الخاصّة .
- 04 أعضاء يمثّلون المهن الحرّة كلّ شخص منهم يمثّل مهنة .
- 02 أعضاء يمثّلون المهن الصناعيّة .
- 01 عضو يمثّل مستخدمي الصّندوق ويعيّن من قبل لجنة المساهمة [1].

تتمثّل أجهزة إدارة الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي لغير الأجراء في المديريّة المركزيّة و الوكالات و تشمل المديريّة العامّة، المدير العام و بمساعدة مدير عام مساعد و 07 مدراء مركزيّين و مستشرين مكلّفين بمهام عامّة مع الهياكل التاليّة :

- مديريّة العمليات الماليّة .
- مديريّة الأداءات .
- مديريّة الموارد البشريّة و الوسائل.
- مديريّة الإدارة و الوسائل .
- مديريّة التّحصيل و المنازعات .
- مديريّة الرّقابة و تدقيق الحسابات .

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، صفحة التعريف بالصندوق، تاريخ الاطلاع 08/03 /2024 ، الساعة 14:00 ، على الرابط :https://www.casnos.dz

- مديريّة الدراسات و التّنظيم.
- مديريّة الرقابة الطّبية.
- مديريّة الماليّة و المحاسبة .
- خليّة الإعلام و الإتّصال .
- خلية الإستقبال و الإصغاء و توجيه المواطن [1].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، قرار وزاري في 15 /01 /2015 ،المتضمن تحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ،الجريدة الرسمية ،العدد 17، الصادرة بتاريخ 05 / 2015/04 ،ص10.

الشكل رقم (02): هيكل الوكالة الوطنيّة CASNOS.

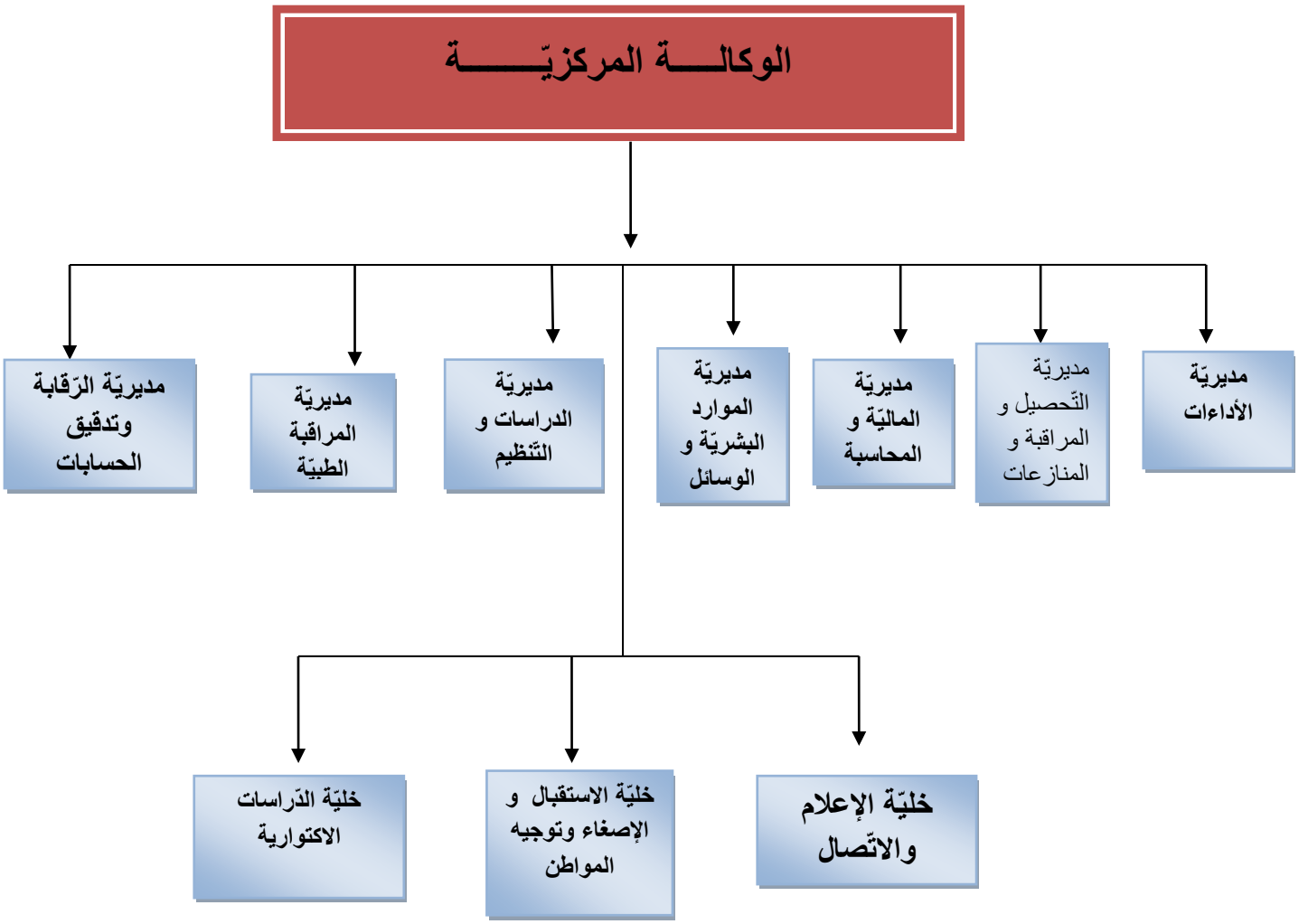

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على نص المادة 3 من القرار المؤرّخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدّد التّنظيم الدّاخلي للصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء.

❖ **مهام الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء :**

يقوم الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء بعدة وظائف أهمّها :

- التّغطية الإجتماعيّة و ذلك بتقديم الأداءات للمؤمّنين الإجتماعيين .
- تأمين جميع الاشتراكات من المنخرطين .
- إدارة المزايا العينيّة و النقديّة من التّأمينات الإجتماعيّة .
- تسجيل المؤمّن لهم إجتماعيّا .
- تسيير منح و معاشات المتقاعدين من غير الأجراء .
- القيام بأعمال على شكل إنجازات ذات طبيعة صحيّة و إجتماعيّة على النّحو المنصوص عليه في المادة 92 من قانون 83 /11.
- القيام بأعمال الوقاية و التّثقيف و المعلومات الصّحيّة بناءا على إقتراح مجلس الإدارة .
- إدارة صندوق الصّعوبة و الإغاثة .
- تنظيم و تنسيق و ممارسة الرّقابة الطّبية .
- إبرام اتفاقيات مع الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للتأّمين على الرّقابة الطبيّة و مصلحة أداء الخدمات.
- يتولّى تحصيل الاشتراكات المخصّصة لتمويل خدمات الضّمان الإجتماعي بناءا إما على اتّفاقيات الضّمان الإجتماعي أو إتّفاقيات دوليّة [1].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 93 /119 ،المؤرخ في 19 ماي 1993 ،المحدد إختصاصات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية ،المادة 3 ، العدد33، الصادرة بتاريخ 19 /05 /1993 ،ص4.

بالإضافة إلى أنّ نسبة الإشتراك في الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء 15% من الأساس المعتمد كقاعدة لحساب إشتراك التّعويض من أساس الإشتراك المصرّح به في السّنة الأخيرة من النّشاط و توزّع هذه السّنة كالآتي :

- 7,5% بعنوان التّأمينات الإجتماعيّة .
- 7,5% بعنوان التّقاعد .

ولا يمكن أن يقلّ أساس الإشتراك المنصوص عليه من المبلغ السّنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون و كذا لا يتجاوز عشرين مرة من المبلغ السنوي لهذا الأجر[1] .

❖ **الأشخاص المستفيدين من التّغطية الإجتماعيّة .**

- **المنخرطون:** يستفيد من الخدمات العينيّة الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص سواءا كانت هذه النّشاطات صناعيّة ، تجاريّة أو فلاحيّة أو أيّ نشاط آخر مماثل وفق الشّروط المحدّدة و المنظّمة في القانون، وذلك على شكل منح الوفاة ، العجز والتّقاعد.
- **ذوي الحقوق** : هم الأشخاص الذين يستفيدون من الخدمات الماليّة المقدّمة من طرف الصّندوق ،و هذا على عاتق صاحب التّأمين أي المؤمّن الإجتماعي لأنّهم ينتسبون إليه و هم على التّوالي :

➢ **الزّوج المؤمّن** : إذاكان الزّوج غير مؤمّن إجتماعيّا فيمكنه أن يستفيد من الأداءات .

➢ **الأولاد المكفولين** :

- البالغين أقل من ثمانية عشر سنة .

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، المرسوم التنفيذي رقم 15 /285 ،المؤرخ في 14 /2015/11، المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، الجريدة الرسمية، العدد 61 ،2015 ، المادة 14، ص 08.

- الأولاد البالغون أقل من خمسة و عشرون سنة .
- الأولاد البالغين أقل من واحد و عشرون سنة و الذين يواصلون دراستهم.
- الأولاد المكفولين و الحواشي من الدّرجة الثّالثة المكفولين من الإناث بدون دخل مهما كان سنّهم .[1]
- الأولاد مهما كان سنّهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أيّ نشاط بسبب عاهة أو مرض[2].

المطلب الثالث: الصّندوق الوطني للتّقاعد CNR.

أنشئ بموجب المرسوم رقم 85 /223، المؤرّخ في 20 أوت 1983، و كانت الغاية الأساسيّة من إنشائه هي نشر مختلف أنظمة التّقاعد التي كانت متواجدة قبل دستور 1983 و تجسّدها في نظام واحد يعطي نفس الإمتيازات لجميع العمّال، حيث تهتّم بتسديد مستحقات المؤمّنين الذين أحيلوا إلى التّقاعد، وخضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات و ذلك حسب الأمرين رقم 18 /96، المؤرّخ في 06 جويلية 1996، ورقم 97 /13، المؤرّخ في 31 ماي 1997 ،و كذا القانون رقم99 /03، المؤرّخ في 22 مارس 1999 ،يمنح الأجير معاش الّتقاعد و يقوم الصّندوق الوطني للتّقاعد بمنح معاش تقاعد للأجير عندما يصل سن 60 سنة[3] .

[1] إن قرابة الحواشي هي التي تربط ما بين أفراد يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احد منهم فرعا لأخر و تشمل أبناء العم و الأعمام و العمات و الأخوال .

[2] Hakim Amara ,**défis du régime de sécurité sociale des non salaries sous le poids du vieillissement démographique** ,Revue EL-BAGITH En Sciences Humaines et sociales , université Batna ,06/09 /2019, p :16 .

[3] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،المرسوم التنفيذي رقم 85 /223، المؤرخ في 20 أوت 1983، المتعلق بالتنظيم الإداري للضّمان الإجتماعي ،جريدة رسمية ، العدد ،35 الصادرة بتاريخ 1985/08/21،ص10.

و حدّدت مهام الصّندوق فيما يلي :

- تسيير معاشات و منح التّقاعد للمؤمّنين لهم إجتماعيّا و ذوي الحقوق.
- ضمان عمليّة التّحصيل و المراقبة و النّزاعات .
- تحصيل الإشتراكات المخصّصة لتمويل أداءات التّقاعد .
- تطبيق الأحكام المتعلّقة بالتّقاعد المنصوص عليها في المعاهدات و الإتّفاقيات الدّولية في مجال الضّمان الاجتماعي .
- ضمان إعلام المستفيدين و أرباب العمل .
- تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة .
- ضمان توفير المعلومات للمستفدين [1].

يقوم التّنظيم الإداري للصّندوق الوطني للتّقاعد على الهياكل التّالية :

- المصالح المركزيّة .
- الوكالات المحليّة .
- مراكز الإعلام الآلي الجهويّة.
- المراكز الجهويّة للأرشيف .
- مراكز الاستقبال و التّوجيه [2].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم 07 /92، مرجع سابق ، المادة 9،ص20.

[1] الموقع الرسمي للصندوق للتأمين على التقاعد ، صفحة التعريف بالصندوق ، تاريخ الاطلاع 8 /2024/03، الساعة 30: 14 ، على الرابط :https://www.cnr.dz

[2] الموقع الرسمي للصندوق للتأمين على التقاعد ، صفحة التعريف بالصندوق ، تاريخ الاطلاع 8 /2024/03، الساعة30: 14 ، على الرابط :https://www.cnr.dz

يدير هذا الصّندوق مجلس الإدارة الذي يتكوّن من 29 عضوا موزّعين كما يلي :

- 18 عضو يمثلون العمال،يتم توزعوهم من قبل الهيئات المهنية .
- 07 أعضاء يمثلون أرباب العمل يتم تعيينهم من قبل الهيئات المهنية .
- 02 أعضاء يمثّلون الوظيف العمومي.
- 02 أعضاء يمثّلون عمّال الصّندوق يتمّ تعيينهم من قبل لجنة المشاركة .

يتكوّن المقرّر المركزيّ الذي هو تحت سلطة المدير و بمساعدة الأمين العام من :

- مديريّة التّقاعد .
- مديريّة الماليّة .
- مديريّة الإعلام .
- مديريّة الإدارة العامّة .
- خليّة الدّراسات الأكثر رأيا للضّمان الإجتماعي [1].

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على التقاعد ، صفحة التعريف بالصندوق ، تاريخ الاطلاع 8 /2024/03، الساعة 14: 30، على الرابط :https://www.cnr.dz

الشكل رقم (03): هيكل صندوق التقاعد CNR .

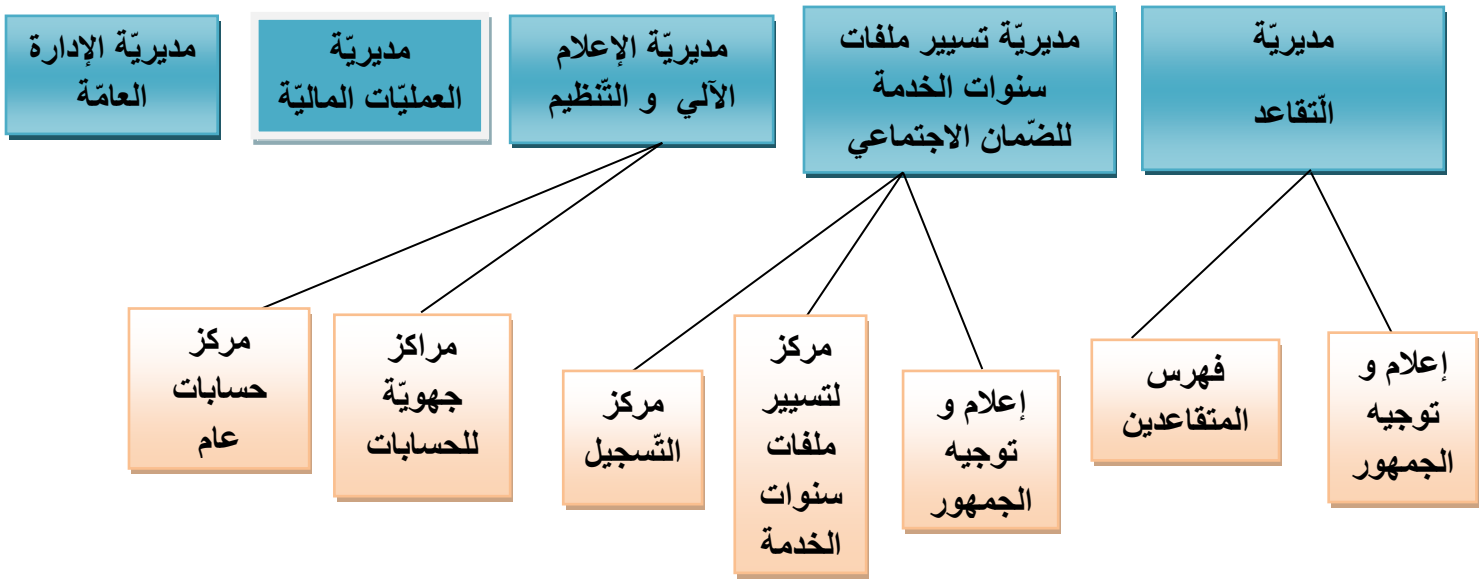

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على معلومات الموقع الالكتروني الرّسمي للصّندوق الوطني للتّأمين على التقاعد WWW. CNR .DZ تاريخ الإطّلاع 08 /03 /2024 على السّاعة 30: 14.

المطلب الرابع: الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للبطالة CNAC.

تم إنشاؤه سنة 1994 طبقا للمرسوم التّشريعي رقم 11/94 ،المؤرّخ في 26 ماي 1994 ، المنشئ لنظام التّأمين على البطالة و ذلك لتغطية العمّال من ناحية الأخطار الإقتصاديّة التي يمكن أن تؤثّر على المؤسّسة فتؤدّي بها للإفلاس، ممّا يحيل شريحة معتبرة من العمّال على البطالة، فعندما يفقد العامل وظيفته نظرا للطّرح السّابق الذّكر سواء بسبب التّصفية أو تسريح العمّال المشتغلين فوق طاقة المؤسّسة و نظرا لصعوبة الحصول مباشرة على وظيفة يفقد بالتّالي دخله و يصبح غير قادر على متطلبات العائلة، و من هنا يظهر دور الصّندوق حيث يتولّى هذا الأخير دفع منح شهريّة لهذا البطّال تمكّنه من الإستمرار في تأدية وظائفه بصورة عاديّة [1].

وفقا للمرسوم التّنفيذي 188/94 ،المؤرّخ في 1994/07/06 ،يتضمّن تسييره من طرف مدير عام و مجلس الإدارة ، حيث يتكوّن مجلس إدارة الصّندوق من 19 عضوا مقسّمين كالتّالي :

- 09 أعضاء يمثّلون العمّال .
- 05 أعضاء يمثّلون المستخدمين .
- 02 أعضاء يمثّلون السّلطة المكلّفة بالوظيف العمومي .
- 01 عضو يمثّل عمّال الصّندوق .
- 01 عضو يمثّل الإدارة المركزيّة .
- 01 عضو يمثّل الإدارة المركزيّة للميزانيّة .

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 11/94، المؤرخ في 26 ماي 1994، الذي يحدث التأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادرة في 01 جوان 1994،ص14.

و تضمّ الإدارة المركزيّة للصّندوق الهياكل التّالية :

- مديريّة الأداءات و التّنظيم و المنازعات .
- مديريّة العمليّات الماليّة.
- مديريّة الدّراسات و البرامج .
- مستشارون مكلّفون بمهام عامّة .
- خليّة المراقبة وتدقيق الحسابات .
- خليّة الدّراسات الإكتوارية للضّمان الإجتماعي[1].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القرار الوزاري الصادر في 13 ماي 1996، المتعلق بالتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ،الجريدة الرسمية، رقم 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996،ص6.

الشّكل رقم (04): الهيكل التّنظيمي للصّندوق الوطني للتّأمين على البطالة CNAC .

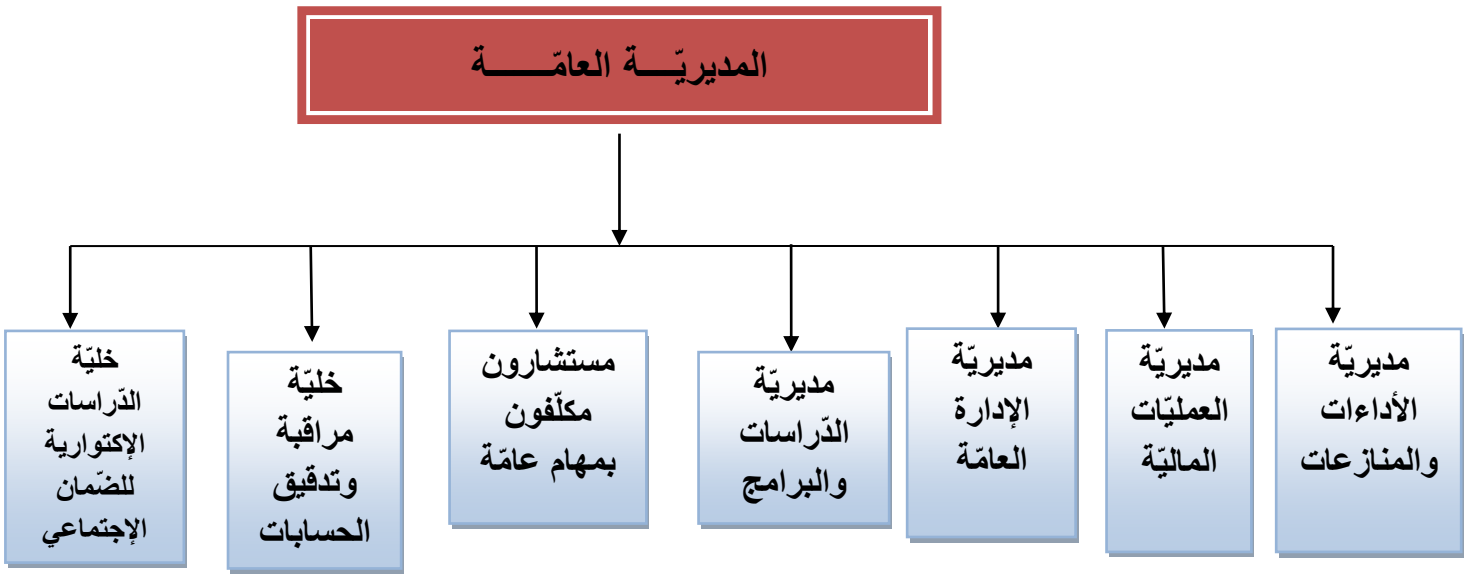

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على معلومات الموقع الالكتروني الرّسمي للصندوق الوطني للتّأمين على البطالة WWW.CNAC.DZ تاريخ الإطّلاع 08 /03 /2024. على السّاعة 14:38.

بالتّالي يجدر القول أنّ لدفع المنحة يشترط أمران :

1. أن يثبت العامل البطّال نيّته في البحث عن العمل بجديّة و ذلك من خلال تسجيله في مكاتب القوى العاملة التّابعة لناحية سكنه و أن يبدي انشغاله و إستعداده للعمل .

2 . أنّه في حالة توفير منصب عمل فانّه ليس من حقّه أن يرفضه إلّا إذا كان هذا الرّفض لأسباب مبرّرة .

لا بدّ من الإشارة أنّ الصّندوق لا يمكنه الاستمرار في دفع المنحة مدى الحياة بل لمدة زمنية محدّدة [1] .

❖ **شروط الإستفادة من تعويض التّأمين عن البطالة:** للإستفادة من تعويض التّأمين عن البطالة يتعيّن :

- حيازة عقد العمل لمدّة غير محدّدة .
- الانخراط في الضّمان الإجتماعي لفترة متعاقبة لا تقلّ عن ثلاث سنوات.
- إنخراط و إستيفاء إشتراكات نظام التّأمين عن البطالة ، و ذلك لا يقلّ عن ستّة أشهر قبل توقّف علاقة العمل.
- الإدراج ضمن القائمة الاسميّة للأجراء المسرّحين لأسباب إقتصاديّة مؤشر عليها وجوبا من طرف مفتّش العمل المؤهّل إقليميا .
- عدم رفض منصب عمل أو تكوين لإعادة التّأهيل .
- عدم الإستفادة من أيّ مدخول أو ممارسة أيّ نشاط مهني مأجور أو غير مأجور[2].

[1] كريمة بن سعدة، **تسيير الضمان الإجتماعي في الجزائر**، مرجع سابق ذكره، ص 103.

[2] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، صفحة التعريف بالصندوق ، تاريخ الاطلاع 08 /03 /2024، الساعة 14:38، على الرابط : https://www.cnac.dz

المطلب الخامس: الصّندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة في قطاعات البناء و الأشغال العموميّة و الريّ CACOBATH.

تمّ إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 97/45، المؤرّخ في 04 فيفري 1997[1]، حيث يغطّي هذا الصّندوق و يتحمّل تعويض أصحاب قطاعات الريّ ،الأشغال العموميّة و البناء من خلال :

- العطل المدفوعة الأجر ما تكفّل بتوضيحه المرسوم رقم 02 /97 المؤرّخ في 11 جانفي 1997 المعدّل و المتمّم للقانون 90 /11 المؤرّخ في 21 جانفي 1990[2].
- البطالة المؤقّتة النّاتجة عن سوء الأحوال الجويّة و التي تؤدّي إلى بطالة إجباريّة للعمّال ممّا يؤدّي لإنخفاض دخلهم .

و هذا إستكمالا لمسيرة الحكومة في تشجيعها للقطاع الخاص و الأعمال الحرّة و هو كغيره من صناديق الضّمان الإجتماعي هيئة عموميّة ذات تسيير خاص ، بالشّخصية المعنويّة والإستقلال المالي خاصّة عمّال البناء و الأشغال العموميّة أكثر من القطاعات الأخرى بسبب الأخطار المحدقة بهاته الفئة كالزلازل ، الفيضانات و الأعاصير و غيرها من الكوارث التي تلحق بالأفراد أو ممتلكاتهم[3].

---

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 97/45 ،المؤرخ في 04 فيفري 1997 ،المتعلق بالصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، الجريدة الرسمية ، العدد 08، لسنة1997 ،ص7.

[2] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القانون رقم 02 /97، المؤرخ في 11جانفي 1997 ،المعدل و المتمم للقانون 90 /11، المؤرخ في 21 جانفي 1990، المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية ،العدد3 ، لسنة 1997.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97 /545، المادة 01، المرجع سابق، ص5.

يتولّى تسيير الصّندوق مدير عام و مجلس إدارة ، و حدّدت المادة 06 من المرسوم التّنفيذي 97 /45 عضويّة مجلس الإدارة ب 21 عضو موزّعين كالآتي :

- 07 أعضاء يمثّلون العمّال تعيّنهم المنظمات النّقابية الأكثر تمثيلا.
- 04 أعضاء يمثّلون القطاع الخاص تعيّنهم منظّمات العمل .
- 02 عضوين يمثّلان مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النّشاطات المرتبطة بالبناء .
- 01عضو يمثّل مستخدمي القطاع العام الذي يمارس النّشاطات المرتبطة العموميّة والرّيّ .
- 05 أعضاء يمثّلون الوزارات (السّكن، التّجهيز ،العمل والصناعة الماليّة).
- عضوان يمثّلان الصّندوق [1].

[1] مرجع سابق الذكر ،المادة 06، ص 5.

يضمّ الصّندوق هياكل مركزيّة تحت سلطة المدير العام و بمساعدة مستشارين و هي كتّالي :

- مديريّة الاستغلال ،المراقبة و المنازعات.
- مديريّة العمليّات الماليّة .
- مديريّة الوسائل و النشاط الاجتماعي.
- دائرة الإعلام الآلي .
- خليّة التّدقيق و مراقبة التّسيير.
- خليّة الإصغاء و الإتّصال[1].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ،القرار 08 /04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعمال المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، الجريدة الرسمية ،العدد 52،المادة 04 ، الصادرة في 18 أوت 2004.

الشكل رقم (05) : الهيكل تنظيمي للصّندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة في قطاعات البناء و الأشغال العموميّة و الرّيّ .CACOBATH

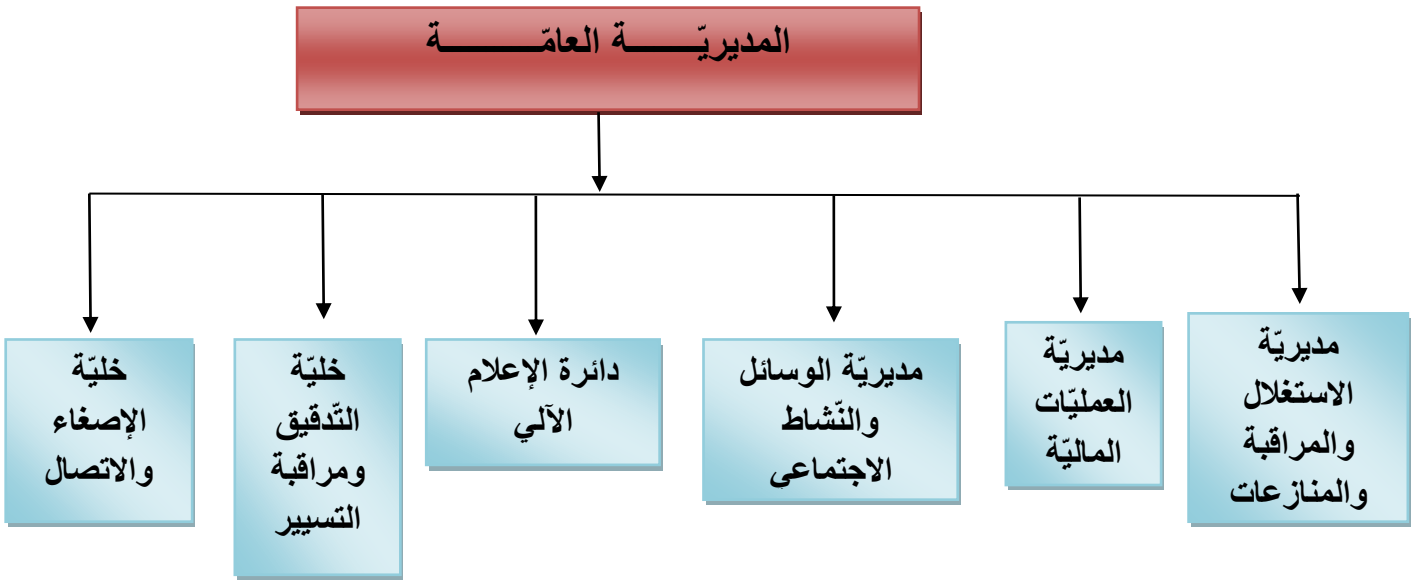

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على معلومات الموقع الالكتروني الرّسمي للصّندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة في قطاعات البناء و الأشغال العموميّة و الرّيّ، WWW .CACOBATH.DZ ،تاريخ الإطّلاع 08 /03 /2024، السّاعة 15:00.

و تتمثّل مهام الصّندوق فيما يأتي :

- يتولّى تسيير العطل المدفوعة الأجر و البطالة النّاجمة عن سوء الأحوال الجويّة التي يتمتّع بها العمّال المنتمون إلى قطاعات البناء و الأشغال العموميّة و الرّيّ .
- يقوم بتسجيل المستفيدين و مستخدميهم بالإتّصال مع هيئات معينّة .
- يتولّى تحصيل الإشتراكات المقرّرة في التّشريع و التّنظيم المعمول به.
- يشكّل إحتياطا ماليّا قصد ضمان دفع هذه التّعويضات في كل الظروف.
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعيّة لصالح العمّال في ميدان إختصاصه و ذوي حقوقهم [1].

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرسوم التنفيذي رقم 97/45، مرجع سابق ، ص14.

خلاصة الفصل الثاني:

إنّ الضّمان الإجتماعي هو نظام يوفر لنا الأمن و الحماية الاجتماعيّة و يغطّي كلّ أنواع المخاطر الاجتماعيّة التي يتعرّض لها الفرد في المجتمع ، فمن خلال هذا الفصل قمنا بإستعراض تطّورات نظام الضّمان الإجتماعي في الجزائر منذ الحقبة الاستعماريّة، إذ عرفت الجزائر نظام الضّمان الإجتماعي منذ الاحتلال الفرنسي ، إلّا أنه لم يشمل كل الفئات و لم يغط جميع الأخطار، ممّا دفعها إلى إدخال إصلاحات على منظومة الضّمان الإجتماعي، و لعلّ أهمّ الإصلاحات هو إصلاح سنة 1970 الذي قلّص عدد الصّناديق إلى خمس صناديق فقط ، و إصلاحات 1983 التي تميّزت بفترة رخاء إقتصادي و إرادة قويّة في توحيد أنظمة الضّمان الإجتماعي و تحقيق المساواة في الإمتيازات المستفاد منها، ولقد جاء هذا الإصلاح في شكل خمسة قوانين و حدد الأخطار التي تغطيها :

- 83 /11 المتعلّق بالتّأمينات الإجتماعيّة .
- 12/83 المتعلّق بالتّقاعد .
- 13/83 المتعلّق بحوادث العمل و الأمراض المهنيّة.
- 14/83 المتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضّمان الإجتماعي .
- 15/83 المتعلّقة بالمنازعات في مجال الضّمان الإجتماعي.

كما قمنا بإستعراض هيئات الضّمان الإجتماعي في الجزائر و إبراز الدّور الذي تقوم به هذه الهيئات في تقديم الحماية الإجتماعيّة .

الفصل الثالث:

دراسة حالة الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة

خلال الفترة الممتدّة

(2023-2020).

الفصل الثالث: دراسة حالة الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة الممتدّة (2020-2023).

تمهيد.

بعدما تطرّقنا في الفصلين السّابقين للإطار النّظري و المفاهيمي للضّمان الإجتماعي والعدالة الإجتماعيّة ، إضافة إلى الضّمان الاجتماعي في الجزائر و لتجسيدها على أرض الواقع ،قمنا بإسقاط الجانب النّظري على التّطبيقي لتزداد الدّراسة صحّة و ثباتا. قمنا بدراسة حالة الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة.

المبحث الأوّل: تقديم وكالة التّأمينات الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة.

المطلب الأوّل: لمحة تاريخيّة حول الصّندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة.

الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة كان فرعا ولائيّا تابعا للوكالة الجهويّة لولاية البليدة في جانفي1996، طبقا للمرسوم التّنفيذي رقم 92/07 المؤرّخ 01/04 /1992، المكلّف بالحماية الإجتماعيّة للأصناف المهنيين غير الأجراء والذي شرع في نشاطاته منذ جانفي1996 ، حيث كان أوّل نشاط تكفّل به الصّندوق هو التّحصيل ،و يدخل ضمن المنظومة الوطنيّة للضّمان الإجتماعي و يكمّل إختصاصاته في الحماية الإجتماعية للمواطنين الذين يمارسون نشاطا مهنيّا غير مأجور، ففي الأوّل كانت الوكالات الجهويّة تضمّ البليدة ، الجلفة ، المديّة ثمّ في سنة 2015 تأسّست الوكالات الولائيّة و من بينها وكالة تيبازة للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء . حيث كانت تتمركز المديريّة في القليعة و بعدها تمّ تحويلها إلى تيبازة في أوت 2021 .

المطلب الثّاني: تعريف الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة.

الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة مؤسّسة إداريّة تنظيميّة عموميّة ذات طابع خاص تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة و الإستقلال المالي، حيث يعمل على تأمين الفئة غير المأجورة للولاية ،إذ يتكفّل بالتغطيّة الإجتماعيّة لفئات العمّال الذين يمارسون نشاطا مهنيا حرّا في إطارها القانوني و حمايتهم من مختلف المخاطر، أمثال الحرفيين ،التّجار ،الفلاّحين ، المحامين ، الصّناعيين ، أصحاب المؤسّسات الخاصّة و تتمركز الوكالة الولائيّة للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لتيبازة في الحيّ الإداري

بتيبازة تبلغ مساحته 560م^2 و يحتوي على 82 عامل ، تقوم بالتغطيّة الإجتماعيّة على 37 ألف عامل و تحتوي على 03 شبابيك جوارية في كل من القليعة ،شرشال،قوراية.

المطلب الثالث: تحليل الهيكل التّنظيمي و الإداري لوكالة تيبازة .

يعرف الهيكل التّنظيمي على أنّه التّصميم الذي تضعه المؤسّسة لضمان التّحكم في التّسيير الحسن و تحديد المسؤوليّات و الوظائف التي تخصّ كلّ إدارة أو هيئة في مؤسّسة، و هو يوضّح من طرف الإدارة العليا .

حيث تعتمد وكالة الصّندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة على هيكل تنظيمي كغيرها من الوكالات لتسهيل تأدية دورها بشكل فعّال و منظّم و الشّكل التالي يبين ذلك :

الشكل رقم (06): الهيكل التّنظيمي للصّندوق سنة 2024.

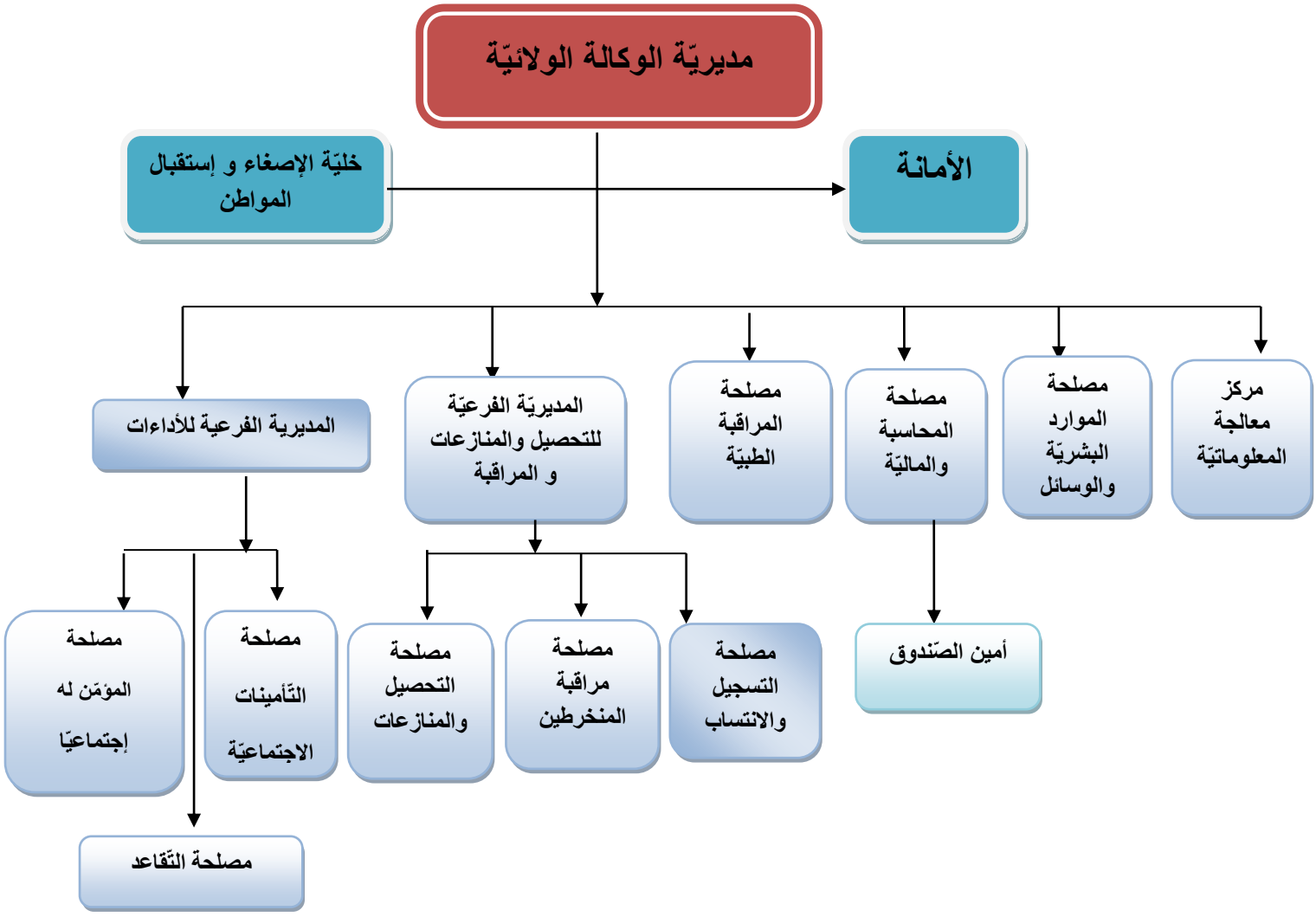

المصدر: من إعداد الطّالبة بالإعتماد على البيانات المقدّمة من الصّندوق الوطني للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة (2024).

الفرع الأول: مهام مركز الحسابات (الإعلام الآلي) .

تتمثّل مهامه من خلال ما يلي :

- مراقبة سير شبكة الإعلام الآلي الخاصّة بنظام تحصيل الإشتراكات و كذا نظام الأداءات بالإضافة إلى المراقبة الطبيّة و التنسّيق بين مختلف مصالح الصّندوق .
- القيام بعملية السّحب لمختلف الوثائق عن طريق الإعلام الآلي الخاصّة بسير مختلف المصالح.
- الحجز الآلي للملفّات و الفواتير الخاصّة بالمنخرطين.
- القيام بعمليّة التحصيل آليا عن طريق الإعلام الآلي.
- مراقبة أرصدة المنخرطين عن طريق نظام تحصيل الإشتراكات و هذا لمعرفة ما إذا كان المنخرط مستوفيا لإشتراكاته السّنوية اتجاه الصّندوق (شهادة الاستيفاء ، شهادة التّحيين).
- المحاكاة.
- طلب الانتساب الالكتروني.
- التصريح بالنّشاط.
- متابعة الملّفات.
- كشف المسار المهني.
- الدّفع الإلكتروني.
- طلب التقّاعد الإلكتروني.

1. **مهام رئيس مصلحة تسير الموارد البشريّة :**

- متابعة و تسيير المسار الوظيفي للعمّال من توظيف، ترقية ، ترفيع ،تسوية الوضعية الإداريّة ، العقوبات التّأديبيّة ، تقييم الأداء ،التّحفيز ، التّكوين والتّقاعد.
- إستقبال طلبات التّوظيف و إقتراح التّرشيحات المناسبة للمناصب الشّاغرة عن طريق الإختبارات النّفسية و الإمتحانات .
- التكّفل بتحضير الملّفات المتعلّقة بالتّوظيف و إرسالها إلى المديريّة العامّة للإمضاء عليها .
- مراقبة يوميّة لحضور المستخدمين و إعداد قائمة نهاية كل شهر بالإضافةإلى متابعة السّاعات الإضافيّة التي يقوم بها العمّال ،كذا تحضير بطاقات التّنقيط الشّهري للأعوان قصد تحضير أجور العمّال.
- متابعة السّجلات القانونيّة و الإجباريّة (سجّل المستخدمين،سجّل العطل السّنويّة المدفوعة الأجر، سجّل حوادث العمل، سجّل الوقاية و الأمن و طب العمل، سجّل العمال الأجانب وسجّل الأجور).
- تحضير جدول العطل السنويّة .
- متابعة إحصائيات المستخدمين .
- إعداد مخططات التّكوين .
- إستقبال ملفّات التّعويضات الخاصة بالمصاريف الطّبية و إرسالها مع المراسل الاجتماعي إلى مراكز الدّفع .
- متابعة إنتساب المستخدمين للصّندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعيّة .
- إعداد شهادات العمل و الأجر بالإضافة إلى تصريح إستئناف العمل الخاصّة بالمستخدمين (المنح العائليّة و العطل المرضيّة).

- إعداد طلبات الدّفع المتعلّقة بمصاريف الأجرة و التّسبيقات في الرّاتب .
- متابعة عمليّة خصم القروض في إطار الخدمات الإجتماعيّة .
- إعداد كشف الرواتب الشهريّة للمستخدمين .

2.مهام مصلحة الوسائل العامّة :

- القيام بعمليّات شراء مستلزمات و أدوات العمل و توزيعها على مستوى الوكالة والفروع الولائيّة .
- القيام بعمليّة الجّرد السّنوية لمختلف الأجهزة و الوسائل .
- القيام بعمليّة الصّيانة لأجهزة الإعلام الآلي.
- توفير مختلف الوثائق المتعلّقة بسير كافة المصالح على مستوى الوكالة و كذا الفروع الولائيّة ،سحب ، نسخ وتصوير.

3.مهام مصلحة المحاسبة و الماليّة : تتمثّل مهام هذه المصلحة في مراقبة و تسيير مصلحتي المحاسبة و الماليّة :

- التّسجيل و المراقبة و الحجز الآلي للعمليّات المحاسبيّة .
- المشاركة و التّحضير في الميزانيّة الختاميّة للمؤسّسة و كذا متابعة عمليّة الجّرد للمخزونات و الاستثمارات .
- تسيير الأموال المتداولة و كذا إعداد و حساب النّتائج و الحصيلة .
- تسيير الأموال داخل المؤسّسة حيث تعمل على قبض و دفع الأموال نقدا أو بواسطة شيك و دراسة ملفاّت المنخرطين الخاصّة بالتّعويضات من مصلحة الأداءات لتحويل مبالغ التّعويضات إلى الحساب البريدي الخاصّ بكل منخرط .

- القيام بتسجيل العمليّات المحاسبيّة في اليوميّة وإجراء و مراقبة العمليّات الماليّة الخاصّة بالحساب البريدي الجاري و البنك و الخزينة العموميّة بالإضافة إلى تسجيل مختلف مصاريف و نفقات الصّندوق .
- إعداد العمليّات الماليّة للصّندوق.
- إعداد مختلف الوثائق المتعلّقة بإيرادات و نفقات الصّندوق .
- إعداد السّجلات لمختلف الحسابات المصرفيّة (البنك،رقم الحساب البريدي الجاري ،الخزينة العموميّة).
- التّنسيق بين مختلف المصالح لفروع الصّندوق.

الفرع الثاني : مهام المديريّة الفرعيّة للأداءات .

مهامها الرئيسي هو متابعة تسيير مصالح التّأمينات الإجتماعيّة و كذا مصالح التّقاعد أو المعاشات .

بعد إستلام إشتراكات المؤمّنين اجتماعيّا يصبح من صلاحيات الصّندوق القيام بالتّغطية الإجتماعيّة و الموزّعة حسب المخاطر التّالية :الأمومة، العجز التّقاعد والوفاة.

1.مهام قسم التّأمينات الإجتماعيّة :

- إستلام الملّفات أو الوصفات الطبيّة من عند المؤمّنين اجتماعيّا .
- تصفية و مراجعة الوصفات الطبيّة بالتّنسيق مع مصلحة المراقبة الطبيّة .
- دراسة ملّفات المنخرطين من ناحية الأخطار المغطاة من أمراض مزمنة،عجز،أمومة و شيخوخة و تقدير التّعويضات في حالة التّعرض لهذه الأخطار.
- تصفية ملفات رأس مال الوفاة .

2.مهام مصلحة التّقاعد :

- إستقبال و توجيه المنخرطين و ذوي الحقوق.
- إستلام ملّفات المنخرطين .
- معالجة الملّفات بما فيها التّصفية و المراقبة.
- متابعة دورية للمتقاعدين و ذوي الحقوق من خلال إرساليات دوريّة سنويّة للإثبات مثل الحياة ،عدم العمل وعدم الزواج.
- مراجعة الملّفات حسب التّغيّرات العائليّة .
- عمليّة الرّقمنة من خلال المسح الضّوئي الإلكتروني للملّفات .
- إجراء عملّيات التّنسيق مع الصندوق الوطني للتّقاعد.
- تصفية ملّفات التّقاعد من طرف مصلحة التّقاعد.
- إصدار المخالصة من طرف مصلحة الأمر بالصرف والتي تتمثّل في دفع مستحقّات المتّقاعدين شهريّا.

3.مصلحة المؤمّن له إجتماعيّا:

- متابعة ملّفات المؤمّنين لهم إجتماعيّا.
- توزيع و تصنيع بطاقات الشّفاء .
- إضافة ذوي حقوق جدد .
- التّأمين على الأمراض فيما يخصّ تعويض الوصفات الطبيّة،بطاقة الشّفاء.
- التّأمين على الأمومة فيما يخصّ دعم العيادات الخاصّة .
- التّأمين على العجز فيما يخصّ الأفراد الذين يمارسون نشاطا غير مأجور و نسب عجز لا يستطيعون مزاولة مهامهم أو مهام أخرى.

- منحة الوفاة فيما يخصّ الزّوجة مع الأبناء غير البالغين.
- التّقاعد فيما يخصّ منحة التّقاعد و معاش التّقاعد.

الفرع الثالث : مهام المديريّة الفرعيّة للتّحصيل والمنازعات :

تقوم بالتّنسيق بين مصالح التّسجيل والتّحصيل، المنازعات وكذا مصلحة مراقبة المنخرطين.

1. مهام قسم التّحصيل :

من مهامه تولي تحصيل إشتراكات المؤمّنين السنويّة من طرف مصلحة الإشتراكات والتّحصيل ، و هذا بإستقبال المنخرطين و المنخرطين الجدد بإعطائهم رقم انخراط في الضّمان الإجتماعي لغير الأجراء من طرف مصلحة التّسجيل ، معالجة الملفات، تحصيل أقساط الإشتراكات عن طريق الصّندوق، بالإضافة إلى إستخراج وثيقة عدم الانتساب لغير المنخرطين في الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء ،إستخراج وثيقة الانتساب و شهادة الإستيفاء و التّحيين بالنّسبة للمنخرطين .

2. مهام قسم المنازعات و المراقبة :

يتمثّل مهامه في تسيير و مراقبة مصلحتي المنازعات ومراقبة المنخرطين ،فمصلحة المنازعات يكمن دورها في المتابعة القضائيّة ضد المنخرطين الذين لا يوفون بتعهداتهم و التزاماتهم إتجاه الصّندوق ، و هذا بعد توجيه الإنذارات لهم قبل الشروع في هذه الإجراءات ،بالإضافة إلى دراسة طعون المنخرطين التي تخصّ بعض الإشتراكات لسنوات لم يتم من خلالها ممارسة نشاط تجاري ،و كذا فرض عقوبات و زيادات في التّأخير في دفع الاشتراكات في الآجال المحدّدة أي قبل 30افريل من كل سنة ، أمّا

مصلحة مراقبة المنخرطين فدورها يتمثل في توعية و تحسيس أصحاب العمل الخواص الذين لم ينخرطوا في الصندوق و هذا بتشجيعهم على الإنخراط . بالإضافة إلى مراقبة ملفات الطّعون المقدّمة و تحضير تقرير مفصّل بخصوصها يعرض بعد ذلك على اللّجنة الوطنيّة للطّعون رفقة الملّف.

الفرع الرابع : مهام مصلحة المراقبة الطبيّة :

- مراقبة و مراجعة الملّفات و الوصفات الطبيّة التي تخصّ المؤمّنين الاجتماعين.
- مراقبة و إجراء الفحوص الطبيّة على المنخرطين و هذا في حالة تجاوز مبلغ الوصفة الطبيّة للمبلغ المحدّد في النّصوص القانونيّة.
- إعداد ملّفات التكفّل بالعلاج عند العيادات الخاصّة في الحالات الطّارئة كإجراء العمليّات الجراحيّة الطّارئة لأمراض القلب.

المبحث الثاني: دراسة دور الصّندوق الوطني للعمّال غير الأجراء في تحقيق العدالة الإجتماعيّة خلال الفترة الممتدّة ما بين 2020-2023.

المطلب الأول: دراسة تطّور حركيّة إنخراط العمّال غير الأجراء .

الجدول رقم(01): إنخراط العمّال غير الأجراء للوكالة .

السنوات	المنخرطين الجدد	الناشطين	المشتركين
2020	2521	38595	13908
2021	2556	39845	16209
2022	1926	40777	17426
2023	2686	42620	18647

المصدر: من إعداد الطّالبة اعتمادا على الوثائق الدّاخلية لصندوق التّأمين لغير الأجراء وكالة تيبازة(2024).

الشكل رقم (01): حركية انخراط العمّال غير الأجراء للوكالة خلال الفترة 2020-2023 .

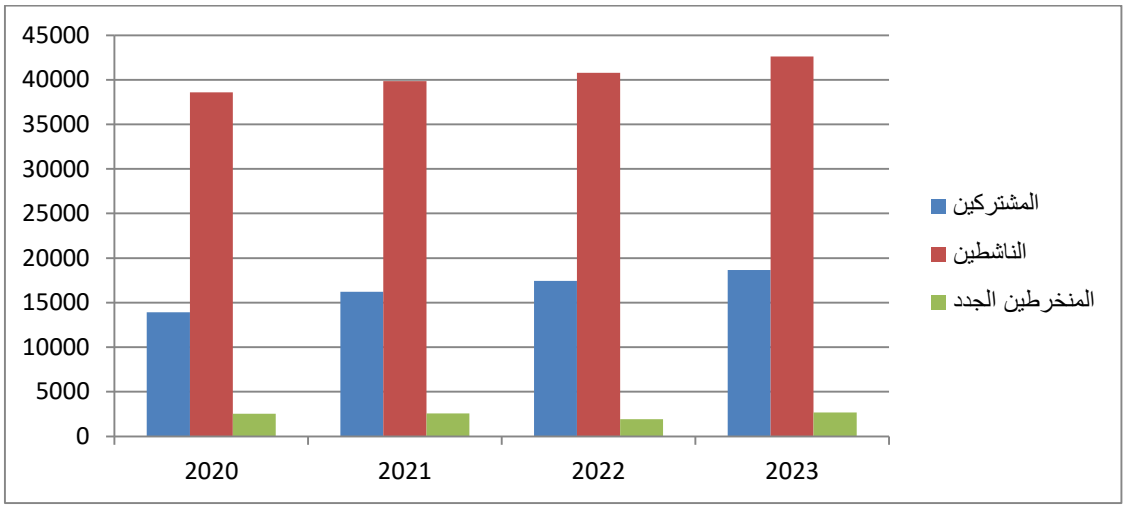

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (01).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) أن نسبة المنخرطين الجدد متقاربة نوعا ما لثلاث سنوات تقريبا (2020،2021،2023)، أمّا الإنخفاض الشّديد في عدد المنخرطين الجدد لسنة 2022 ناتج عن توقيف الإستيراد ، لأنّ أغلبية الحرفيين تستعمل المواد الأوليّة بالإضافة إلى فئة من التّجار قاموا بإستخدام السّجلات التّجارية و عدم مباشرة نشاطهم .

أمّا بالنسبة للنّاشطين نلاحظ وجود تزايد طفيف في عددهم في الصندوق من سنة إلى أخرى ،حيث ارتفع هذا العدد من 38595 ناشط سنة 2020 إلى 42620 ناشط سنة 2023 و هذا راجع إلى الزّيادة في عدد المنخرطين في الصّندوق ، كلّما كانت هناك زيادة في عدد المنخرطين فهي عبارة عن إضافة في عدد النّاشطين .

في حين عرف عدد المشتركين في الصّندوق سنة 2020 إنخفاض يقدّر بـ 13908 مشترك وهذا راجع إلى نتائج وباء كرونا ،ثم إرتفع إلى 16209 مشترك سنة 2021، وهذا راجع نتيجة الأمر الرئاسي 21/12 ، المتعلّق بالتّدابير الاستثنائيّة لفائدة المستخدمين و الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص و المتعلّقة بالإعفاء من الزّيادات و الغرامات على التّأخير إلى غاية 31 جانفي 2022.

كما نلاحظ إرتفاع في عدد المشتركين سنة 2022 و سنة 2023 و ذلك جراء تكثيف الإجراءات و التّحصيل الجبري و المراقبة الميدانيّة و مرافقة المكلّفين و توعيتهم بتحديد الإشتراكات .

المطلب الثاني: تطّور تغطية الحماية الإجتماعيّة للوكالة .

الجدول رقم (02): تطّور نسبة تغطية الحماية الإجتماعيّة في ولاية تيبازة خلال الفترة 2020-2023.

السنوات	2020	2021	2022	2023
عدد المستفيدين	22769	23288	27188	26114
عدد المؤمّن لهم	13880	16159	17383	18558

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على البيانات المقدّمة من الوكالة (2024).

الشكل رقم (02): تطّور نسبة تغطية الحماية الإجتماعيّة خلال الفترة 2020-2023.

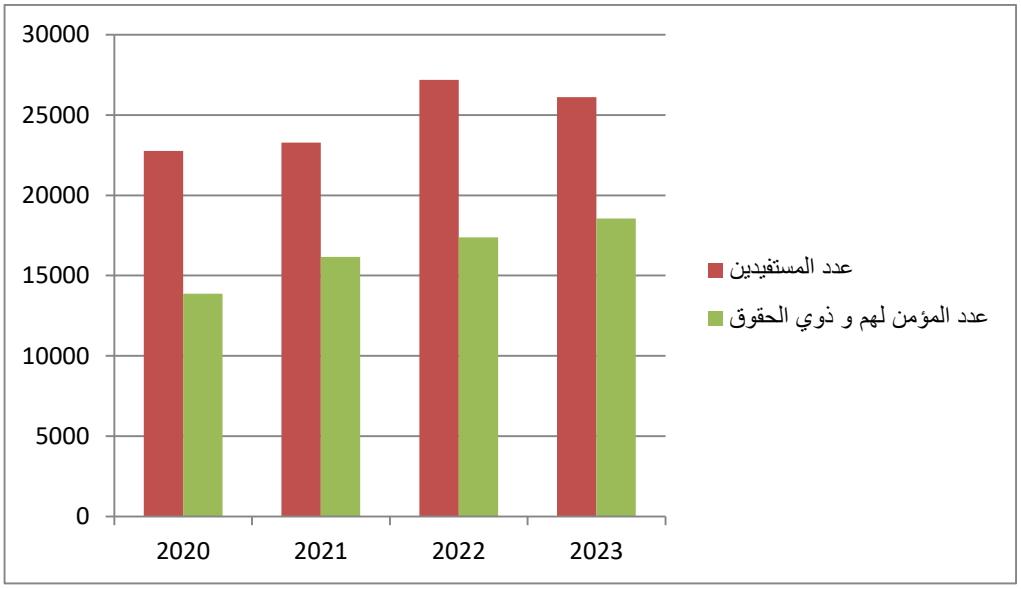

المصدر: من إعداد بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (02).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) إرتفاع مستمر في عدد المستفيدين خلال السّنوات 2020، 2021 و2022 من 22769 مستفيد سنة 2020 و23288 مستفيد سنة 2021 إلى 27188 مستفيد في 2022 وهذا بسبب وباء كورونا من ناحية تعويض الأدوية ، حيث خلّفت أثارا خطيرة منها :الأمراض المزمنة ، ممّا نتج عنه الارتفاع المتزايد في عدد المستفيدين من الحماية الإجتماعيّة في الصّندوق الذي يحيل إلى تزايد نسبة تغطية الحماية الإجتماعيّة في ولاية تيبازة .

أمّا الانخفاض سنة 2023 الذي يقدّر ب 26114 مستفيد مقارنة بالسّنوات السّابقة و ذلك راجع إلى الأسباب التاليّة :

- عدم القدرة على تسديد الإشتراكات .
- شطب و تغيير النّشاط .
- تغيير محل النّشاط و بالتّالي تغيّر مكان التّغطية الإجتماعيّة إلى ولاية أخرى .

أمّا بالنّسبة إلى عدد المؤمّن لهم في الصّندوق نلاحظ زيادة تدريجية خلال الفترة الممتدّة بين 2020-2023 من 13880 مؤمّن لهم سنة 2020الى 18558 مؤمّن لهم سنة 2023 ،و هذا راجع إلى وعي الأفراد بضرورة الإنتساب و التّعويض و تحسين مستوى الدّخل الفردي، و هذا يحيل : عند وجود زيادة في الدّخل الفردي تكون هناك راحة ماليّة، و بهذا يزيد عدد المؤمّن لهم في الصّندوق ، ممّا يمكّننا القول بأنّ الزّيادة في عدد المؤمّن عليهم إجتماعيّا من العوامل التي ساعدت في إستقرار هذا الصّندوق، يعني أنّه حقّق توازنا ماليّا خلال الفترة المدروسة .

المطلب الثالث: تطّور مصاريف التّأمينات الإجتماعيّة .

1. دراسة تطّور مصاريف خطر المرض:

الجدول رقم (03): تطّور مصاريف المرض في الوكالة خلال الفترة 2020-2023.

الوحدة: دينار جزائري.

السنوات	مصاريف خطر المرض	نسبة مصاريف خطر المرض بالنّسبة لمصاريف التّأمينات الإجتماعيّة	نسبة خطر المرض بالنّسبة للمصاريف الإجماليّة
2020	407.819.765	88,42%	38,63%
2021	407.827.184	82%	35,55%
2022	494.352.523	84%	35,58%
2023	459.032.707	83,37%	30,3%

المصدر: من إعداد الطّالبة اعتمادا على وثائق المقدّمة من قبل الوكالة (2024).

الشكل رقم (03): تطّور مصاريف المرض في الوكالة خلال الفترة 2020-2023 (دينار جزائري).

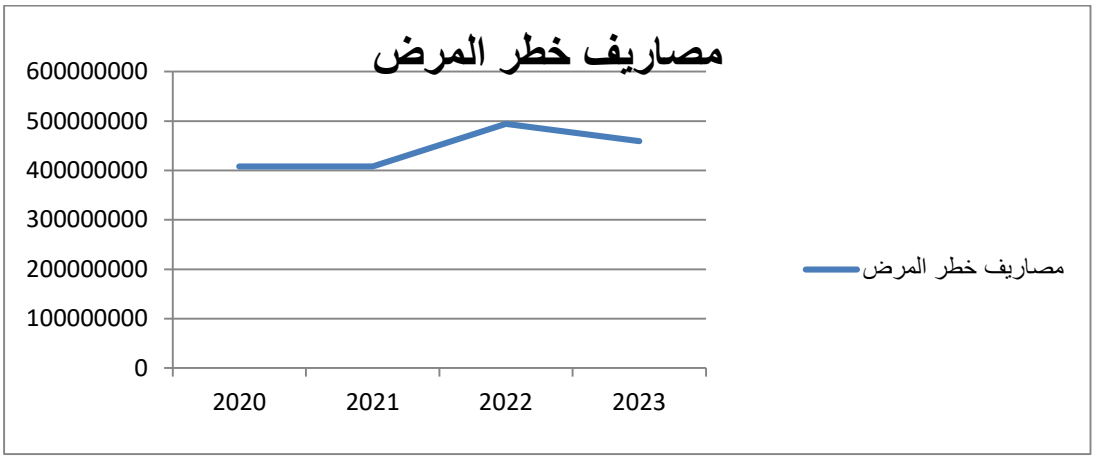

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(03).

نلاحظ من خلال الجدول رقم(03) أن مصاريف خطر المرض في تذبذب مستمر من 2020 إلى 2023 ،حيث سنة 2020 كانت نسبة مصاريف المرض بالنسبة لمصاريف التّأمينات الإجتماعيّة تقدّر ب % 88,42 ، وهذا راجع إلى جائحة كوفيد-19 و التي شهدتها هذه الفترة التي كانت في أوج رواجها ، بالتّالي أثّرت بشكل مباشر على مصاريف المرض و خاصّة منها الصيدلانيّة ، و بعدها أصبحت نسبة مصاريف خطر المرض بالنسبة لمصاريف التأمينات الإجتماعيّة تقدر ب 83,37% من مجموع المصاريف الإجماليّة لسنة 2023 ، وهذا لما تشمله من تكاليف الإجراءات الطبيّة و التّكاليف الصيدلانيّة و غيرها و هذا راجع إلى إنتهاج سياسات ترشيد النّفقات من خلال الرّقابة البعديّة على مستوى المراقبة الطبيّة للوصفات الطبيّة للتأكّد من الأدوية المنتقاة وأنّه لا يوجد غش أو تعسّف في إستعمال الأدوية غير المبررة .

2. تطّور مصاريف منح الوفاة.

الجدول رقم (04): مصاريف منح الوفاة للوكالة خلال الفترة 2020-2023:

الوحدة : دينار جزائري.

السنوات	مصاريف منح الوفاة	نسبة مصاريف منح الوفاة بالنّسبة لمصاريف التّأمينات الإجتماعيّة	نسبة مصاريف منح الوفاة بالنّسبة للمصاريف الإجماليّة
2020	50.118.402	10,86%	4,75%
2021	75.327.426	15,14%	6,57%
2022	55.380.730	9,45%	3,99%
2023	50.675.162	9,2%	3,34%

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على البيانات المقدّمة من الوكالة. (2024)

و الشّكل الموالي يوضّح لنا بصورة أفضل البيانات الواردة في الجدول السّابق :

الشكل رقم (04): مصاريف منح الوفاة للوكالة خلال الفترة 2020-2023. (دينار جزائري).

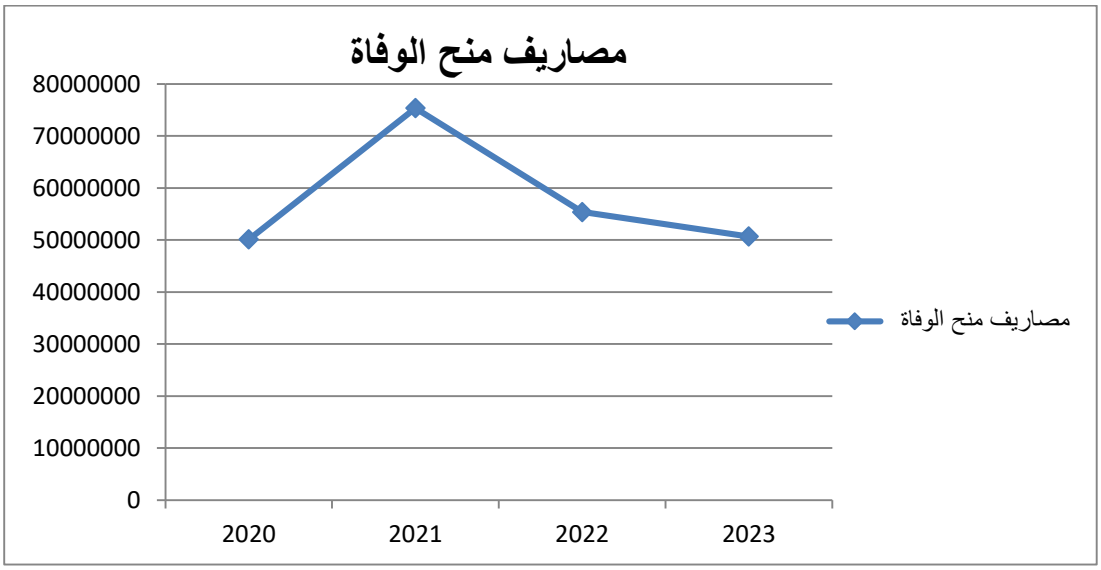

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04).

نلاحظ من خلال الجدول (04) و الشكل (04) أن مصاريف منح الوفاة سنة 2020 تقدّر بـ 50.118.402 دينار جزائري أي بنسبة10,86% من مصاريف التّأمينات الإجتماعيّة مقارنة مع سنة 2021 أين تقدّر ب 75.327.426 دينار جزائري أي بنسبة 15,14% من مصاريف التّأمينات الإجتماعيّة و هذا الإرتفاع راجع إلى وباء كرونا .

الشكل رقم (04): نسبة مصاريف منح الوفاة .

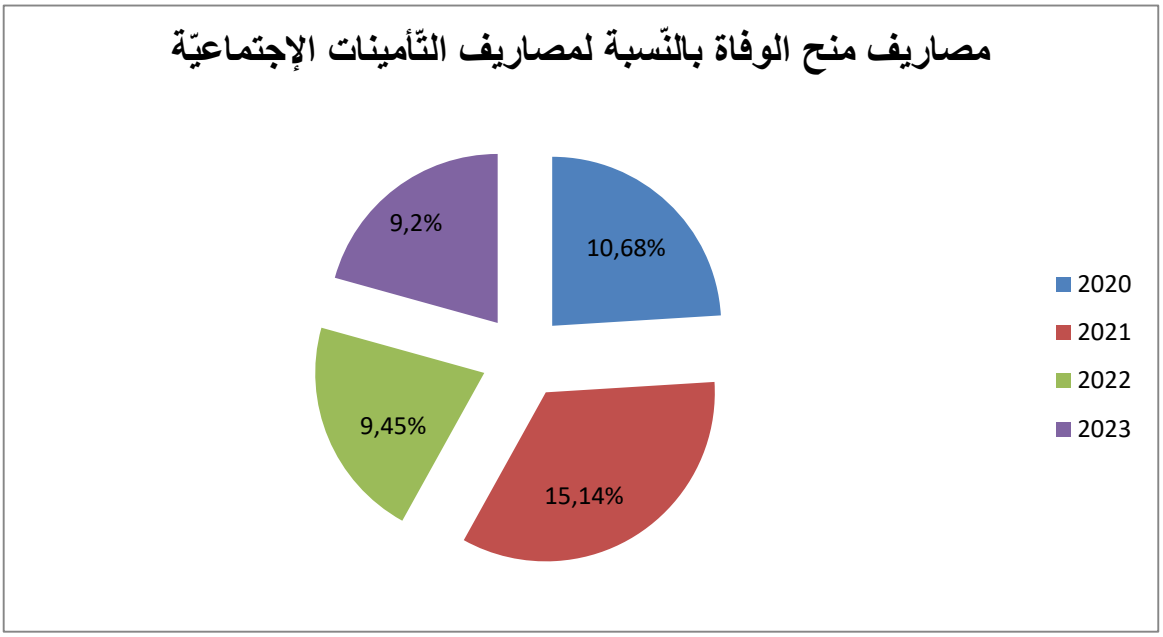

المصدر: من إعداد الطّالبة بالإعتماد على معطيات الجدول (04).

3. تطّور مصاريف منح ومعاشات التّقاعد.

الجدول رقم (05): مصاريف منح ومعاشات التّقاعد الوكالة خلال الفترة 2020-2023.

الوحدة : دينار جزائري.

السّنوات	مصاريف منح و معاشات التّقاعد	نسبة مصاريف منح و معاشات التّقاعد بالنّسبة للمصاريف التّأمينات الإجتماعيّة	نسبة مصاريف منح و معاشات التّقاعد بالنّسبة للمصاريف الإجماليّة
2020	587.302.350	43,69%	55,62%
2021	640.370.402	43,36%	55,83%
2022	793.377540	42,16%	57,10%
2023	953.260.203	36,34%	62,92%

المصدر: من إعداد الطّالبة بالإعتماد على البيانات المقدّمة من الوكالة (2024).

الشكل رقم (05): مصاريف منح و معاشات التّقاعد للوكالة خلال الفترة 2020-2023.

(دينار جزائري).

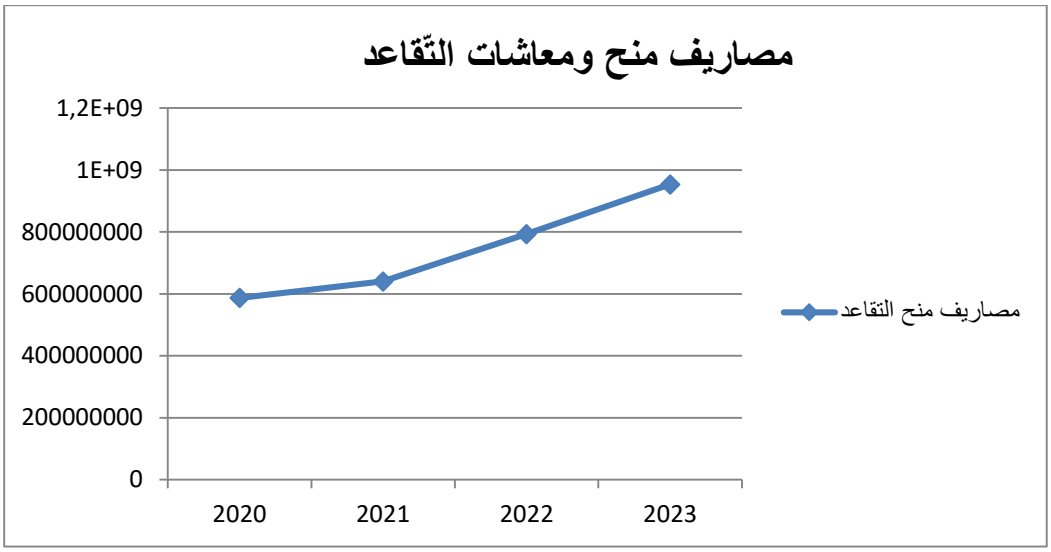

المصدر: من إعداد الطّالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (05).

من خلال الجدول رقم (05) نلاحظ تزايد في مصاريف منح و معاشات التّقاعد خلال الفترة 2020-2023 من 587.302.350 دينار جزائري سنة 2020 إلى 953.260.203 دينار جزائري سنة 2023 و هذا راجع إلى الزّيادات السّنوية التي تقدّر ب% 5 ، بإستثناء سنة 2023 أين بلغت نسبة تطّور نفقات التّقاعد% 17 و هذا بسبب تطبيق زيادات معتبرة في معاشات التّقاعد وفقا لقرار رئيس الجمهوريّة .

4. تطّور مصاريف منح العجز.

الجدول رقم (06): مصاريف منح العجز الوكالة خلال الفترة 2020-2023.

الوحدة : دينار جزائري.

السّنوات	مصاريف منح العجز	نسبة تطّور مصاريف منح العجز بالنّسبة للمصاريف التّأمينات الإجتماعيّة	نسبة تطّور مصاريف منح العجز بالنّسبة لمصاريف الإجماليّة
2020	7.301.203	1,58%	0,69%
2021	9.370.537	1 ,88%	0 ,82%
2022	10.267.903	1,75%	0,74%
2023	11.305.260	2,05%	0,75%

المصدر: من إعداد الطّالبة بالإعتماد على البيانات المقدّمة من الوكالة (2024).

الشكل رقم (06): مصاريف منح العجز للوكالة خلال الفترة 2020-2023.

(دينار جزائري).

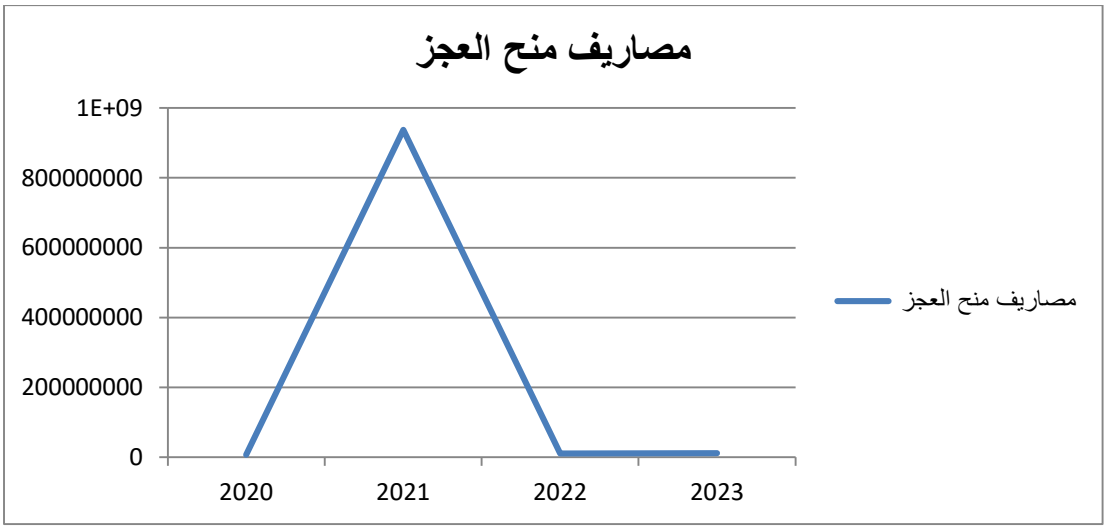

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (06).

من خلال الجدول رقم (06) نلاحظ تذبذب مستمر في مصاريف منح العجز خلال الفترة 2020-2023 من 7.301.203 دينار جزائري سنة 2020 الى 9 .370.537 دينار جزائري سنة 2021 و هذا يعود من جهة إلى زيادة الأمراض المزمنة التي لم تكن من قبل نتيجة وباء كورونا و من جهة أخرى إلى زيادة عدد المؤمّنين لهم و ذوي الحقوق، إضافة إلى وصول العمّال غير الأجراء سن التّقاعد .

بالإضافة إلى ما تمّ دراسته لا بدّ من تسليط الضّوء على التّدابير الإستثنائيّة لفائدة المستخدمين و الأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص و المدنيين باشتراكات الضّمان الاجتماعي للصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة سنة 2021 ، حيث عملت الوكالة الولائيّة للصّندوق الوطني للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة على تقديم كل التّسهيلات لمنتسبيها رغم الظّروف الإستثنائيّة التي

فرضتها جائحة كرونا، و ما ترتّب عليها من صعوبات لدى هؤلاء في تسوية وضعية اشتراكاتهم ،و عليه خلال سنة 2021 فقط من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر بلغ المبلغ الإجمالي لتغطية مصاريف الأداءات المقدّمة لمنتسبي الصّندوق 162.127.473.913 دينار جزائري حيث أن التّأمينات الإجتماعيّة خلال 2021 من ناحية :

- **تعويض المصاريف الطبيّة** 82,803 ملفا .
- **تعويض أجهزة أعضاء المعوّقين الاصطناعيّة و لواحقها** (194 ملفا).
- **العجز** (51 ملفا) .
- **رأس مال الوفاة** 365 ملفا .

07 عيادات متعاقدة لتصفية الدم و الكلى 24 ملفا.

27 عيادة متعاقدة لجراحة القلب و الشّرايين (22 ملفا).

07 مؤسّسات متعاقدة للنّقل الصّحي(24 ملفا) .

03 جمعيات للمعاقين ذهنيّا (11طفلا) .

65 عيادة للتّوليد الخاصّة (19 ملفا) .

التكّفل بأجهزة الدّيوان الوطني لأعضاء المعوّقين الاصطناعيّة و لواحقها (137 ملفا).

الصيادلة 271 متعاقد بالولاية

الحمامات المعدنية (27 ملفا) .

في هذه الفترة خاصّة في ظلّ وباء كرونا بادر الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة في عدّة تسهيلات من أجل مرافقة و دعم المنتسبين المتضرّرين من إنتشار هذا الوباء ، تطبيقا لإجراءات استثنائيّة لتسديد الإشتراكات الرئيسيّة و منها :تمكينهم من الإستفادة من المنحة التي أقرّتها الدّولة لفائدة العديد من الفئات المهنية و يتعلّق الأمر بتسديد الاشتراكات السّنوية لسنة 2020 بالتّقسيط على أربعة أقساط إلى غاية 31 ديسمبر ، و يتبع ذلك قرار آخر بالدّفع بالتقسيط على قسطين متبقيين بعد تاريخ 30 جوان 2021 ليأتي الأمرّ الرئاسي رقم 12-21 ليكون لبنة من مساعي الدّولة ضمن سلسلة الإجراءات الهامّة لمرافقة غير الأجراء إثر جائحة كورونا التي خلّفت العديد من التّسهيلات و المعاملات الإلكترونية مثل فضاء :

"ضمانكم" DAMANCOM.CASNOS .DZ.

إذ راهن الصّندوق على الرّقمة و تحسين الأرقام وإضافة للنّظام الموحّد الشّامل ضمانكم الموجّه للمتعاملين، أطلق الصّندوق لفائدة المسيّرين نظام دعم القرار الذي يقدّم مؤّشرات يومية مع تحسين المعلومات و ذلك من أجل ضمان جودة المتابعة و تّحليل نشاطات الصّندوق .

ويتيح نظام معلومات دعم القرار :

- ضمان المتابعة الصّارمة لطريقة العمل .
- إتخاذ القرار ذات الصّلة بناء على مؤشرات محدّدة وموثوقة.
- تحليل وقياس فعالية القرارات المتّخذة .

و في إطار رقمنة و عصرنة الخدمات المقدّمة من طرف الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة تمّ إقرار تسهيلات في الاجراءات الإداريّة للاستفادة من الأداءات و كذلك تسهيل عملية الإنخراط حيث تقرّر إعفاء المؤمّن لهم إجتماعيّا من تقديم الوثائق التّالية :

- نسخة من السّجل التّجاري .
- شهادة ميلاد المؤمّن له إجتماعيّا أو شهادة عدم الإنتساب CNAS للإستفادة من الخدمات العينيّة على مستوى CASNOS.
- الإعفاء من التّنقل لمراكز المراقبة الطبيّة للضّمان الإجتماعي للحصول على رأي طبيّ للأدوية الخاضعة لشروط خاصّة .
- إعفاء أبناء الشهداء وغير الأجراء من تقديم شّهادة بن الشهيد للإستفادة من معاش أو منحة التّقاعد .

- إعفاء أصحاب العيادات الخاصّة والصّيدليات التي ترغب في التّعاقد مع الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء من تقديم شهادة إستيفاء الإشتراكات ونسخة من السّجل التّجاري .

تبسيط الإجراءات الإدارية من أجل محاربة البيروقراطية و تحسين نوعية الخدمة تجاه المؤمّن لهم اجتماعيّا و ذوي حقوقهم ،طالما كان هدفا للصّندوق، أين تمّ وضع حيز الخدمة، وسائل تسيير عصريّة و منها :

- الرّبط البيني مع مصالح وزارة الدّاخلية والجماعات المحليّة بوابة الحالة المدنيّة .
- الرّبط البيني مع الهيئات تحت الوصاية.
- وضع حيّز الخدمة برامج تسيير مدمجة .
- الإنتساب التّلقائي بفضل الرّبط البيني مع مصالح السّجل التّجاري.

✓ **الشّباك المتنقّل بمناطق الظّل وموانئ الصّيد البحري .**

قصد تقريب الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي لغير الأجراء من منخرطيه بمختلف فئاتهم، تمّ وضع حيّز الخدمة شباك متنقّل يجوب المناطق النائيّة على مستوى الولاية وأيضا موانئ الصّيد البحري من أجل تقديم الإمتيازات التي يوفّرها الصّندوق وكذا التّحسيس بالتّدابير الإستثنائيّة للأمر 12-21 مؤخرا.

هذا المكتب المنتقّل المتكوّن من أعوان متخصّصين في الأداءات والتّحصيل و يمكن من خلاله :

- الإنتساب إلى الصّندوق دون عناء التّنقل.
- تسديد الاشتراكات والأقساط.
- الحصول على بطاقة الشّفاء.

- إستقبال ملّفات الأداءات والوصفات الطّبية .
- تقديم الطعون.

فخلال سنة 2021 تمّ برمجة 25خرجة للشّباك المتنقّل بمناطق الظّل بالولاية و 17 خرجة للشّباك المتنقّل بموانئ الصّيد البحري بالولاية .

و لتعزيز الرّقمنة و تعميمها في كلّ المجلات ، أصبح لمنخرطي الصّندوق إمكانية الاطّلاع على مواعيد الشّباك المتنقّل قبل حلوله بأماكن إقامتهم و ذلك بفضل بوابة الكترونية .

خلال سنة 2023 تمّ تسجيل 3282 مؤمّن من الإعفاءات في مجال التّحصيل من مبلغ الزّيادات و غرامات التّأخير و تمّ تمكين 1608 مكلّف من جداول الدّفع بالتّقسيط حيث يقدّر مبلغ الإعفاء الكلّي لسنة 2023 ب130,773,991 دينار جزائري.

في إطار تجسيد الحماية الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء خلال الفترة بين 2020-2023 نظّمت الوكالة الولائيّة لتيبازة خرجات ميدانيّة لفائدة النّاشطين لحسابهم الخاص من التّجار و الحرفين و الصّناعيين و جميع أصحاب المهن الحرّة لتوعيتهم بأهميّة التّغطية الإجتماعيّة لهم و لذوي حقوقهم ضدّ المخاطر الإجتماعيّة كالمرض ، العجز،الوفاة حيث أنّ توفير التّغطية الاجتماعيّة في نظام الضّمان الإجتماعي لغير الأجراء حقّ لكلّ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص و ذوي حقوقهم و ذلك بغية تحسيسهم و توعيتهم بأهمية الإنتساب إلى الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي لغير الأجراء و أهم المزايا التي يمنحها لهم و لذوي حقوقهم .

و القيام بتلك الخرجات الميدانية تكون على مستوى مختلف بلديات الولاية، حيث هناك جانب من الشّباك الجواري للوكالة الولائيّة أين كان لأعوان الوكالة خرجة ميدانية للتّقرب من

أصحاب المهن الحرّة ببلدية الدّاموس (ملحق2) و ذلك بهدف التّحسيس بأهميّة التغطيّة الاجتماعيّة لهم و لذوي حقوقهم ، بالإضافة إلى حملات تحسيسية لفائدة الفلاّحين ببلدية سيدي راشد (ملحق 3).

أمّا الجانب المتعلّق بالحملات التّحسيسية لفائدة النّاقلين تواصلت حملة التّوعية التي شرعت فيها الوكالة الولائيّة لتيبازة بالتّنسيق مع مديرية النّقل و بمشاركة وكالة كناص تيبازة (CNAS Tipaza)، على مستوى محطّة بوسماعيل (ملحق4) أين عرفت هذه الخرجة مشاركة المنظّمة الوطنيّة للنّاقلين الجزائريين و الإتّحاد العام للتّجار و الحرفيين.

هذا ما يحيل إلى مجهودات الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة في عمليات التّوعية التّحسيسية بأهميّة تغطية الحماية الإجتماعيّة للمؤمّن لهم وذوي حقوقهم . حيث يعمل على تقريب الإدارة من المواطن و تمكينه من جميع الخدمات التي يمكن أن يتحصّل عليها بالإنتقال للصّندوق و توفيرها عن طريق الشّباك المتنقّل.

المبحث الثالث: دراسة الإيرادات والنّفقات والتّوازن المالي لوكالة تيبازة (2020-2023).

سنقوم في هذا العنصر بدراسة وكالة تيبازة للتّأمينات الإجتماعيّة للعمّال غير الأجراء من خلال معرفة إيراداتها و النّفقات المستهلكة خلال الفترة بين 2020-2023.

المطلب الأول: دراسة إيرادات وكالة تيبازة .

الجدول رقم (07): تطّور إيرادات الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة 2020-2023.

الوحدة : دينار جزائري .

السنوات	الإيرادات
2020	1.005.895.194
2021	1.289.434.227
2022	1.365.866.501
2023	1.470.957.619

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على البيانات المقدّمة من الوكالة (2024).

الشكل رقم (07) : تطّور إيرادات الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة 2020-2023.(دينار جزائري).

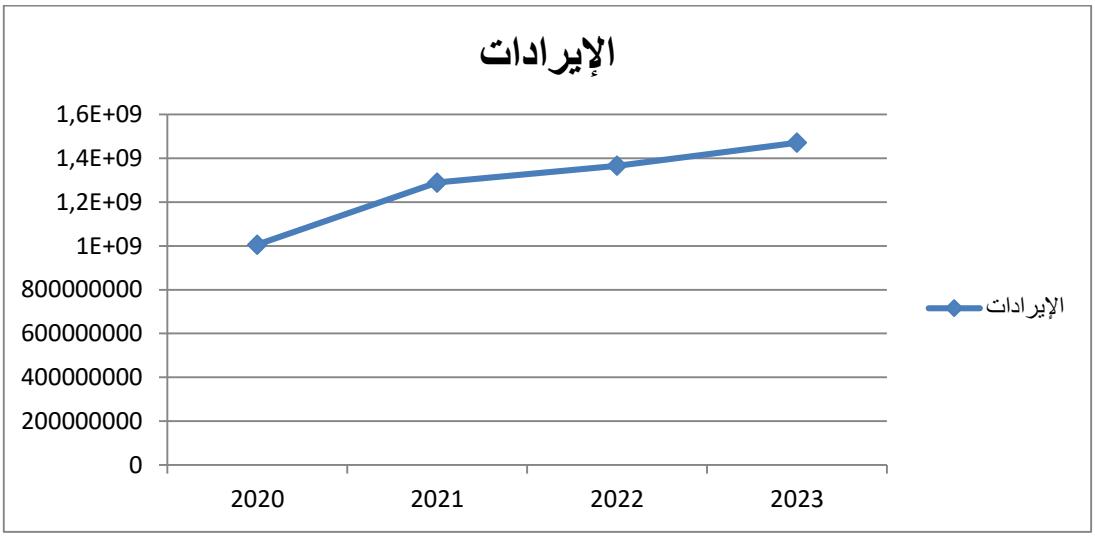

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(07).

نلاحظ من خلال الجدول رقم(07) ارتفاع مستمر للإيرادات من سنة إلى أخرى خلال الفترة الممتدة من 2020-2023 ، حيث تعتبر الإشتراكات هي أساسها و حتى لا يتعرّض المكلّف لأيّ غرامات مالية عليه أن يتوجّه للصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء في إقليم ممارسة العمل بالتصريح في أجل 10 أيام منذ بداية النّشاط، و هو ما يجنّب المكلّف غرامات التّأخير، حيث نشهد تزايد تدريجي في حجم المبالغ المحصّلة للفترة 2020-2023 ،كما أن سنة 2023وصلت ذروتها في تحصيل مواردها المالية ، وهذا كان نتيجة إستدراج المنخرطين و تحفزيهم على تسديد ديونهم و تشجيع المكلّفين غير المنتسبين للتّصريح بأنشطتهم و إلتزامهم بتسديد ديونهم و كثرة الخرجات الميدانية من قبل المراقبين المعتمدين و اللّجوء إلى التّحصيل الجبري من طرف مصلحة المنازعات لتحصيل الدّيون التي لم يتم تسديدها .

المطلب الثاني: دراسة نفقات وكالة تيبازة .

الجدول رقم (08) : تطّور نفقات الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة 2020-2023.

الوحدة : دينار جزائري .

السنوات	النفقات
2020	1.055.876.527
2021	1.147.075.926
2022	1.389.461.789
2023	1.515.131.264

المصدر: من إعداد الطّالبة بالاعتماد على البيانات المقدّمة من الوكالة (2024).

نلاحظ من خلال الجدول رقم 08 تزايد نفقات الصّندوق ، و هذا ما يبدو واضحا من خلال الاطّلاع على نفقات المؤمّنين في الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة من 2020-2023 ،إذ نلاحظ أن سنة 2020 بلغت نفقات المؤمّنين على مستوى الولاية 1.055.876.527 دينار جزائري . ثم بلغت سنة 2022 1.389.461.789 دينار جزائري لتصل سنة 2023 إلى 1.515.131.264 دينار جزائري ،هذا الإرتفاع راجع إلى تكفّل الصّندوق بمنخرطيه إضافة إلى ما جاء في المرسوم التّنفيذي 121/22 الذي مكّن منخرطي الصّندوق المدينين للسّنة الجارية و الذين يمرون بظروف ماديّة صعبة من الإكتتاب في جداول الدفّع بالتّقسيط و الحصول على التّغطية الاجتماعيّة بالرّغم من عدم تسديدهم للإشتراك السّنوي الكامل ، و هذا ما حفّز الأفراد ،كما مكّن المدنين للسّنوات السّابقة من الإكتتاب في جداول الدّفع بالتّقسيط بالمقابل الاستفادة من

التّغطية الإجتماعيّة دون تسديد الإشتراكات السّابقة دفعة واحدة و التي أقرّها المرسوم 289/15 ، كذلك لما تشهده الدّولة من تحوّلات و تغيّرات هامة التي أثّرت على الأوضاع الاقتصاديّة للبلاد ممّا ترتّب عنها أثار سلبيّة على مختلف المؤسّسات بوجه عامة ومؤسّسات الحماية الإجتماعيّة على وجه الخصوص ،و هذا ما يثبت عند الإطّلاع على نفقات الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خاصّة خلال الفترة 2020-2023 التي شهدت أحداث كبيرة بسبب نتائج وباء كرونا التي خلّفت أثار غير مرغوب فيها دفعت إلى إرتفاع نفقات الصّندوق لتغطية مختلف المخاطر التي تواجه الأفراد والارتفاع السّريع لفاتورة تعويض الأدوية من طرف الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة من بينها أدوية الأمراض المزمنة ، كما لوحظ الارتفاع الكبير في نفقاته الصيدلانيّة و ذلك لزيادة الطّلب على إستهلاك الأدوية مع كثرة الأمراض المزمنة ، حيث تزايد وباء كرونا أدّى إلى المدنين بالصّندوق الإلتحاق والحصول على جداول الدّفع بالتّقسيط ممّا أدّى إلى الزّيادة في نفقات التّغطية الإجتماعيّة بالإضافة إلى أنّه راجع إلى الإرتفاع في عدد المنخرطين في الصّندوق.

و يمكن توضيح نفقات المؤمّنين على مستوى الولاية في الشّكل التّالي :

الشكل رقم (08) : تطّور نفقات الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة 2020-2023.(دينار جزائري).

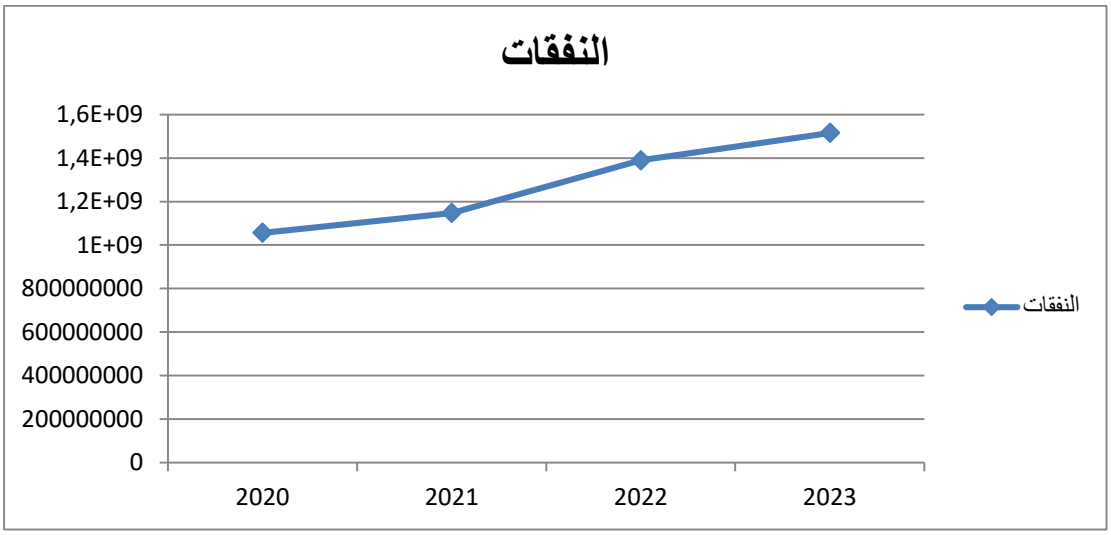

المصدر: من إعداد الطّالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (08).

المطلب الثالث: التّوازن المالي لوكالة تيبازة .

يعتبر التّأمين الإجتماعي نظاما تضامنيا بين الحكومة و أفراد المجتمع يهدف الى التّخفيف من وطأة الأضرار و المخاطر التي تصيب الفرد ،و هذا عن طريق دفع و تعويض جزء من الخسائر التي يمكن أنّ يتحملها لمواجهة آثارها السّلبية، و هوبذلك يغطّي مختلف الأخطار الإجتماعيّة المضرة لحياة الانسان و لتحقيق الأرباح و إستمراريتها ،يسعى للحصول على أكبر قدر ممكن من المواد الماليّة مقابل صرف أقلّ قدر ممكن من النّفقات بما يضمن تقديم أفضل نوع من الخدمات.

الجدول رقم (09): حجم إيرادات و نفقات وكالة التّأمينات الإجتماعيّة لولاية تيبازة خلال الفترة 2020-2023.

الوحدة : دينار جزائري .

السنوات	2020	2021	2022	2023
إيرادات	1.005.895.194	1.289.434.227	1.365.866.501	1.470.957.619
النفقات	1.055.876.527	1.147.075.926	1.389.461.789	1.515.131.264
نسبة التغطية الإجتماعية	%95,27	%112,41	%98,30	%97,08

المصدر : من إعداد الطّالبة بناءا على الوثائق المقدّمة من الوكالة (2024).

الشكل رقم (09): تطّورنسبة التّغطية الاجتماعيّة لوكالة التّأمينات الاجتماعيّة للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة 2020-2023 (دينار جزائري).

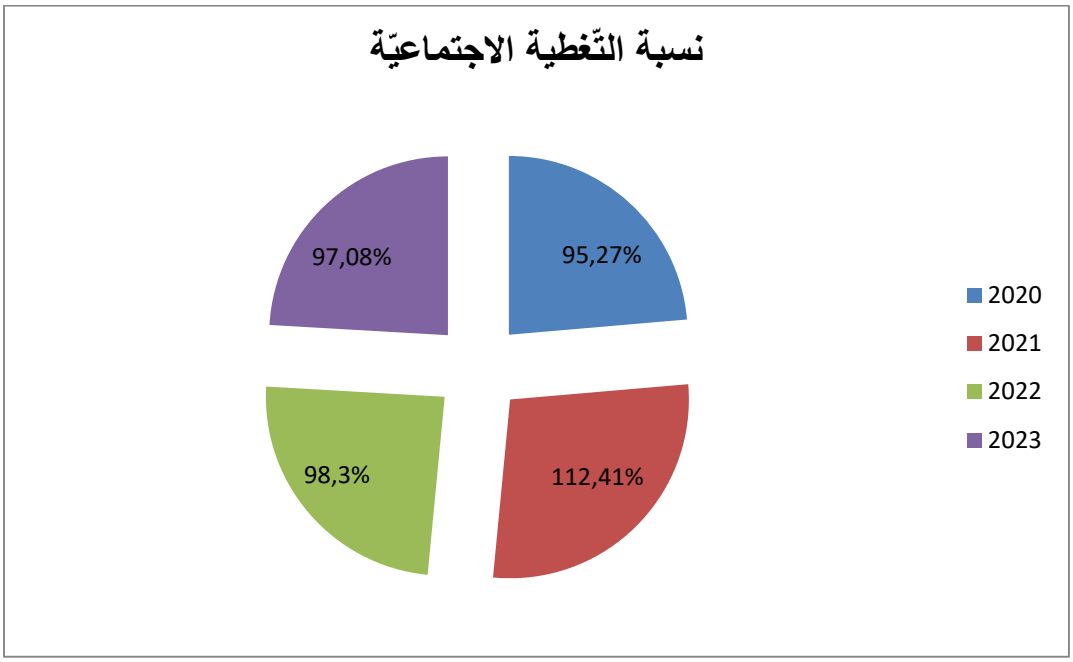

المصدر : من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول رقم (09).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) أن نسبة التّغطية الإجتماعيّة لوكالة تيبازة للعمّال غير الأجراء متذبذبة خلال الفترة 2020- 2023 ، حيث أنّ في سنة 2020 نسبة التّغطية الاجتماعيّة تقدّر ب95,27% ، و هذا ما يحيل إلى أنّ نسبة المصاريف أقّل من مدا خيل الصّندوق ،إلاّ أنّ الإستثناء كان سنة 2021 ،إذ كانت نسبة التّغطية الاجتماعيّة 112,41% وهذا ما يفسّر بأنّ نسبة المداخيل أكثر من مصاريف الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء، و ذلك بسبب الإعفاءات الرئاسيّة و عودة العمّال غير الأجراء إلى السّيرورة في عملهم بعد وباء كرونا ، يعني إستئناف نشاطاتهم و بذلك ارتفعت المداخيل كذلك إرتفاع عدد ذوي الحقوق للمؤمّنين لهم ، إذ في سنة 2022 إنخفضت نسبة التّغطية الإجتماعيّة مقارنة مع سنة 2021 بنسبة 98,30% نتيجة

ارتفاع النّفقات و يرجع السّبب مباشرة إلى جائحة كورونا وإرتفاع عدد المؤمّنين و ذوي الحقوق .وكذا النّمو الديموغرافي الذي يؤثّر على زيادة نفقات الصّندوق في الولاية، والإرتفاع في عدد الموظّفين مما يكلّف الصّندوق زيادة في الأعباء المالية ، كما أنّ أكبر مؤثّر على رصيد الصّندوق و توازنه المالي هو إشتراكات المؤمّنين .

إلاّ أنّ التّوازن المالي لصندوق الضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء يرتبط بشكل مباشر بالإقتطاعات أو الإشتراكات الماليّة للمؤمّنين ، حيث أنّ المؤشّر الدّيموغرافي يتحّكم في التّوازن المالي للصّندوق ، بإعتبار أنّ عدد المنخرطين يساهم في التّمويل و كلّما كان المؤشّر مرتفعا، كلّما تمّ المّحافظة على التّوازنات الماليّة لذلك شرّع في الصّندوق ترشيد نفقات تعويض الأدوية ، بغية تحسسيهم و توعيتهم بأهمية الإنتساب إلى الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء و أهم المزايا التي يمنحها لهم و لذوي حقوقهم.

المبحث الرابع: أفاق الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة لسنة 2024.

في إطار تحسين الخدمة العموميّة و القضاء على كلّ أشكال البيروقراطيّة التي من شأنها أن تحول دون حصول المواطنين على الأداءات، و كذا الاستفادة من حقوقهم في مجال الضّمان الاجتماعي ،حيث يولّي الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة عناية خاصّة للتكفّل بجميع المؤمّنين لهم إجتماعيّا و ذوي الحقوق باتخاذ جملة من التّدابير الرّامية لتسهيل الإجراءات الإدارية، و بعد دراستنا للفترة الممتدّة بين 2020-2023 لدور الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء نستنتج أنّه يعمل على تحقيق عدالة اجتماعية من خلال تبنّي مختلف الآليات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق عدالة إجتماعية بين العمّال غير الأجراء ، لذا وضعت إستراتجيات و مجموعة من الأهداف لسنة 2024 التي تكون بمثابة تحدّ لبذل جهد مضاعف لتحقيق الأهداف المسطّرة و التي تتمثّل في :

- عمد الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة على الوصول إلى 27774 مشترك في الصّندوق سنة 2024 مقارنة بالسّنوات السّابقة التي لم يتعد عدد مشتركي الصّندوق 18 ألف مشترك .
- يهدف الوصول إلى 43497 ناشط في الصّندوق على غرار سنة 2023 التي سجّلت 42 ألف ناشط ، حيث وضع الصّندوق الوطني للضّمان الاجتماعي للعمّال غير الأجراء بتيبازة هذين الهدفين بغية الرّفع من مداخيل الصّندوق لأنّ الإمكانيات الماليّة تساهم في تحسين الخدمات المقدّمة للمؤمّن لهم إجتماعيّا ، مع تحقيق التّوازن المالي قصد ديمومة الصّندوق.

- يهدف الصّندوق للحفاظ على سلامته الماليّة ،و هذا من خلال التّوفيق بين مواردها الماليّة و نفقاتها التي تؤديها للقيام بمهامها و هذا من أجل تغطية نفقات الصّندوق لولاية تيبازة.
- الحفاظ على التّوازن المالي حيث يعتبر جوهر الإصلاحات المنتهجة لسنة 2024 التي من بينها إصلاح آليات تحصيل و تمويل الإشتراكات بتسديد العقوبة في حالة عدم التّصريح بالنّشاط و الأّجور و دفع الإشتراكات و مراقبة المكلّفين .
- ترشيد و ضبط النّفقات .
- ضمان كرامة التّقاعد للمؤمّنين لهم إجتماعيّا .
- تعميم بطاقة الشّفاء لضمان تغطية إجتماعيّة عادلة بما يسمح به القانون .
- يطمح الصّندوق إلى تطوير و عصرنة القطاع من خلال تطبيق "ضمانكم " للاستفادة من الخدمات عن بعد دون التّنقل إلى الصّندوق من أجل تمكين أكبر عدد من المشتركين من الإستفادة من هذه الخدمات .

و هنا يجدر القول أنّ الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء قد أثبت جدارته في القيام بمهامه على أكمل وجه حيث يقدّم خدمات تكتسي طابعا إجتماعيا بإمتياز، مستجيبا بذلك إلى إحتياجات المؤمّنين، و الذي أصبح يحوز على ثقة هؤلاء يوما بعد يوم خصّيصا بعد الحملات التّحسيسية الذي يقوم بها بصفة متواصلة لضّمان أحسن تغطية إجتماعيّة ، و يبقى شعار الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة .

" **الضّمان الاجتماعي فاعل أساسي للمساهمة في انتعاش الاقتصاد الوطني** ".

خلاصة الفصل الثالث.

تناولنا في هذا الفصل، دراسة حالة الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة الممتدة بين 2020-2023 ،من حيث التّنظيم الهيكلي الذي هو أساس أداء وظيفته ، و استنادا إلى الوثائق و المعلومات المقدّمة، قمنا بتحليل دور الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء في تحقيق عدالة إجتماعيّة و ذلك خلال الفترة بين 2020-2023 ، و هذا ما مكّننا بإستنتاج العديد من النتائج أهمها :

- يغطّي الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء في ولاية تيبازة الأخطار الإجتماعيّة المتمثّلة في خطر المرض ، خطر العجز ،خطر الوفاة والتّقاعد .
- يتمتّع الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمّال غير الأجراء لولاية تيبازة باستقلالية ماليّة، لعدم إعتماده على القروض في تمويل نشاطه، لأن مصدر تمويله هو اقتطاعات المؤمّنين .
- مصاريف التّقاعد و المرض تمثّل أكبر نسبة من مصاريف التّأمينات الإجتماعيّة.
- مصاريف التّأمينات الإجتماعيّة في وكالة تيبازة للعمّال غير الأجراء في إرتفاع مستمر .
- تزايد مداخيل التّأمينات الإجتماعيّة في وكالة تيبازة للعمّال غير الأجراء.

الخاتمة

الخاتمة.

تعتبر المنظومة الوطنية للضّمان الإجتماعي الحلقة الرئيسيّة في عملية التنميّة الشاملة ، لما لها من دور فعال في ربط كافة القطاعات الحيوية : الإقتصاديّة ، السياسيّة والإجتماعيّة .إذ يعتبر الضّمان الإجتماعي أهم جزء في بنية نظام الحماية الإجتماعية لأي دولة ، حيث يمثل إحدى الأدوات و الأساليب الأساسيّة للسياسيّة الإجتماعيّة التي تعتمدها الدول لمواجهة الأخطار الإجتماعيّة ، و يقوم على مبدأ الشمول و المساواة في التمويل و المزايا من خلال تجسيد نظام ضمان إجتماعي ذو كفاءة و فعاليّة ، و تنعكس أهمية الضّمان الإجتماعي في التداخل بين الدور الإقتصادي أي المساهمة في توزيع الدخل و تحفيز النمو الإقتصادي وضمان تحقيق الإستقرار الإقتصادي.

إن المبدأ الأساسي للضّمان الإجتماعي هو مواجهة الأخطار الفرديّة و الجماعيّة ، لأنّه كلّما تطورت المجتمعات و إزداد عدد الأفراد كلّما زادت الحاجة إلى الإحتماء والتّأمين ضد الخطر ، فالتّأمينات الإجتماعيّة الوسيلة الأفضل من أجل تحقيق تأمين إجتماعي للأفراد العاملين من خلال تقديم أداءات و تعويضات على الأخطار الإجتماعيّة التي تصيبهم ،إذ يمثل نظام للحماية الذي يكمن هدفه الأساسي تغطية الأفراد ضد المخاطر التي من المحتمل أن تقلّل أو تقضي من قدرتهم على العمل كالمرض ، الأمومة، العجز و الشيخوخة من خلال تقديم الخدمات الإجتماعيّة للتخفيف من تلك المخاطر .

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع تبيّن لنا أن سياسية التّأمينات الإجتماعيّة لا تقتصر فقط على تحقيق الأمن الإجتماعي فحسب بل يمكن إعتبارها وسيلة للتأثير على الأزمات الإقتصاديّة و الإجتماعيّة ، حيث أنها تحسن ظروف العمل و إطار المعيشة و مستواها ،مما يحقق العدالة الإجتماعيّة ، فإحساس الفرد بالأمان الإجتماعي يزيد من مردودية المؤسسة و من خلاله تتحقق التنمية الإقتصاديّة .

و الجزائر كباقي دول العالم أولت إهتماما بنظام الضمان الإجتماعي منذ الاستقلال، حيث عملت على تطوير هذا النظام و تعميم شموله لجميع أفراد المجتمع الجزائري و ذلك من خلال إنشاء وزارة خاصة بالعمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي تقوم بمراقبة سير عمل هيئات الضّمان الإجتماعي و مدى تقديمها للحماية الإجتماعيّة في الجزائر.

على ضوء ما ورد في هذه الدراسة، و بعد تحليل مختلف عناصر الموضوع التي قدمناها لمعالجة إشكالية هذا البحث،توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي سنقدمها فيما يلي :

- تعتبر الأخطار الإجتماعيّة المتمثلة في المرض، البطالة، حوادث العمل، العجز، الشيخوخة و الأمومة من أهم الأخطار التي تواجه العامل .
- التأمين الإجتماعي هو كل تأمين إجباري يهدف إلى توفير الأمن والاستقرار المعيشي للطبقات الضعيفة في حال تعرضهم للأخطار الإجتماعيّة.
- الضّمان الإجتماعي نظام شامل يتسم بالريادة في الخدمة، الحماية والإستدامة و ساهم في دفع عجلة التنمية.
- تعتبر هيئات الضّمان الإجتماعي من أهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للوظيفة الهامة التي تقوم بتأديتها و المتمثلة في المخاطر المنصوص عليها في قوانين الضمان الإجتماعي التي تكون شريحة هامة عرضة لها خاصة الطبقة الشغيلة التي تعتبر الركيزة الأساسية في إقتصاد الدولة و تقدّمها.
- يعد نظام الضّمان الإجتماعي آلية فعالة للحد من الفقر و تعزيز مبدأ المساواة والإنصاف .
- عرف نظام التّأمينات الإجتماعيّة الجزائري العديد من التطورات منذ الفترة الاستعمارية إلى يومنا هذا، حيث تزامن تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر سنة 1983 بالإنتقال الإقتصادي الذي شهده البلد من الإقتصاد الإشتراكي الموجه إلى الإقتصاد الرأسمالي .

- يغطي نظام الضّمان الإجتماعي في الجزائر كافة الأخطار الإجتماعية الواردة في المواثيق والإتفاقيات الدولية، كما يستفيد من هذا النظام أغلب فئات المجتمع الجزائري.
- تتكون منظومة الضّمان الإجتماعي في الجزائر من خمسة هيئات تقوم بتقديم الحماية الإجتماعية لأفراد المجتمع الجزائري و تتمثل هذه الهيئات من : الصندوق الوطني للتّأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء CNAS ، الصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS ، الصندوق الوطني للتقاعد CNR ، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC ،الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري CACOBATH.
- لقد أعطت السلطات الجزائرية أهمية للضّمان الإجتماعي و حاولت تنظيمه و تطويره و تكييفه حسب المتغيرات الإجتماعيّة و السياسيّة و حتى الصحيّة ، بإعتباره حق أساسي من حقوق الإنسان و وسيلة لخلق التماسك الإجتماعي الذي يؤدي إلى توفير السلام و التضامن ومن خلال هيئات الضّمان الإجتماعي التي تقوم على تحقيق ذلك .

هذا ما أثبتته الدراسة في جانبها الميداني من خلال تناول حالة ولاية تيبازة للتّأمينات الإجتماعيّة للعمال غير الأجراء ، حيث عملت الوكالة قصد تحقيق العدالة الإجتماعيّة وتقريب الصندوق من منخرطيه خاصة خلال الفترة الممتدة بين 2020-2023 العديد من الشبابيك المتنقلة في المناطق النائيّة و موانئ الصيد البحري و ذلك من أجل ضمان أكبر تغطية للحماية الإجتماعية للعمال و توعيتهم بأهمية التغطية الإجتماعية ضد مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها كالمرض ، العجز ، الوفاة و حوادث العمل ، حيث أثبت الصندوق جدارته في محاولاته للحصول على أكبر عدد ممكن من المستفيدين من التغطية الإجتماعيّة و كسب ثقتهم ، لأنّ الشعور بالإطمئنان للمستقبل يعزز في نفس العامل دوافع

الإستمرار ويستثير فيه طاقات العمل المبدع و يغدو أكثر تفاؤلا و بالتالي أحسن إنتاجيّة ومنه تحقيق التنمية الإقتصاديّة و الإجتماعيّة المنشودة و هذا هو الهدف الذي يعمل عليه الصندوق الوطني للضّمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة .

و من خلال تتبع مسار الدراسة تبيّن لنا العديد من النقائص التي يعاني منها نظام التّأمينات الإجتماعيّة الجزائري و بناءا على النتائج المتوصل إليها ضمن إختبار الفرضيات و النتائج العامة إلى تقديم عدد من التوصيات و المقترحات في مضمونها من خلال النقاط التالية :

- يعتبر الضّمان الإجتماعي عنصرا مهما في المنظومة الإقتصاديّة و الإجتماعيّة لأي دولة على إعتبار أنّه يمس صحة الإنسان و حياته اليومية لذلك، لا بد للسلطات الجزائرية عطاء مزيد من الأهمية لهذا القطاع و إصدار التشريعات اللازمة التي تساهم في تطويره و تمكينه من تلبية إحتياجات أفراد المجتمع بكل كفاءة.
- تعاني مؤسسات التّأمين الإجتماعي بشكل كبير من محدودية مصادر التمويل وتعتمد بالأساس على إقتطاعات و إشتراكات المؤمّنين لذلك يجب على الحكومة السعي لوضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التّأمين الإجتماعي سواءا من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع أو فتح أبواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرصا جديدة للإستثمار من ناحية التنويع في الإستثمارات لاسيما الأموال المجمعة في صناديق الضّمان الإجتماعي من خلال :

* البورصة (الإستثمار في الأسهم و السندات)، العقارات ، الإستثمار في الديون التي هي عاتق المؤسسات الإقتصاديّة و التجاريّة التي لا تستطيع تسديد إشتراكات عمالها ، بالسماح لهذه الأخيرة بتوظيف هذه الديون مقابل إستفادة الصندوق من أسهم لدى هذه المؤسسات .

* فتح مناصب عمل لخريجي الجامعات في هذا القطاع و الإستفادة من تكوينهم الذي قد يدعم النهوض بهذا النظام و بالتالي توسيع وعاء الإشتراكات مما يؤدي إلى زيادة الموارد .

و غيرها من المشاريع الإقتصادية المربحة من أجل تجميع أكبر لرؤوس الأموال التي تمثل مصدر للتمويل و التي تسمح بجعل العمل و الأداء أكثر مرونة عوض أن يكون التفكير في تجميع أكبر عدد من المشتركين و ترك هذه الأموال راكدة بدون تشغيل وإنتاج.

- القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الإجتماعي و ذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الإجتماعية و تحفيزهم للقيام بتصريح بنشاطاتهم وأجورهم و كذلك بأهمية الانتساب للضمان الإجتماعي.
- إلزام أصحاب المهن الحرة بدفع الإشتراكات وفق المدة المحددة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء.
- محاولة شمل برامج الحماية الإجتماعيّة للفئات التي حقا بحاجة للمساعدة.
- التقليل من آثار العمل غير الرسمي من خلال وضع سياسات تدعم الفئات التي تنشط في هذا القطاع و إدماجها في الإقتصاد الرسمي لتحقيق المساواة والتماسك الإجتماعي .
- تحسين جودة الخدمة المقدمة و ذلك بالإستماع إلى الزبون و الإستقبال الجيد له بتوفير الهياكل اللازمة لذلك .
- إيجاد بيئة تشغيلية ملائمة وتحفيز القطاعات على التوظيف والقضاء على البيروقراطية.

و عليه فإنّ الضّمان الإجتماعي نظام قانوني ، إجتماعي و إقتصادي نظرا للأهمية القانونيّة التي يحظى بها لكونه يسعى إلى توفير الحماية الإجتماعيّة لمختلف أفراد

المجتمع ضد المخاطر التي قد يتعرض لها هؤلاء من جهة ، و من جهة أخرى يعد أداة إقتصادية فعالة في يد الدولة لأنّ شعور الأفراد بالأمن و الضمان الإجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية المستدامة . حيث إقتصرت هذه الدراسة على إبراز دور كل من هيئات الضّمان الإجتماعي و مختلف مهامها في تحقيق الحماية الإجتماعية لا سيما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة ، و بالتالي فإنّ هذا الموضوع يفتح آفاق لدراسة مواضيع جديدة ، لذلك سيكون من المثير للإهتمام إجراء دراسات تشمل دور باقي هيئات الضّمان الإجتماعي في تقديم الحماية الإجتماعيّة سواءا على المستوى المحلي و الوطني .

الملاحـق

الملحق رقم (01)

دليـــل المقابلـــة

الطالبة : مختار رحماني شيماء.

الإيميل:chaimamokhtarrahmani@gmail.com

رقم الهاتف :0673098947.

أتقدم إلى سيادتكم المحترمة ، لإجراء مقابلة بهدف طرح مجموعة من الاستفهامات و الاستفسارات في إطار علمي ، من اجل جمع المعطيات و البيانات حول الدراسة الميدانية لموضوع : **دور هيئات الضّمان الاجتماعي في تحقيق العدالة الإجتماعية في الجزائر : دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء ولاية تيبازة (2020-2023)**، لإستكمال إعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية .

تخصص: السياسية العامة و النظم المقارنة ، بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية.

– مقابلة مع السيد أمين مسار، رئيس مصلحة الموارد البشرية بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء بولاية تيبازة.

– مقابلة مع السيد بغدير ، المدير الفرعي للتحصيل المراقبة و المنازعات بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء بولاية تيبازة.

– مقابلة مع السيد رؤوف بلنوار ، المدير الفرعي للاداءات بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء بولاية تيبازة.

نشكركم على حسن تفاعلكم.

أسئلة المقابلة لموظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة:

1. كيف كانت تطورات حركية العمال خلال الفترة بين (2020-2023) ؟

- المنخرطين الجدد.
- الناشطين.
- المشتركين.

2. ما هي تطورات تغطية الحماية الاجتماعية خلال الفترة بين (2020-2023) ؟

- عدد المستفيدين.
- عدد المؤمن لهم و ذوي الحقوق .

3. ما هي مصاريف خطر المرض على مستوى الصندوق خلال الفترة بين (2020-2023)؟

4. ما هي مصاريف منح الوفاة على مستوى الصندوق خلال الفترة بين (2020-2023)؟

5. ما هي مصاريف منح و معاشات التقاعد على مستوى الصندوق خلال الفترة بين (2020-2023)؟

6. ما هي مصاريف منح العجز على مستوى الصندوق خلال الفترة بين (2020-2023)؟

7. ما الدور الذي ساهم به الصندوق لفائدة المستخدمين و الأشخاص غير الأجراء سنة 2021؟

8. هل هناك خرجات ميدانية و عمليات توعوية للصندوق على مستوى الولاية ؟

9. كم تبلغ مداخيل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة خلال الفترة الممتدة بين (2020-2023) ؟

10. كم تبلغ المصاريف المستهلكة من طرف الصندوق على مستوى الولاية خلال الفترة الممتدة بين (2020-2023) ؟

11. ما هي نسبة التغطية الاجتماعية للصندوق خلال الفترة الممتدة بين (2020-2023)؟

12. ما هي آفاق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء لولاية تيبازة لسنة 2024 ؟

الملحق رقم (02): عملية التوعية للمواطنين ببلدية الداموس

الملحق رقم (03): حملات تحسيسية للفلاحين ببلدية سيدي راشد

الملحق رقم (04): حملات تحسيسية لفائدة الناقلين على مستوى محطة بواسماعيل

قائـمـة المراجـع

قائمة المراجع:

المراسيم

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 116/70،المؤرخ في 1970/08/01، المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الإجتماعي ، الجريدة الرسمية، العدد68،الصادرة 11 /08 /1970.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 83 /11،المؤرخ في 02 /1983/07 ،المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 28،الصادرة بتاريخ 05 /07 /1983.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 85 /223، المؤرخ في 20 أوت 1983،المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الإجتماعي ،الجريدة رسمية ، العدد ،35 الصادرة بتاريخ 1985/08/21.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 01/88 ،المؤرخ في 12 جانفي 1988 ،المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية ، الجريدة الرسمية ، العدد 2، الصادرة في جانفي 1988.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 07 /92، المؤرخ في 4 جانفي 1992، المتعلق بتنظيم الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي و التنظيم الإداري، الجريدة الرسمية ، العدد2، سنة 1992.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 93 /119 ،المؤرخ في 15 /05 /1993، المحدد لإختصاصات الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء و تنظيمه و سيره الإداري ،الجريدة الرسمية ،العدد 33 ،الصادرة في 19/05 /1993.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 94/ 12،المؤرخ في 26ماي 1994 ،يحدد نسبة الإشتراك في الضمان الإجتماعي ،الجريدة الرسمية ،رقم 34 ،1994.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 188/94 ،المؤرخ في 6جويلية 1994، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، الجريدة الرسمية،العدد 44، الصادر في 7 جويلية 1994.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 94 /11 ،المؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، الجريدة الرسمية رقم 44، الصادر في 07 جويلية 1994.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 96 /76، المؤرخ في 4فيفيري 1996،"يتعلق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الإجتماعية وسيره"،الجريدة الرسمية، 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القرار الوزاري الصادر في 13 ماي 1996، المتعلق بالتنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ،الجريدة الرسمية، رقم 52، الصادرة في 11 سبتمبر 1996.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم97 /45 ،المؤرخ في 4 فيفري 1997، يتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، الجريدة الرسمية ، العدد 8،الصادر في5فيفري 1997.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،القانون رقم 02 /97، المؤرخ في 11جانفي 1997 ،المعدل و المتمم للقانون 90 /11، المؤرخ في 21 جانفي 1990، المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية ،العدد3 ، لسنة 1997.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القرار 08 /04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للعمال المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري ، الجريدة الرسمية ،العدد 52،المادة 04 ، الصادرة في 18 أوت 2004.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التشريعي رقم 02/15 ،المؤرخ في 4 جانفي 2015 ،المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 1، الصادرة بتاريخ 7جانفي2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قرار وزاري في 15 /01 /2015، المتضمن تحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء ،الجريدة الرسمية ،العدد 17، الصادرة بتاريخ 05 / 2015/04.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 15 /285، المؤرخ في 14 /2015/11، المتعلق بالضمان الإجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص ، الجريدة الرسمية،العدد 61 ،2015 .

الكتب:

1) إبراهيم العيسوي ، **العدالة الإجتماعية و النماذج التنموية** ،(مصر، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،2012) .
2) إبن منظور ،**لسان العرب** ،**مادة لعدالة** ،ج2 ، (القاهرة،دار المعارف ، 18 أكتوبر 2016).
3) أحمد حسن الريعي ، **المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية و تطبيقاتها في القانون المقارن**،ج1، ط1 ،(مصر، دار الفكر العربي، 1983).
4) إكرام بدر الدين ، **الديمقراطية الليبرالية و نماذجها التطبيقية** ،(القاهرة ،دار الجوهرة للطباعة والنشر ،1986) .
5) أماريتا صن ،**فكرة العدالة الإجتماعية**، ط1، (بيروت،دار العربية للعلوم الناشرون ،2010).
6) جميل صليبا ، **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية و الفرنسية و الإنجليزية**،ج2، (بيروت دار الكتاب اللبناني ،1982).
7) جون راولز ،**العدالة كإنصاف** ، ط1، (بيروت،مركز الدراسات الوحدة العربية ،ديسمبر 2009) .
8) جيلالي عجة ،**الوجيز في قانون العمل و الحماية الإجتماعية** ،(الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2005) .
9) حسين عبد اللطيف ،**الضمان الإجتماعي أحكامه و تطبيقاته** ،دراسة تحليلية شاملة ،(بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ،1966) .
10) حميد جاسم علوان، فوزي علاوي الطائي،**إدارة الخطر و التأمين** ،كلية المستقبل ، (بابل ،دار العربي للطباعة،2005).
11) رفيق سلامة، **شرح قانون الضمان الإجتماعي**،(بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،دار الكتاب العزيز ، 1996).
12) زياد رمضان ،**مبادئ التامين :دراسة عن واقع التأمين**،ط1،(الأردن،دار الصفاء للنشر والتوزيع،1999).

13) سامر سليمان عبد المالك ،**الضمان الإجتماعي في ضوء المعايير الدولية و التطبيقات العلمية** ، المجلد الثاني ، (بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية، 1998).

14) سعاد شاهرلي حرار،**النفعية** ، (بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية المنظمة العربية للترجمة،2012).

15) سعيد نادر ، **تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال مبادرة ديموغرافية : تلبية الاحتياجات الفريدة للشباب والنساء واللاجئين** ، (بيروت، مركز العالم العربي للبحوث و التطوير2017).

16) سيد قطب ، **العدالة الإجتماعية في الإسلام** ،(القاهرة ، دار الشروق ،1995) .

17) عباسية جمال ،**تسوية المنازعات الطبية في قانون الضمان الإجتماعي**، (الجزائر،دار الحامد للنشر و التوزيع،2016).

18) عدنان عابد ، يوسف الياس ،**قانون الضمان الإجتماعي** ، جامعة بغداد ،كلية القانون، (العراق، دار الكتب، الطبعة 2، 1988).

19) علي البطران ، **العدالة الإجتماعية في الأردن**، (عمان، مركز هوية ،2014).

20) علي عبد مشالي ،**التكافل الإجتماعي في الدول العربية الإسلامية** ،جامعة القادسية،كلية التربية، (دمشق ،مطبعة تاموز للطباعة و النشر و التوزيع،1999).

21) عيد أحمد أبو بكر، **دراسات و بحوث في التأمين**،ط1، (الأردن، دار الراية للنشر والتوزيع،2010).

22) فاروق يوسف أحمد ، **وسائل جمع البيانات** ، (القاهرة ، مكتبة عين الشمس ، 1985).

23) فتحي السيد عبدة أبو سيد أحمد ،**الإسلام و العدالة الإجتماعية، رؤية إجتماعية في الأحكام الشرعية**، (الإسكندرية ،مؤسسة الشباب الجامعة ،2009).

24) مبارك حجر ، **الضمان الإجتماعي:دراسة مقارنة** ،(القاهرة،مكتبة لأنجلو مصرية ،1965).

25) محمد أبو زهرة ،**التكافل الإجتماعي في الإسلام** ،ط. جديدة ،(القاهرة ،دار الفكر العربي،1995).

26) محمد بن علي الجرجاني ، **كتاب التعريفات**، ط 1،(بيروت ، لبنان دار الكتب العلمية ،2000).

27) محمد حسين منصور ، **قانون التأمينات الإجتماعي** ، (مصر ،دار المعارف ، 1979).

28) محمد خالد الزعبي، **الضمان الإجتماعي: حماية المسنين بين اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية الأردن نموذجا دراسة تحليلية**، ط1،(الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013).

29) محمد سيد فهمي ،"**العدالة الإجتماعية :إستراتيجيات و آليات**" ، (الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،يناير2014).

30) محمد شلبي ، **المنهجية في التحليل السياسي : مفاهيم ، المناهج ، الاقتراب و الأدوات،** (الجزائر ، الديوان الوطني للمطبوعات الوطنية ،1997).

31) محمد قاسم ،**التأمينات الاجتماعية : النظام الأساسي و النظم المكملة،** (لبنان ،الدار الجامعية الجديدة للنشر ،1995).

32) محمد مصطفى البيوجي ، **فلسفة بنتام النفعية :دراسة نقدية في ضوء الإسلام** ،كلية أصول الدين ، (القاهرة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2014) .

33) هاني دويدار، **الجديد في مجال التأمين و الضمان في التأمين العربي** ، الجزء الثاني ،جامعة بيروت العربية،(بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،2007) .

المقالات:

– إلياس بوجودة ، "الحكم الراشد و تفعيل العدالة الإجتماعية في الوطن العربي "،جامعة جيجل،**المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات**،جويلية 2021.

– الأمير عبد القادر ،خالد غربي ،"الحماية الإجتماعية بين الواقع و التحديات "،**مجلة البحوث والدراسات الاقتصادية** جامعة الوادي ،18 مارس 2023.

– خديجة مهيرة،"**مفهوم العدالة عند جون راولز:من العدالة المحلية إلى العدالة الكوسموبوليتية** "،مخبر حوار الحضارات و العولمة ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة .

– رشاد احمد عبد اللطيف ، **مقومات الحماية الإجتماعية بالوطن العربي** ، مقدمة لمؤتمر الحماية الاجتماعية و التنمية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2014.

– زينة قمري، شريفة بوشعور ،**مراحل التطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر** ،جامعة فرحات عباس ،(سطيف ،24 /04 /2022).

– سفيان داسي،**العدالة الإجتماعية و الاستقرار السياسي في البلدان العربية** ،جامعة الجزائر 3،العدد2، الجزائر،جوان 2019 .

– عز الدين عبد الدائم،"مفهوم العدالة الاجتماعية عند الفكرين الغرب والإسلامي" ،**مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2022/09/01.

– عبد الغفار شكر ،"العدالة الإجتماعية في الوطن العربي "، **مجلة المستقبل العربي** ،العدد448،لبنان، جوان 2016.

– عبيد فريد زكريا، ماحي محمد، "واقع ومكانة الضمان الإجتماعي في الجزائر"، **مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، م01، (2016).

–عباسي كريمة ،**جدلية العدالة و المساواة في النظرية السياسية المعاصرة:دراسة في نظرية العدالة لجون راولز** ،جامعة سطيف ، سبتمبر 2021 .

– عبد المعطي رضا رشيد، **الإدخار بين مفهوم ديناميكي و دور فعال للتنمية** ،بحوث إقتصادية،عربية الجامعة الهاشمية، الأردن ،2016 .

– عبد الهادي مختار ،بن الحاج جلول ياسين ،"الإصلاحات الجبائية و مراعاة مفاهيم العدالة الإجتماعية "،**مجلة الدراسات الجبائية** ، جامعة تيارت،جويلية 2022.

– كريمة بن سعدة، "واقع الضمان الإجتماعي في الجزائر" ،**مجلة الاقتصاد و التنمية**،العدد 04،جوان 2015.

– ممدوح عبد العزيز الرفاعي ، **العدالة الاجتماعية في الفكر الإنساني** ،كلية التجارة ،جامعة عين الشمس، مصر، 25ديسمبر 2011.

– نور الدين بربار، "محددات التوازن المالي لقطاع الضمان الإجتماعي "**,مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة** ،المجلد 02،العدد 01 ، (جامعة ابن خلدون ،جانفي 2019) .

– وهيبة دالع، **منهجية البحث في العلوم السياسية** ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم: الدراسات الدولية، جامعة الجزائر ،2020.

- وفاء علي داود ،" العدالة الاجتماعية : تأصيل المفهوم في الفكر السياسي المقارن" ، **مجلة النيل للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية** ،كلية السياسة و الاقتصاد ،جامعة بني سويف، 2022 .

- الوناس ميساني ،**بحث في التنظيم الإداري و التغطية الإجتماعية** ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء، الجزائر ، 1997.

- يونس روزة، "العدالة الإجتماعية ،إشكاليات المفهوم و السياسات"، **مجلة المربي** ، جامعة الجزائر ،2019.

الرسائل الجامعية :

- باديس كشيدة ، **المخاطر المضمونة و آليات فض النزاعات في مجال الضمان الإجتماعي** ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر 2009.

- حاج عمارة ، سعاد تيلوت،**تسيير صناديق الضمان الإجتماعي بالجزائر** ،دراسة حالة مركز CNAS بمغنية ، مذكرة ماستر ،(الملحقة الجامعية مغنية ،2015).

- جنات بريبش ،**النظام القانوني للصندوق الوطني لغير الأجراء**،مذكرة ماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

- دار عياش ،**أثر نظام الضمان الإجتماعي على حركية الإقتصاد الوطني** ، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، (جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،2005).

- سمية خشعي، **دور هيئات الضمان الإجتماعي في تقديم الحماية الإجتماعية في الجزائر**، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء، مسيلة(2016-2018) ،جامعة بوضياف المسيلة ،2018.

- فوزي بوحنية، عزيز محمد الطاهر، **التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية في الجزائر الإطار التنظيمي و معيقاته** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،(جامعة قاصدي مرباج ورقلة ، جوان 2012).

- هوارية بن دهمة ، **الحماية الإجتماعية في الجزائر** ،**دراسة تحليلية لصندوق الضمان الإجتماعي**، دراسة لصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء بتلمسان،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2014 .
- هشام بعيط ، **الحماية الاجتماعية في الجزائر** ،دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد ، مذكرة ماستر، (كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، جامعة ابن خلدون تيارت ، 2017).

المواقع الإلكترونية :

- بالة صباح، **الاقتراب المؤسسي Institutional analysis – Institutional Approach**، في الموسوعة السياسية،تاريخ الاطلاع 23-03-2023الساعة13:05الرابط: https://political-encyclopedia.org/dictionary
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ، صفحة التعريف بالصندوق ، تاريخ الاطلاع 8 /03 /2024، الساعة 13:49، على الرابط :http://www.cnas.dz
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء، صفحة التعريف بالصندوق، تاريخ الاطلاع 08/03 /2024، الساعة 14:00 ، على الرابط : https://www.casnos.dz
- الموقع الرسمي للصندوق للتأمين على التقاعد ، صفحة التعريف بالصندوق ، تاريخ الاطلاع 8 /2024/03، الساعة 14:30 ، على الرابط :https://www.cnr.dz
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة ، صفحة التعريف بالصندوق ، تاريخ الاطلاع 08 /03 /2024، الساعة 14:38، على الرابط : https://www.cnac.dz
- الموقع الرسمي للصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، تاريخ الاطلاع 8 /2024/03، الساعة 15:00، على الرابط : https://www.cacobatph.dz

الملتقيات:

1) أسماء زروقي ، ندوة تكوينية لفائدة طلبة ما بعد التدرج دكتوراه و ماستر بعنوان : البحث العلمي و البحث الميداني ، مداخلة بعنوان : الملاحظة مفهومها و تقنيات إجرائها، قسم الآداب و اللغة العربية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018.
2) نعيمة زيريمي ،الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي و أفاق التطوير،الحماية الاجتماعية بين المفهوم و المخاطر للتطور في الجزائر ،(جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، يومي 03_04 ديسمبر 2012)
3) الطيب السماتي،**الإطار القانوني للتأمينات الإجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العلمية** ، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي و التامين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية،(جامعة فرحات عباس، سطيف،25 أفريل 2011).
4) حليمة عبيد،سمية بوحادة، الملتقى الوطني الخامس،حماية المستهلك"مشكلات المسؤولية المدنية" ،مخبر القانون و المجتمع ،جامعة أدرار 09-10 ديسمبر 2015 .

المقابلات:

- مقابلة مع السيد أمين مسار، رئيس مصلحة الموارد البشرية بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء بولاية تيبازة. بتاريخ 2024/02/11 ، على الساعة 9:00.

- مقابلة مع السيد بغدير ، المدير الفرعي للتحصيل المراقبة و المنازعات بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء بولاية تيبازة، بتاريخ 2024/02/18 ، على الساعة 10:00.

- مقابلة مع السيد رؤوف بلنوار ، المدير الفرعي للتحصيل بالصندوق الوطني للعمال غير الأجراء بولاية تيبازة. بتاريخ 2024/02/19 ، على الساعة 9:30.

المراجع باللغة الأجنبية:

1) Badaoui Saliha , La sécurité sociale et état en Algérie : Les logiques En place et leur implications , Magister option : économie du travail :institues des sciences économiques , Alger ,1994.

2) Conférence international du travail ,100session , la sécurité sociale pour la justice sociale et une mon dialisation équitable ;2011 .

3) Hadj Nacer Abderrahmane Roustoumi. les cahiers de la reforme N° 1 Alger ENAG, 1989.

4) Hakim Amara ,défis du régime de sécurité sociale des non salaries sous le poids du vieillissement démographique ,Revue EL-BAGITH En Sciences Humaines et sociales , université Batna ,06/09 /2019

5) Larbi LAMRI, Le système de sécurité sociale en Algérie : une approche économique (Algérie : office des publications universitaires, 2004

6) Mourad Hannouz et Mohamed khadir ;précis de sécurité sociale**:** à l'usage des professions de la santé et des assurés sociaux ; Alger .O.P .U ; édit 1996

7) Said taRBIT, Environnement de la protection sociale ,Ecole supérieure de la sécurité sociale,2018 .

المراجع باللغة الإنجليزية:

1) Mona Khechen , Social justice : concepts ; Tools and challenges ; 16 December 2013; New York
2) The Coste of inquality : How Wealth and in come extremes hurt wall ; Oxfam ;18 January 2013
3) Thomas Nixon carver : Essays in Social Justice . Harvard university press. 1915.